



جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

النيابة العامة الشرعية

دراسة تأصيلية مقارنة

Leagel Public Prosecution

Comprative Rooting study

إعداد الطالب : سائد ماهر فالح الخلايلة


الرقم الجامعي :- ١٦٢٠١٠٤٠٢٨

بإشراف: الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت

٢٠١٨



تفويض

أنا الطالب سائد ماهر فالح الخلايلة أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من

رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات

النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ : / / ٢٠١٨م

إقرار

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب : سائد ماهر فالح الخلايلة الرقم الجامعي: ١٦٣٠١٠٤٠٢٨

التخصص: فقه وأصوله. الكلية: كلية الشريعة.

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول

المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

النيابة العامة الشرعية دراسة تأصيلية مقارنة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني

أعلن بأن رسالتي غير منقولة أو مستله من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية

تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أتحمّل المسؤولية بأنواعها كافة

فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية

التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو

الإعراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:

التاريخ : / / ٢٠١٨

قرار لجنة المناقشة

النيابة العامة الشرعية دراسة تأصيلية مقارنة

Legal Public Prosecution

Comprative Rooting study

وأجيزت بتاريخ 24 / 12 / 2018

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة



الاستاذ الدكتور: أنس مصطفى ابو عطا (رئيسًا ومشرفًا)



(عضوًا)

الدكتور: محمد علي العمري



(عضوًا)

الدكتور: عروة الدويري



الاستاذ الدكتور: عبد المهدي العجلوني (عضوًا خارجيًا)

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / بتاريخ

الاهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أمة الرسول - صلى الله عليه وسلم -

وإلى أمي وأبي

وجدي وجدتيّ

وأعمامي وعماتي

وأخوالي وخالتي

وأخواتي

لكم جميعاً أهدي هذا الجهد

الشكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مدّ يد العون والمساعدة لإكمال هذه الدراسة وأخص بالذكر الأساتذة الفضلاء في كلية الشريعة في جامعة آل البيت الذين يقدمون الغالي والنفيس من أوقاتهم خدمة للعلم وطلابه سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يكلاًهم برعايته وحفظه، وأن يدخر لهم جهدهم يوم لا ينفع مال ولا بنون، والشكر موصول لأستاذي الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا كفاء ما قدم من نصح وإرشاد وحسن توجيه. والشكر موصول للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من وقت لتقييم هذه الدراسة وتوجيهها الوجهة السليمة. وكذلك أشكر فضيلة الدكتور أشرف العمري مستشار قاضي القضاة وفضيلة الدكتور وائل سليم مدعي عام عمان محكمة القضايا الشرعية وفضيلة الدكتور القاضي الشرعي حمزة عبدالكريم الزيود والدكتور بخيت الخلايلة والدكتور حامد الله الخلايلة والمحامي رسمي الخلايلة على ما قدموه من نصح وإرشاد وتوجيه.

المحتويات

ج	تفويض
د	إقرار
ز	الشكر وتقدير
ح	المحتويات
ل	الملخص
١	المقدمة
٢	مشكلة الدراسة
٢	أسئلة الدراسة
٣	أهمية الدراسة
٣	منهج الدراسة
٣	حدود الدراسة
٤	صعوبات الدراسة
٤	أهداف الدراسة
٥	الدراسات السابقة:
٧	خطة الدراسة
	الفصل الأول النيابة العامة الشرعية، مفهومها، مقاصدها، وتشكيلها، وخصائصها، ومقارنتها بالنيابة العامة
١١	ونظام الحسبة
١٢	المبحث الأول المبحث الأول: تعريف النيابة العامة الشرعية، والنيابة العامة، ونظام الحسبة
١٣	المطلب الأول: تعريف النيابة العامة لغهً واصطلاحًا
١٣	الفرع الأول: النيابة لغهً واصطلاحًا
١٤	الفرع الثاني: النيابة العامة لغهً واصطلاحًا
١٥	المطلب الثاني: تعريف النيابة العامة، والنيابة العامة الشرعية.
١٥	الفرع الاول: النيابة العامة
١٦	الفرع الثاني: النيابة العامة الشرعية
١٧	المطلب الثالث: تعريف الحسبة ودعواها.
١٨	الفرع الأول: تعريف الحسبة
١٨	أولاً: تعريف الحسبة في اللغة
١٨	ثانياً: تعريف الحسبة اصطلاحًا
١٨	الفرع الثاني: تعريف دعوى الحسبة

المبحث الثاني مشروعية النيابة العامة الشرعية وتأصيلها الشرعي	٢١
المطلب الأول: مشروعية النيابة العامة الشرعية.	٢٢
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للنيابة العامة	٢٤
المطلب الثالث: كيفية مباشرة دعوى الحسبة عند الفقهاء	٢٦
الفرع الأول: منهج المذهب الحنفي.	٢٦
الفرع الثاني: منهج المذهب المالكي.	٢٧
الفرع الخامس: موقف قانون أصول المحاكمات الشرعية من الحسبة	٣١
المبحث الثالث المقاصد الشرعية للنيابة العامة الشرعية	٣٣
المطلب الأول: المحافظة على حقوق الله تعالى	٣٤
المطلب الثاني: جلب المصالح ودرء المفاسد	٣٦
المطلب الثالث: تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع	٣٧
المطلب الرابع: حماية المجتمع والإصلاح والتطهير	٣٨
المبحث الرابع تشكيل النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ونظام الحسبة	٣٩
المطلب الأول: التشكيل لدى المحكمة العليا	٤٠
الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة الشرعية لدى المحكمة العليا	٤٠
الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز	٤٢
المطلب الثاني: التشكيل لدى المحكمة الاستئنافية	٤٣
الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة الشرعية لدى المحكمة الاستئنافية	٤٣
الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة لدى محكمة الاستئنافية	٤٤
المطلب الثالث: التشكيل لدى المحكمة الابتدائية	٤٤
الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة الشرعية لدى المحكمة الابتدائية	٤٤
الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية	٤٥
المبحث الخامس خصائص النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ودعوى الحسبة	٤٨
المطلب الأول: خصائص النيابة العامة الشرعية	٤٩
الفرع الأول: عدم تجزئة النيابة العامة الشرعية	٤٩
الفرع الثاني: تسلسل السلطة بين أعضاء النيابة العامة الشرعية	٥١
الفرع الثالث: استقلال النيابة العامة الشرعية	٥٢
الفرع الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة الشرعية عن أعمالها	٥٣
الفرع الخامس: للنيابة العامة الشرعية مدة طويلة في الطعن بالأحكام	٥٤
المطلب الثاني:- خصائص النيابة العامة	٥٥
المطلب الثالث: خصائص دعوى الحسبة	٦٢

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف والتشابه بين خصائص النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ودعوى الحسبة	٦٣
المبحث الأول اختصاصات النيابة العامة الشرعية وآثارها ومقارنتها بالنيابة العامة ونظام الحسبة....	٦٦
المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة الشرعية	٦٧
الفرع الثاني - اختصاص النيابة العامة الشرعية في رفع الدعاوى المبينة في القانون	٦٨
الفرع الثالث - الإحالة والاتهام أمام القضاء	٦٩
الفرع الرابع - المرافعة أمام المحاكم	٦٩
الفرع الخامس - متابعة تنفيذ الأحكام	٧٠
الفرع السادس - الاختصاص الوجوبي والجوازي في الدعاوى الشرعية	٧٠
المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة	٧٢
المطلب الثالث : اختصاصات الحسبة	٧٧
الفرع الأول: أقسام الأمر بالمعروف	٧٧
الفرع الثاني: أقسام النهي عن المنكرات	٧٩
الفرع الثالث - اختصاصات الحسبة من حيث الموضوعات	٨٠
الفرع الرابع - الصلاحيات التأديبية والعقابية لوالي الحسبة	٨١
المطلب الخامس: الآثار القانونية المترتبة على تدخل النيابة العامة الشرعية أو عدم تدخلها في الدعوى	٨٧
الفرع الأول : أثر تدخل النيابة العامة الشرعية كطرف منضم	٨٧
الفرع الثاني: أثر تدخل الوجوبي للنيابة العامة الشرعية	٨٧
الفرع الثالث: أثر رفع الدعوى من ذوي الشأن	٨٧
الفرع الرابع : أثر تدخل النيابة العامة الشرعية	٨٧
الفرع الخامس: أثر تدخل النيابة العامة طرف أصلي	٨٨
المبحث الثاني شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية ومقارنتها بالنيابة العامة ونظام الحسبة....	٨٩
المطلب الأول: شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية	٩٠
المطلب الثاني: شروط تعيين أعضاء النيابة العامة	٩١
المطلب الثالث: شروط تعيين المحتسب في نظام الحسبة	٩١
المطلب الرابع: مقارنة شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية بالنيابة العامة ونظام الحسبة.....	٩٥
الفرع الأول - التشابه :	٩٥
الفرع الثاني - الاختلاف:	٩٦
المبحث الثالث سلطة النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في تحريك الدعوى	٩٨
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى	٩٩

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى	١٠٠
المطلب الثالث: مقارنة أوجه الاختلاف والتشابه في سلطة النيابة العامة الشرعية بالنيابة العامة في تحريك الدعوى	١٠١
المبحث الرابع القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في تحريك دعوى	١٠٢
المطلب الأول: القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى	١٠٣
الفرع الأول - الحصانة البرلمانية	١٠٤
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى	١٠٥
الفرع الأول - الشكوى	١٠٦
الفرع الثاني - الإذن	١٠٧
الفرع الثالث : الطلب	١١٠
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في تحريك الدعوى	١١٠
الخاتمة	١١٢
التوصيات	١١٥
الفهارس	١١٦
قائمة المصادر والمراجع	١١٨
الكتب	١١٨
Abstract	١٢٦

النيابة العامة الشرعية

دراسة تأصيلية مقارنة

الطالب: سائد ماهر فالح الخلايلة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على موضوع النيابة العامة الشرعية في تحريك دعوى الحق العام ونظامها القانوني كما ورد في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لسنة ٢٠١٦م، وذلك من خلال فصلين على التوالي: بيان مفهومها وخصائصها، واختصاصاتها وآثار تدخلها في قانون الأحوال الشخصية الأردني والقيود المفروضة على سلطتها، ومقارنتها بالنيابة العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ونظام الحسبة وقامت الدراسة على الاستقراء، والوصف، والتحليل، والمقارنة.

وقد بينت الدراسة أن للنيابة العامة الشرعية سلطة في تحريك دعوى الحق العام حفظاً لحق الله تعالى، والحقوق العامة والخاصة، وأنها تمتاز ببعض الخصائص كاستقلالها وعدم تجزئتها. ولها وظيفة في تنظيم حياة الأفراد في المجتمع تتمثل في الاختصاصات التي أناطها المشرع الأردني بها، وما يترتب من آثار في الدعوى، وثمة قيود ترد على سلطتها في تحريك الدعوى.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم
- وبعد،

فتسعى هذه الدراسة إلى البحث في النيابة العامة الشرعية، لما لها من أهمية في
حفظ الحقوق الخاصة والعامة. فحياة الإنسان على هذه الأرض محل للسرور والسعادة، وقد
يعترضها منغصات تكدر صفوها؛ لذلك يحتاج البشر- إلى ما ينظم علاقتهم فيما بينهم، وبيان ما
لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات، وتحديد الضوابط التي تحكم حرية كل فرد في إطار
حرية المجتمع.

لقد تعامل الإسلام بتعاليمه الربانية الإلهية مع هذه الطبيعة الإنسانية، فجاءت أحكامه
معبّرة عن الواقع، مصلحة للخلل، وراذعة عن الوقوع في المحرمات. إذ إن حقوق الله لا يجوز
التفريط فيها أو التهاون في الأخذ على يد المسيء؛ كي يتحقق مفهوم الأمن المجتمعي؛ لينعم
المجتمع بأمن وسلام لا يتجاوز فيه القوي على الضعيف. ولذلك لا بدّ من وجود جهة مختصة
تقوم بحماية هذه الحقوق. ونظام الحسبة - في وقته - مثلاً نظاماً يساهم في حماية حقوق الله
تعالى والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومع تقدم الزمن وتغيّر الأحوال جاءت النيابة العامة الجزائية لتقوم بحماية جزء من
الحق العام الذي نظمته قانون أصول المحاكمات الجزائية في نصّ حين قانون أصول المحاكمات
الشرعية المستحدث ٢٠١٦م في الأردن على النيابة العامة الشرعية المختص بقانون الأحوال
الشخصية الأردني، ووظيفتها الأساسية حماية حق الله تعالى في ظل كثرة المشاكل التي قد
تعترض حياة الفرد والمجتمع برمته في هذا الزمن.

وجاءت هذه الدراسة للوقوف على النيابة العامة الشرعية ومقارنتها بالنيابة العامة
الجزائية ونظام الحسبة من حيث المفهوم، والاختصاصات، والآثار المترتبة على تدخل النيابة
العامة في الدعوى، والقيود الواردة على حريتها في تحريك الدعوى، والكشف عن السلطة
المنوطة بها، وخصائصها المميزة لها. وموقف قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني - الذي
ينص على النيابة العامة الشرعية - من نظام الحسبة في ضوء المذاهب الأربعة.

وجاءت خطة الدراسة في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، فقائمة للمصادر والمراجع تناول الفصل الأول النيابة العامة الشرعية، مفهوماً، وتشكيلها، وخصائصها، ومقارنتها بالنيابة العامة ونظام الحسبة. وبين الفصل الثاني اختصاصات النيابة العامة الشرعية وتشريعاتها وآثارها ومقارنتها بالنيابة العامة ونظام الحسبة.

وجاءت الخاتمة مبرزة لأهم النتائج والتوصيات العامة التي توصلت إليها الدراسة، وذيلت بقائمة للمصادر والمراجع التي أعانت الباحث على القيام بالبحث بالدراسة.

وما كان لهذه الدراسة أن تكون لولا توفيق الله سبحانه وتعالى ومن بعده إرشاد أهل العلم الفضلاء، وأعتذر عما فيها من خلل أو نقص فهذا نقص البشر- فأعوذ بالله من هوى النفس ومن الشيطان والله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

مشكلة الدراسة

جاءت النيابة العامة الشرعية المستحدثة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام ٢٠١٦ الذي يختص بقانون الأحوال الشخصية الأردني. وجاءت هذه الدراسة للكشف عن مفهوماً وخصائصها واختصاصاتها وآثارها وتشريعاتها ومقارنتها بالنيابة العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ونظام الحسبة.

أسئلة الدراسة

حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما أوجه التشابه والاختلاف في المفهوم الاصطلاحي للنيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ونظام الحسبة؟
- ٢- ما التأصيل الشرعي الذي يؤطر للنيابة العامة الشرعية؟
- ٣- ما موقف قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني من نظام الحسبة في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة؟
- ٤- ما خصائص النيابة العامة الشرعية وما أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين النيابة العامة ونظام الحسبة؟
- ٥- ما اختصاصات النيابة العامة الشرعية مع مقارنتها بالنيابة العامة؟

- ٦- ما الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة الشرعية أو عدم تدخلها في الدعوى وما هي مقاصدها الشرعية ؟
- ٧- ما القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية بتحريك الدعوى وأوجه التشابه والاختلاف مع النيابة العامة ؟
- ٨- ما سلطة النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى ومقارنتها بالنيابة العامة ؟
- ٩- ما أوجه التشابه والاختلاف بين تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ؟
- ١٠- ما أوجه التشابه والاختلاف في تشكيل النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في تناولها للنيابة العامة الشرعية المستحدثة ومقارنتها بالنيابة العامة ونظام الحسبة من حيث المفهوم، وكيفية التشكيل، وبيان الخصائص المميزة لكل منها، وتحديد الاختصاصات، وبيان التأصيل الشرعي الذي تستند إليه النيابة العامة الشرعية من في ضوء المذاهب الأربعة، وتحديد القيود التي تحكم حرية النيابة العامة الشرعية بتحريك الدعوى والسلطة المنوطة بها، مع الشرح والتوضيح القانوني وذلك؛ لتلبي حاجة المحاكم الشرعية الأردنية بدراسة تحيط بجوانب النيابة العامة الشرعية.

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على منهج يتماشى وطبيعة الموضوع وطريقة معالجته وهو المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن حيث قامت الدراسة بالاستقراء الذي يقوم على تجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة واستخلاصها من التشريعات ذات العلاقة. والوصف والتحليل للوقوف على النصوص القانونية والشرعية بالعرض والتحليل والمناقشة؛ لبيان مدلولات تلك النصوص، وتأثيرها في النيابة العامة الشرعية. والمقارنة في المواطن المختصة في بيان أوجه التشابه والاختلاف من النيابة العامة ونظام الحسبة.

حدود الدراسة

ستكون هذه الدراسة مقتصره على دراسة قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م فيما يتعلق بالنيابة العامة الشرعية. أما المقارنة فتكون مع نظام الحسبة في الفقه الإسلامي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فيما يتعلق بالنيابة

العامّة الذي يرى الباحث أنّه ينطوي على العديد من الأحكام والقواعد ذات الصلة بالنيابة العامّة والتي يمكن الاستفادة منها.

صعوبات الدراسة

وقد واجهتني مجموعة من العقبات التي أثرت في هذه الدراسة، حيث زادت من عزمي وإصراري على إكمال مشوار هذا البحث ابتداءً من قلة المصادر والمراجع في شرح النيابة العامّة الشرعيّة، مما استدعى إلى الذهاب إلى المحاكم الشرعيّة بغية الحصول على معلومات تختص بالنيابة العامّة الشرعيّة ومقابلة المدّعين العامّين الشرعيين وأصحاب الخبرة من أهل القضاء الشرعي.

أهداف الدراسة

- ١- إبراز أهم ملامح قانون أصول المحاكمات الشرعيّة خلال دراسة وتحليل ومقارنة هذا القانون مع نظام الحسبة وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة فيما يتعلق بالنيابة العامّة.
- ٢- الوقوف على التّأصيل الشرعي للنيابة العامّة الشرعيّة وبيان مشروعيتها.
- ٣- تقديم المفهوم الاصطلاحي للنيابة العامّة الشرعيّة مع مقارنته بمفهوم النيابة العامّة ونظام الحسبة.
- ٤- بيان موقف قانون أصول المحاكمات الشرعيّة الأردني من نظام الحسبة في ضوء المذاهب الأربعة.
- ٥- الوقوف على خصائص النيابة العامّة الشرعيّة ومقارنتها بالنيابة العامّة ودعوى الحسبة.
- ٦- تحديد اختصاصات النيابة العامّة الشرعيّة ومقارنتها بالنيابة العامّة.
- ٧- الكشف عن الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامّة الشرعيّة في الدعوى ومقاصدها الشرعيّة.
- ٨- معرفة القيود الواردة على حرية النيابة العامّة الشرعيّة بتحريك الدعوى ومقارنتها بالنيابة العامّة.
- ٩- تحديد سلطة النيابة العامّة الشرعيّة في تحريك الدعوى ومقارنتها بالنيابة العامّة.
- ١٠- الوقوف على تشكيل النيابة العامّة الشرعيّة وتعيين أعضائها ومقارنتها بالنيابة العامّة.

الدراسات السابقة:

واعتمدت الدراسة على مؤلفات سابقة عديدة استقت منها مادة الدراسة، وسأعرض لأهم الدراسات السابقة في موضوع دراستي.

(١) دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي، لمريم عريفي الشمري، رسالة ماجستير، الكويت، ١٩٩٨م.

تناولت هذه الدراسة حقيقة الحسبة، وشروطها، ودعواها، ومحلها، وانقضاؤها، وشبهات حولها، ومقارنتها مع ولاية القضاء والمظالم والشرطة. وهذا قبل صدور قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل ٢٠١٦م، الذي أوجد النيابة العامة الشرعية في الأردن، وهي لم تتكلم عن وجود النيابة العامة الشرعية كجهة قائمة بذاتها.

(٢) الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة، لسعد بن عبد الله بن سعد العريفي، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، (١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ).

تحدثت عن النيابة العامة في النظم والقوانين الوضعية، وقارنت بينها وبين الحسبة، ولكن لم تتطرق إلى النيابة العامة الشرعية في الأردن التي وجدت في عام ٢٠١٦م.

(٣) دعوى الحسبة مجالاتها وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة)، لرأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ، رسالة دكتوراه في القضاء السياسي والشرعي، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥م.

وهذه الرسالة قبل صدور قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل لعام ٢٠١٦م الذي أوجد النيابة العامة الشرعية في الأردن.

(٤) الحق العام في الأحوال الشخصية (الزواج والفرقة) دراسة فقهية تطبيقية، لمجد شتيوي خلف، رسالة ماجستير، آل البيت، ٢٠١٥م.

وقد نصت الباحثة على عدم وجود النيابة العامة في القضاء الشرعي، وأشارت إلى أن القائم بالحق العام هو القاضي أو أي مسلم.

٥) دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد المدني بوساق ٢٠٠٥م وهذا قبل صدور قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل لعام ٢٠١٦م الذي أوجد النيابة العامة الشرعية في الأردن.

٦) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لحسن جوخدار ١٩٩٣م لم يتطرق إلى النيابة العامة الشرعية في الأردن التي وجدت في عام ٢٠١٦م.

٧) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لكامل السعيد ٢٠١١م لم يتطرق إلى النيابة العامة الشرعية في الأردن التي وجدت في عام ٢٠١٦م.

٨) النيابة العامة في النظام القضائي الشرعي الأردني دراسة فقهية تطبيقية، لحمزة أحمد محمد أبو صليح، رسالة دكتوراه في القضاء الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٨.

وهذه الدراسة تناولت مفهوم النيابة العامة الشرعية في الفقه والقانون والتأصيل الشرعي للنيابة العامة، والعلاقة بين النيابة العامة، والولاية، والقضاء، والمظالم، والحسبة واختصاصات النيابة العامة في الفقه والقانون، وشروط تعيين أعضاء النيابة العامة في الفقه والقانون، وآلية عمل النيابة العامة في الفقه والقانون، والتطبيقات العملية للنيابة العامة في المحاكم الشرعية الأردنية.

وجاءت دراستي وتميزت بما يلي:

- ١- مقارنة مفهوم النيابة العامة الشرعية مع النيابة العامة، ونظام الحسبة ودعوتها.
- ٢- بيان أوجه الاختلاف والتشابه في تشكيل النيابة العامة بين الشرعية، والنيابة العامة، ونظام الحسبة.
- ٣- وضع خصائص للنيابة العامة الشرعية، وثم مقارنتها بخصائص النيابة العامة، وخصائص دعوى الحسبة.
- ٤- بيان موقف قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل من مناهج المذاهب الأربعة في الحسبة.
- ٥- تحديد اختصاصات النيابة العامة الشرعية التي اكتفت الدراسة السابقة على وضع نص القانون دون بيانها، وعنوانها، وتأصيلها، وربطها بالنص القانوني وتوضيحها.
- ٦- كشف آثار تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى ومقاصدها الشرعية.

٧- معرفة القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى، و ثم مقارنتها في النيابة العامة.

٨- تحديد سلطة النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى، ثم مقارنتها في النيابة العامة. خطة الدراسة

الفصل الأول: النيابة العامة الشرعية، مفهومها، مقاصدها، وتشكيلها، وخصائصها، ومقارنتها بالنيابة العامة ونظام الحسبة

المبحث الأول: تعريف النيابة العامة الشرعية، والنيابة العامة، ونظام الحسبة

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف النيابة العامة، والنيابة العامة الشرعية.

المطلب الثالث: تعريف الحسبة ودعواها.

المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف في مفهوم النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ونظام الحسبة

المبحث الثاني: مشروعية النيابة العامة الشرعية وتأصيلها الشرعي

المطلب الأول: مشروعية النيابة العامة الشرعية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للنيابة العامة.

المطلب الثالث: كيفية مباشرة دعوى الحسبة عند الفقهاء

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية للنيابة العامة الشرعية

المطلب الأول: المحافظة على حقوق الله تعالى

المطلب الثاني: جلب المصالح ودرء المفاسد

المطلب الثالث: تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع

المطلب الرابع: حماية المجتمع والإصلاح والتطهير

المبحث الرابع: تشكيل النيابة العامة الشرعية، والنيابة العامة، ونظام الحسبة

المطلب الأول: التشكيل لدى المحكمة العليا.

المطلب الثاني: التشكيل لدى المحكمة الاستئنافية.

المطلب الثالث: التشكيل لدى المحكمة الابتدائية.

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في تشكيل النيابة العامة الشرعية والنيابة

العامة ونظام الحسبة.

المبحث الخامس: خصائص النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ودعوى الحسبة

المطلب الأول: خصائص النيابة العامة الشرعية

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

المطلب الثالث: خصائص دعوى الحسبة.

المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين خصائص النيابة العامة الشرعية والنيابة

العامة ودعوى الحسبة.

الفصل الثاني: اختصاصات النيابة العامة الشرعية وتشريعاتها وآثارها ومقارنتها

بالنيابة العامة ونظام الحسبة

المبحث الأول : اختصاصات النيابة العامة الشرعية وآثارها ومقارنتها بالنيابة العامة

ونظام الحسبة

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة الشرعية

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة

المطلب الثالث: اختصاصات الحسبة

المطلب الرابع: مقارنة اختصاصات النيابة العامة الشرعية بالنيابة العامة ونظام الحسبة

المطلب الخامس: الآثار القانونية المترتبة على تدخل النيابة العامة الشرعية أو عدم تدخلها في الدعوى

المبحث الثاني: شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية ومقارنتها بالنيابة العامة ونظام الحسبة

المطلب الأول : شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية

المطلب الثاني: شروط تعيين أعضاء النيابة العامة

المطلب الثالث: شروط تعيين المحتسب في نظام الحسبة

المطلب الرابع: مقارنة شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية بالنيابة العامة ونظام الحسبة

المبحث الثالث: سلطة النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في تحريك الدعوى

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى

المطلب الثالث: مقارنة أوجه الاختلاف والتشابه في سلطة النيابة العامة الشرعية بالنيابة العامة في تحريك الدعوى

المبحث الرابع: القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في تحريك الدعوى

المطلب الأول : القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في القيود الواردة على حرية النيابة العامة

الشرعية والنيابة العامة في تحريك الدعوى

الفصل الأول

النيابة العامة الشرعية، مفهومها، مقاصدها، وتشكيلها، وخصائصها، ومقارنتها
بالنيابة العامة ونظام الحسبة

المبحث الأول: تعريف النيابة العامة الشرعية، والنيابة العامة، ونظام الحسبة

المبحث الثاني: مشروعية النيابة العامة الشرعية وتأصيلها الشرعي.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية للنيابة العامة الشرعية

المبحث الرابع: تشكيل النيابة العامة الشرعية، والنيابة العامة، ونظام الحسبة

المبحث الخامس: خصائص النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ودعوى الحسبة

المبحث الأول

المبحث الأول: تعريف النيابة العامة الشرعية، والنيابة العامة، ونظام الحسبة

قد تعترض حياة الإنسان على هذه الأرض مشاكل يتأثر بها المجتمع عامة، والفرد الواحد على وجه الخصوص، وهذا يحتاج إلى جهاز يمكّن من المحافظة على الحق العام وخاصة حق الله. والنيابة العامة الشرعية تعين على ذلك؛ لذلك سيعنى هذا المبحث بالتعريف بها لغة، واصطلاحًا، وكذلك الوقوف على النيابة العامة، ودراسة نظام الحسبة الذي يعد نظامًا يسعى إلى المحافظة على الحق العام.

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف النيابة العامة، والنيابة العامة الشرعية.

المطلب الثالث: تعريف الحسبة ودعواها.

المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف في مفهوم النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ونظام الحسبة

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: النيابة لغةً واصطلاحاً

أولاً: لغةً

النيابة: تعود إلى الجذر اللغوي (نوب)... وناب عني فلان ينوب نوباً ومناباً أي قام مقامي، وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك. والنوب اسم بجمع نائب... والنيابة: الجماعة من الناس.^١ "وأنا ب وكيلاً عنه في كذا فزيد منيب والوكيل مناب والأمر مناب فيه وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب، والأمر منوب فيه، وزيد ومنوب عنه، وجمع النائب نواب"^٢.

ثانياً: في الاصطلاح الشرعي والقانوني

تطلق النيابة عند الفقهاء ويقصد بها "وقوع الشيء عن المنوب عنه، مع سقوط الشيء عنه حتى يعد المنوب عنه متصفاً بما اتصف به النائب... فإن النائب في أدا الدّين مثلاً لما قام مقام المديان متصفاً بأنه مؤدّ لدينه، فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به"^٣، وتأتي أيضاً بمعنى الوكالة، ونجد أن بعض الفقهاء يعبرون عنها بأنها أعم من الوكالة^٤

^١ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط ٣ (ج ١) دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، (٧٧٧)
^٢ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج (٢)، المكتبة العلمية، بيروت، (٦٢٩)
وانظر: مجد الدين فيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة وبإشراف محمد العرقسوسي، ط ٨ (١)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (١٤٠)
وانظر: محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج (٤)، دار الهداية، (٣١٣)،
وانظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ طه ج (١)، المكتبة العصرية، بيروت، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، (٣٢١)

^٣ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط ١ ج (٢)، دار ابن عفا، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)
(٣٨٣ ص) وانظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه: عبد السلام أمين، ط ١ ج (٢) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، (٤٣١ ص)
^٤ انظر: محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ خير، ط ١ ج (٧)، مؤسسة خلف أحمد الخبوت للأعمال الخيرية (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، (٥٥ وما بعدها) وانظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج (٦، ص ١٣٠)

وأيضاً عرف القلعجي النيابة وهي بكسر- النون من ناب، وناب عنه اقام مقامه، وهي: "قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير"^١

وعرف القانونيون النيابة بعدة تعريفات منها:

النيابة: "حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني. على أن ينتج هذا التصرف القانوني آثاره في ذمة الأصيل... وقد تكون النيابة قضائية، وذلك إذا كان تعيين النائب بحكم قضائي كالوصية، والقوامة، والوكالة، عن الدائنين في التفليسة."^٢

من خلال عرض التعريفات في الفقه والقانون تبين أن النيابة في الفقه الإسلامي تشترك وتستخدم كما في القانون في قيام الغير مقام الشخص والأثر المترتب على ذلك.

الفرع الثاني: العامة لغةً واصطلاحاً

أولاً: العامة لغةً

العامة: "من الناس خلاف الخاصة عوام ويقال جاء القوم عامة جميعها"^٣

ثانياً: في اصطلاح الفقهاء

عرّف الفقهاء العام بعدة تعريفات منها: ما جاء في المحصول في أصول الفقه أن العام هو: "لفظ مستغرق لكل ما يصلح له في وضع واحد" وعرفه الجويني " ما عم شيئين فصاعداً والخاص يقابل العام"^٥

^١ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢ ج (١)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (ص ٤٩٠)

^٢ عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠، ص (٥٤-٥٥)

وانظر: إسماعيل غانم، النظرية العامة، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٦٦، (ص ١٥٠)

^٣ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج (٢)، دار الدعوة، ص (٦٢٩) (٦٣٨) وانظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج (٤)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م)، (ص ٢١١)

^٤ محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه العلواني، ط ٣ ج (٢)، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ص (٣٠٩) وانظر: محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ط (٤) ج (١)، دار ابن الجوزي (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)

(ص ٣٤) وانظر: بدرالدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط (١) ج (٤)، دار الكنتي، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص (٥)

^٥ عبد الملك الجويني، إمام الحرمين، الورقات، تحقيق: عبداللطيف العبد، ج (١)، ص (١٦)

المطلب الثاني: تعريف النيابة العامة، والنيابة العامة الشرعية.

تناولت الدراسة تعريف النيابة العامة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني كُـلٍ على حِدة، وفي هذا المطلب سنعرّف النيابة العامة الشرعية و النيابة العامة بدلالة المصطلح المركب، وهناك تعريفات عدة عند العلماء.

الفرع الاول: النيابة العامة

تعددت التعريفات في القانون الجزائري للنيابة العامة فكل من قام بتعريفها ينظر إليها من الجهة التي يراها من القانون المشرع لها منها:

النيابة العامة: " هي إحدى مؤسسات العدالة الجزائية الرسمية التي تختص أساسًا بإقامة الدعوى الجزائية".^١ . ومنهم من عرفها " جهاز النيابة العامة هو الجهة المختصة بالتحقيق والاتهام في جميع الجرائم في الأردن " وأيضًا عرفها عبدالفتاح الحجازي بأنها: " الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة تنفيذ القوانين والأحكام القضائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومخالفة القوانين الجنائية، وأخيرًا الدفاع وحماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم".^٢

ومنهم من نظر إليها من زاوية أخرى فعدها "مجرد طرف في الدعوى الجنائية، وليست خصمًا فيها؛ لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها وراء طلباتها"، وأيضًا عرّفَتْ بأنها " هي الجهاز أو الهيئة التي عهد إليها المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها ثم تنفيذه".^٣

ومن العرض السابق لهذه التعريفات نجد أن منها ما نظر إلى النيابة العامة من جانب معين فغفل عن جوانب أخرى. ويظهر لنا غياب تحديد الجهة أهي تنفيذية أم قضائية في

^١ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وحدة البحث العلمي والنشر جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥م، ص ٦٤

^٢ فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م، ص ٢

^٣ عبدالفتاح الحجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، ط ١، ١٩٩٣م، (ص ٧ هامش ٦)

^٤ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج(١)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٠م، ص ١٠٤ .
^٥ نور الدين الشراوي، تدخل النيابة العامة في دعاوي المدنية أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص ١٠.

التعريف الاصطلاحي للنيابة العامة، وبعضهم لم يعد النيابة العامة خصمًا بل عدّها طرفًا في الدعوى الجزائية ومنهم من أطال في تعريفها، مع أن من خصائص التعريفات أن تكون جامعة مانعة تدل على ماهية الشيء، ولعل أفضل ما يدل ويجمع هذه التعرف التالي "أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي"^١ ويستحب الإضافة على هذا التعريف بما يلي: ومتابعتها إلى صدور الحكم القطعي. وإضافة كلمة (قضائي) بعد كلمة الجهاز.

الفرع الثاني: النيابة العامة الشرعية

عرفها محمود أبو رمان في كتابه الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية بأنها: " هي الجهة التي تقوم بوظيفة الدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام فيه، وحماية منع التعدي عليه"^٢ هذا التعريف لم يحدد الجهة أهي قضائية أم تنفيذية ولم ينص على مباشرة الدعوى ومتابعتها وإلى إصدار حكم القطعي وتنفيذه ووقع هذا التعريف في تكرار لا فائدة منه حينما حدد وظيفة النيابة العامة بالدفاع عن مصلحة المجتمع، ثم عاد وكرر ذلك بقوله: وحماية منع التعدي عليه دون أن تحقق إضافة ذات قيمة للتعريف وبهذا يكون التعريف ليس مانعًا جامعًا .

وأيضاً عُرِفَتْ بأنها "الهيئة القضائية التي عهد إليها المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية بتحريك الدعوى العامة التي تتعلق بحق الله تعالى، ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم القطعي فيها ثم تنفيذه وفق احكام الشرع"^٣. هذا التعريف طويل ولم يتطرق إلى دخول النيابة العامة الشرعية في الدعوى بعد إقامتها من ذوي الشأن وتعتبر خصمًا فيها.

ويرى الباحث أن النيابة العامة الشرعية: الجهاز القضائي الشرعي يمثل الحق العام المنوط به تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها، ومتابعتها أو(الدخول فيها) أمام القضاء الشرعي لحين صدور الحكم القطعي وتنفيذه.

^١بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ٢٠٠٢ م، (ص ١٦+١٧)

^٢محمود أحمد أبو رمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات وفقاً لأخر وأحدث التعديلات، ط١ مطبعة الزهراء، عمان، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧ م)، ص (١٥٣)

^٣حمزة أحمد أبو صليح، النيابة العامة في النظام القضائي الشرعي الأردني دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ٢٠١٨، ص ١٨

شرح التعريف:

- الجهاز القضائي الشرعي: وهذا يعني أن أعضاء النيابة العامة الشرعية هم قضاة شرعيون يتبعون إلى المجلس القضائي الشرعي في دائرة قاضي القضاة.

- يمثل الحق العام: أي إنها تمثل باعتبارها وكالة عن المجتمع فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وما يلحق به (أي الغالب).

- المنوط به تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها، ومتابعتها: حيث يقصد بذلك أن تقوم النيابة العامة بممارسة اختصاصاتها التي حددها المشرع، ودورها في مباشرة تحريك الدعوى من تلقاء نفسها ابتداءً.

- أو الدخول فيها: وهذا يبين أن النيابة العامة الشرعية لها سلطة الدخول بالدعوى بعد تحريكها أو إقامتها من ذوي الشأن وتصبح طرفاً في الدعوى.

- أمام القضاء الشرعي: لقد أعطى المشرع للنيابة العامة الشرعية اختصاصاً أصلياً في متابعة الدعوى أمام الجهة القضاء الشرعي فيما يتعلق بالإجراءات الشرعية التي يتطلبها دورها أمام القضاء الشرعي.

- إلى صدور الحكم القطعي: ويتضح أن دور النيابة العامة الشرعية أن تقوم بمتابعة الدعوى من لحظة إقامتها وفي جميع مراحل الدعوى ودرجات المحاكمة لحين أن يصبح الحكم قطعياً.

- وتنفيذه: يعني أن النيابة العامة الشرعية تقوم بمتابعة تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة بحق من صدر عليه الحكم وفق الأحكام.

المطلب الثالث: تعريف الحسبة ودعواها.

الفرع الأول: تعريف الحسبة

أولاً: تعريف الحسبة في اللغة

لابد من التطرق الى ماهية الحسبة في اللغة ثم ارتباط المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي. "والحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر"، وتأتي بمعاني منها الكفاية والمدح والثناء و الإنكار والتدبير^٢ وجاء - أيضاً - بمعنى "وفعله حسبة مدخراً أجره عند الله ومنصب كان يتولاه في الدولة الإسلامية رئيس يشرف على شؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب... المحتسب من كان يتولى منصب الحسبة"^٣.

ثانياً: تعريف الحسبة اصطلاحاً

من أبرز ما عُرفت بها الحسبة مايلي:

عرفها الماوردي أنها "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"^٤، وأيضاً عرفها الغزالي: بأنها "عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر"^٥، وأغلب ما عُرفت به الحسبة كان يعتمد على تعريف الماوردي^٦

الفرع الثاني: تعريف دعوى الحسبة

الدعوى هي " إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم"^٧

^١ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج(١)، ص ٣١٤

^٢ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج،١، ص ٣١٢-٣١٦

^٣ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج،١، ص ١٧١

^٤ علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج١) دار الحديث، القاهرة، ٣٤٩.

^٥ محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج(٢)، دار المعرفة، بيروت، ص ٣٢٧.

^٦ انظر: محمد بن محمد بن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، دار الفنون، عمان، ص ٧.

وانظر: مصطفى بن عبد الله خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج١، مكتبة مثني، بغداد، ١٩٤١ م، ص

١٥

^٧ شمس الدين الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط١/ج٦)، دار الكتب العلمية،

٣٩٩ هـ - ١٩٩٤ م)، ص ٣٩٩

ودعوى الحسبة: هي "تلك الدعوى التي يتقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطلب بها حقًا خاصًا لنفسه، وإنما يطلب بها حق الله تعالى." إن هذا التعريف كرر كلمة الدعوى.

وعُرفت أيضًا بأنها " قول مقبول في مجلس القضاء أو ممن يعينه مجلس القضاء يقصد به حفظ حقوق الله تعالى أو ما يغلب فيها حق الله تعالى "²

شرح التعريف:³

- قول مقبول: أي لا بد أن يكون مقبولاً لدى المحكمة
- في مجلس القضاء: لكي يترتب عليها أثرها
- ممن يعينه مجلس القضاء: من أُنيط بالاختصاص في دعوى الحق العام
- حفظ حقوق الله تعالى أو ما يغلبها حق الله: خرج الحق الشخصي

المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف في مفهوم النيابة العامة

الشرعية والنيابة العامة ونظام الحسبة

بناءً على ما سبق من بيان مفهوم النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ودعوى الحسبة نجد أن هناك أوجه للتشابه والاختلاف بينهما سنوضحها كما يلي:

أولاً: التشابه:

١- قيام دعوى الحسبة والنيابة العامة الشرعية والنيابة العامة باسم المصلحة العامة للمجتمع.⁴

¹ عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، ص ٩٥

² رأفت محمود حمبوظ، دعوى الحسبة مجالاتها وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٥ م، ص ٨٩.

³ انظر: حمبوظ، دعوى الحسبة، مرجع سابق، ص ٨٩.

⁴ انظر: محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج(٢)، دار المعرفة، بيروت، ص ٣٢٧. انظر: نور الدين الشرقاوي، مرجع سابق، تدخل النيابة العامة في دعاوي المدنية أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص ١٠. وانظر: المادة (١٧٢) قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية

٢- تتفق دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي والنيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في الغرض الذي من أجله وجدت في محاربة المنكرات وحماية النظام العام والآداب العامة أمام القضاء^١.

٣- وتتفق دعوى الحسبة والنيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في أن كل منها خادماً للقضاء ومساعداً له وكما أن الحسبة سلطة اتهام^٢.

٤- أن كلاً من النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة لها نظام قانوني أقره المشرع الذي يحدد الهيكل التنظيمي والمهام والاختصاصات والصلاحيات لكل منها.

ثانياً: الاختلاف

١- نشأة الحسبة منذ نزول النص الشرعي الذي يدعو الأمة إلى إقامة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن وجود الحسبة كنظام بدأ منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة. في حين أنّ النيابة العامة عرفت بعد مرورها بعدة مراحل إلى وضعها الحالي منذ القرن الرابع عشر- للميلاد بدءاً من النظام الفرنسي^٣. والنيابة العامة الشرعية في الاردن مستحدثة عام ٢٠١٦م

٢- نطاق العمل بدعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية يشمل جميع المنكرات التي تقع على حقوق الله تعالى الخالصة والغالبة، وهذا لا يمكن حصره- نطاق العمل بدعوى الحسبة في الفقه بخلاف دعوى النيابة العامة الشرعية و النيابة العامة، فإن نطاق العمل بها محصور فيما اعتبره القانون^٤.

^١ انظر: سعد بن عبدالله العريفي، الحسبة والنيابة العامة، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، كلية الدعوى والإعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، (١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ)، ص ٩٠.

^٢ انظر: مجد الدين سليمان وآخرون، سلطة النيابة العامة في التحري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠٠٠م، ص ٥٩ وما بعدها.

^٣ انظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، ج ١، جامعة المدينة العالمية، ص ٢٩٧-٣٠٤. وانظر: العريفي، الحسبة و النيابة العامة، مرجع سابق، ص (٦٦+٥٨+٢٩+٩)

^٤ وانظر: جابر عبدالهادي الشافعي، الحسبة و نظام الدعوى العمومية، بحث مقدم إلى مؤتمر "تطور العلوم الفقهية": منهج الديني والفقهي، سلطنة عُمان، مسقط، ص ٢٣.

المبحث الثاني مشروعية النيابة العامة الشرعية وتأصيلها الشرعي

إن النيابة العامة الشرعية بما فيها من اختلاف وتشابه مع نظام الحسبة، مَثَلت نظامًا مهمًّا في المحافظة على الحقوق العامة، وترجع إلى أصول فقهية أقرها الفقهاء، وسيتناول هذا المبحث مشروعية النيابة العامة الشرعية وتأصيلها الشرعي، وعلاقتها بنظام الحسبة كونه ولاية من الولايات العامة التي تعنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة ، ومن جهة أخرى علاقتها بدعوى الحسبة - شهادة الحسبة- التي يقوم بها الفرد المسلم في المجتمع المسلم للأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

المطلب الأول: مشروعية النيابة العامة الشرعية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للنيابة العامة.

المطلب الثالث: كيفية مباشرة دعوى الحسبة عند الفقهاء

المطلب الأول: مشروعية النيابة العامة الشرعية.

سيتناول هذا المطلب الحديث عن مشروعية النيابة العامة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الفقهاء.

إن الحديث عن مشروعية النيابة العامة الشرعية يعود إلى الحديث عن مشروعية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلة مشروعية هذا المبدأ ثبتت في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وسأذكر منها ما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم

١- قال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}١،

وجه الدلالة: أي أن يكون هناك فرقة متخصصة ومتصدية لهذا الشأن، تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنجد أن النيابة العامة الشرعية تقوم على هذا الأمر ضمن الاختصاص.

٢- قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}٢،

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الأمة إنما كانت خير أمة أخرجت للناس بقيامها بهذه الوظيفة ٣، والنيابة العامة الشرعية تطبق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال رفع دعوى الحق العام إلى القضاء.

٣- قال عز من قال: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}٤.

وجه الدلالة: إن التمكين في الأرض يكون ويتم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنيابة العامة الشرعية تقوم بهذه الوظيفة.

١ سورة آل عمران: ١٠٤.

٢ انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، دار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ص: ٣٦-٣٨.

٣ سورة آل عمران: ١١٠.

٤ انظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط ١، ج ١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ، ص: ٤٢٥.

٥ سورة الحج: ٤١.

٦ انظر: محمد المظهري، التفسير المظهري، مكتبة الرشدية، ج ٦، ١٤١٢هـ، ص ٣٣١.

٤- قال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ}١،
وجه الدلالة: أخبر الله تعالى عن هلاك القرون السابقة بسبب تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سفينة النجاة من عذاب الله تعالى^٢، والنيابة العامة الشرعية تطبق هذا المبدأ؛ لتحمي الأمة من الوقوع في مخالفة أمره تعالى.

ثانياً: السنة النبوية

١- قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^٣

وجه الدلالة: يبين الحديث صفة تغيير المنكر فيحق للمغير أن يدفع المنكر ويغيره بالوجه الذي أمكنه زواله من خلال القول أو الفعل أو يدفع ذلك إلى من له الأمر، وهذا ما تقوم به النيابة العامة في رفعه إلى القضاء حفظاً لحقوق الله تعالى.

٢- قال صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ"^٤

وجه الدلالة: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُنجي من العقاب الله تعالى ويمنع استجابة الدعاء^٥، والنيابة العامة الشرعية تقوم بهذا الأمر من خلال رفعها لدعوى الحق العام أمام القضاء.

٣- قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ"^٦

^١سورة هود: ١١٦.

^٢ انظر: محمد أبي زهرة، زهرة التفاسير، ج٧، ص: ٣٧٧٠.

^٣مسلم النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص٦٩.

^٤عياض بن موسى القاضي عياض، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ج١، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص: ٢٩٠.

^٥ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط٢، ج٤، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ص ٤٦٨، رقم ٢١٦٩، وقال الحديث حسن

^٦ انظر: محمد أنور شاه الكشميري، العرف الشذوي شرح سنن الترمذي، تصحيح: محمود شاكر، ط١، ج٣، دار التراث، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٤٠٠. وانظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٢٦.

^٧ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٥، ص (٤٦٧) رقم ٢١٦٨ ورقم ٣٠٥٧ ج ٥ ص ٢٥٦، وقال الحديث حسن صحيح

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه ترتب عليه عقاب ووعيد^١، نجد أن النيابة العامة الشرعية تقوم بتطبيق هذا الواجب.

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله وابتغاء مرضاته للقادر عليه ونقل الإجماع ابن حزم^٢ والنووي^٣ والغزالي^٤.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للنيابة العامة

إن الآيات الكريمة والاحاديث الشرعية التي وردت في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعد أصلاً شرعياً للنيابة العامة كونها تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعد أيضاً نظام الحسبة في الشرعية الإسلامية الذي يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً شرعياً تستند إليه النيابة العامة الشرعية في وجودها وفيما يأتي بياناً للعلاقة بين النيابة العامة الشرعية ونظام الحسبة.

علاقة النيابة العامة الشرعية بولاية الحسبة :

ترتبط النيابة العامة الشرعية بولاية الحسبة في الفقه الإسلامي، بجامع القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ حق الله سبحانه وتعالى في كل منهما. مع وجود أوجه شبه وأوجه اختلاف فيما بينهما كما سيأتي بيانه في موضعه.

فالنيابة العامة الشرعية سلطة قضائية تتولى مهامها بأمر من ولي الأمر أو من ينوب عنه، وقد تولى بيان ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية لعام ٢٠١٦م وقانون تشكيل المحاكم الشرعية^٥. حيث إن الحسبة "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"^٦، في حين أن ارتباط النيابة العامة الشرعية بمفهومها المعاصر، وتشكيلها القضائي واختصاصاتها الشرعية تتصل - فيما يرى الباحث- بجزء من ولاية الحسبة التي هي فرع من مبدأ الحسبة بشكل عام في الفقه الإسلامي. مع وجود اختلاف بينها وبين المحتسب المتطوع فالنيابة العامة الشرعية الممثلة

^١ انظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٢٦.

^٢ انظر: علي أبو محمد ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٢/٤.

^٣ انظر: محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، دار إحياء العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢، ٢٢/٢.

^٤ انظر: محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٣٠٦/٢.

^٥ انظر: المادة (١٧١-١٨٣) من قانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م حيث جاء في المادة ١٧٢ "للنيابة العامة الشرعية رفع الدعاوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليه في هذا القانون"

وانظر: ٣٦ وما بعدها من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية، وانظر: موقع

دائرة قاضي القضاة التشريعات المعمول بها. (www.sjd.gov.jo). حيث جاء في المادة ٣٧ "تسري على قضاة النيابة العامة الشرعية الاحكام التي تسري على قضاة في هذا القانون"

^٦ علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج ١) دار الحديث، القاهرة، ٣٤٩.

بالنائب العام الشرعي لا توازي عمل المحتسب المتطوع؛ لأن الفرق يكون في الجهة التي تويّ المهام إلى النائب العام بشكل رسمي نص عليه المشرع في القانون في حين أن المحتسب المتطوع يقابل في صورته العامة المواطن المسلم الذي يقوم بلا تكليف من أحد بتقديم دعوى الحق العام إلى القضاء.

المطلب الثالث: كيفية مباشرة دعوى الحسبة عند الفقهاء

الفرع الأول: منهج المذهب الحنفي.

أولاً: سماع دعوى الحسبة

ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الدعوى في حقوق الله تعالى وعللوا ذلك؛ لأنه لا بد من إقامة حقوق الله تعالى وهي واجبة على كل مكلف ويعد خصماً في الإثبات، فكأن الدعوى موجودة حكماً فهو طالب لها وفي حقوق العباد لا بد من طلبها بالدعوى^١. وهذا لا ينافي سماع دعوى الحسبة^٢.

ثانياً: شهادة الحسبة

ذهب الحنفية إلى سماع الشهادة بدون دعوى في حقوق الله تعالى كالوقف والطلاق والإياء والظهار والحدود الخالصة حق الله وحرمة المصاهرة وغيره^٣ بخلاف السرقة التي تشترط فيها الدعوى؛ لأن المسروق ملكاً للغير^٤.

ثالثاً: حكم رفع المنكرات في دعوى الحسبة.

وينظر إليها الحنفية من شقين:

الأول: أن يكون المنكر حداً من حدود الله تعالى؛ أسباب الحدود من شرب وزنا وقذف وسرقة والخمر فعدم رفعها إلى الأمام مندوباً^٥.

^١ انظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط(١) ج(٤) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ٢٢٩ ص. وانظر: علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط(١) ج(٤)، دار الجيل، (١٤١١هـ - ١٩٩٩م)، ص ٣٩٠.

^٢ انظر: طلحة بن محمد غوث، الادعاء العام واحكامه في الفقه ونظام، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ص ٥٦.
^٣ انظر: زين الدين ابن نجيم، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط(١)، وضع الحواشي وخرج أحاديثه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٩٠، وانظر: علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام، دار الفكر، ص ١٣٤.

^٤ انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ج ٦، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦)، ص ٢٧٧

^٥ انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٨.

الثاني: أن يكون المنكر ليس حدًا من حدود الله تعالى:

حقوق الله تعالى سوى أسباب الحدود كالطلاق والظهار والاياء من أسباب الحرمات تلزمه الإقامة حسبة لله عند الحاجة الإقامة^١.

الفرع الثاني: منهج المذهب المالكي.

أولاً: سماع دعوى الحسبة

جاء في المدونة "أرأيت الذي يدعي قبل الرجل حدًا من الحدود، فيقدمه إلى القاضي ويقوم بينتي حاضرة أجيئك بها غداً أو العشية، أychبس السلطان هذا أم لا يحسبه قال: إن كان ذلك قريباً أوقفه ولا يحسبه"^٢، فظاهر النص جواز سماع الدعوى الحسبة^٣.

ثانياً: شهادة الحسبة

ذهبوا إلى أن الشهادة في حقوق الله تعالى الخالصة لا تتوقف على تقديم دعوى وذلك؛ لأن الشهادة فيها حسبة فعلية الشهادة ولو لم يستشهد^٤.

ثالثاً: حكم رفع المنكرات في دعوى الحسبة.

وينظر إليها المالكية من ناحيتين

الأولى: ما استديم تحريمه

ويجب المبادرة في الشهادة في حقوق الله الخالصة قدر الإمكان إن استديم تحريمه كالعق الوقف وطلاق ورضاع ونحوها^٥.

^١ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، مرجع سابق، ص ٢٨٢

^٢ مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط (١) ج (٤)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص ٤١

^٣ انظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط ١، ج ٢١، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٦هـ-١٩٨٦م)، ص ١٥٠ وبعدها.

^٤ انظر: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابة المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ج ٢، دار المعارف، ٢٣٩

^٥ انظر: محمد بن عبدالله الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٧، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص ١٨٧-١٨٨

الأخرى: ما لم يستدم تحريمه:

ما كان من حقوق الله الخالصة إلا أنه لا يستدام تحريمه كأن تنقضي- المعصية بعد الفراغ منها كزنا والشرب والخمر ونحوهما، فهنا فإن الشاهد يتخير بين رفع إلى الحاكم أو الترك إلى الستر، وهو أولى وهذا إذا كان غير مجاهر أو مشهور بالفسق وإلا كره الستر فترفع عليه لردعه^١.

الفرع الثالث: منهج المذهب الشافعي

اولا: سماع دعوى الحسبة: إن للشافعية في سماع دعوى الحسبة ثلاثة أقوال وهي كما يلي:

القول الأول: جواز سماع دعوى الحسبة.

ممن ذهب إلى جواز سماع دعوى الحسبة القاضي حسين وعلل ذلك؛ " لأن البينة قد لا تساعد، وقد يراد استخراج الحق بإقرار المدعي عليه"^٢.

القول الثاني: عدم سماع دعوى الحسبة مطلقا.

ممن ذهب إلى عدم جواز سماع دعوى الحسبة القفال وعلل ذلك؛ " لأن الثبوت بالبينة وهي غنية عن الدعوى"^٣.

القول الثالث: جواز سماع دعوى الحسبة إلا في حدود الله.

وهذا القول هو المعتمد في المذهب، وهو جواز سماع دعوى الحسبة إلا في حدود الله وعللوا ذلك بأن البينة قد لا تساعد قد يراد استخراج الحق بإقرار المدعي عليه وأن القول يجب أن يحمل على غير الحدود أي ليس على إطلاقه^٤.

^١ انظر: محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج ٤، دار الفكر، ص ١٧٤-١٧٥
^٢ محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط ٣، ج ١١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٩م، ص ٢٤٤ وانظر: عبدالكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط (١) ج (٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٦
^٣ انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج (٣) ص ٣٦ وانظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج (١١) ص ٢٤٤
^٤ انظر: أحمد بن محمد بن حجر الهيثم، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج (١٠) المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٦هـ- ١٩٨٣م)، ٢٨٧ وانظر: أحمد سلامة القليوبي، احمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج (٤)، دار الفكرة، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ص ٣١٣-٣١٤

ثانياً: شهادة الحسبة

تقبل شهادة الحسبة بما تمحض فيه حق الله لا يتأثر برضى الآدمي كطلاق والوصية والوقف إذا كانا لجهة عامة وتحريم النسب والرضاع المصاهرة والحدود التي كزنى وقطع الطريق والسرقعة والأفضل في الحدود الستة أما حقوق آدمي البيوع والقصاص وحد القذف فلا تقبل شهادة الحسبة فيها^١. وما تقبل به شهادة الحسبة لا يحتاج إلى دعوى، وما تقبل به شهادة الحسبة لا تحتاج إلى دعوى والطريق في إثبات حقوق الله شهادة الحسبة^٢.

ثالثاً: حكم رفع المنكرات في دعوى الحسبة.

وينظر إليها الشافعية من وجهتين:

الأولى: أن يكون حدًا من حدود الله تعالى.

إذا كانت الشهادة في حد من حدود الله تعالى فإن المستحب أن لا يشهد به؛ لأنه مندوب إلى ستره ومأمور بدرئه وأن يشهد به جاز^٣.

الثانية: أن يكون المنكر ليس من حدًا من حدود الله تعالى:

ذهبوا إلى أن الشهادة فيها مندوبة فيما سوى الحدود من طلاق وعتق ورضاع ونحوها وهذا إن لم يتعين عليها إذا تعين عليه وجبت الشهادة^٤.

الفرع الرابع: منهج المذهب الحنبلي.

أولاً: سماع دعوى الحسبة.

للحنابلة في سماع دعوى الحسبة قولان:-

^١ انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج(٤) ص ٢٤٤.

^٢ انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٨٦. وانظر: شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، (ط الأخيرة ج ٨)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ص ٣٣٣ وما بعدها.

^٣ انظر: عزالدين بن عبدالعزيز عبدالسلام سلطان العلماء، قواعد الاحكام في مصالح الأنعام، ج(١)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م)، ص ١٨٩ وبعدها. وانظر: محيي الدين النووي، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، ج (٢٠)، ص ٢٢٣ وبعدها

^٤ انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج(٣)، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٥

الأول: تصح الدعوى الحسبة في حق الله تعالى.

ذهب إلى أنه تصح دعوى الحسبة من كل مكلف رشيد في حقوق الله تعالى كالطلاق والعنتق والكفارة والعدة ونحوهما^١.

الثاني: لا تسمع الدعوى ولا تصح حسبة في حقوق الله تعالى.

المذهب على أن حقوق الله تعالى كالكفارة والحدود والصدقة والعبادات لا تصح فيها الدعوى ولا تسمع، وتسمع البينة من غير تقديم دعوى وعللوا هذا؛ لأنه يتعلق بحق آدمي فيدعيه وشهادة الشهود كافية فلا تحتاج إلى دعوى^٢.

ثانياً: شهادة الحسبة.

ذهب الحنابلة إلى صحة الشهادة لحق الله وقبولها كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة ومن غير دعوى؛ لأنه لا يأتي بمنفعة إلى نفسه ولا يدفع عنها ضرر^٣.

ثالثاً: حكم رفع المنكرات في دعوى الحسبة.

إذا كان المنكر ليس حدًا من حدود الله تعالى فعدم رفعه إلى الأمام مستحب والستر أولى إلا إذا عرف بالشر- والفساد فلا ستر عليه. أما في غير حدود الله تعالى في باقي المنكرات في دعوى الحسبة، فالستر فيها غير مندوب^٤.

^١ انظر: علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط٢، ج ١١) دار إحياء التراث العربي، ص ٢٤٦-٢٤٧. وانظر: تقي الدين محمد ابن النجار، منتهى الإيرادات، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن (ط١، ج ٥)، مؤسسة الرسالة، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص ٢٨٢-٢٨٣

^٢ انظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٦، دار الكتب العلمية، ص ٣٣١. وانظر: أحمد بن عبدالله البلعي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ج ١، المؤسسة السعدية، الرياض، ص ٥١٠. وانظر: محمد بن مفلح، كتاب الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن، ط١، ج ١١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (ص ٢٦٥). وانظر: موفق الدين عبدالله ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط١) ج ٤، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ٢٨٨

^٣ انظر: لابن مفلح، كتاب الفروع، مرجع سابق، ج ١١، ٢٦٥/ وانظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣١

^٤ انظر: عبدالله السلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط٢، ج ٢، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤١٤هـ- ١٩٨٤م)، ص ٢٤٣/ وانظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، ط١، ج ٧، دار العبيكان، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ص ٣١٥. وانظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط١، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) ص ١٣/ وانظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٠٦. وانظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٨

الفرع الخامس: موقف قانون أصول المحاكمات الشرعية من الحسبة

أخذ المشرع الاردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية بمذهب الحنفية بسماع دعوى الحسبة^١ وذلك فيما يتعلق في الأحوال الشخصية كالطلاق والتفريق بين الزوجين لحرمة النسب والرضاع والمصاهرة وغيرها^٢.

حيث ذهب قانون أصول المحاكمات إلى أن " للنيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:

١. دعوى الحق العام كدعوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد والبطلان^٣.

وقد أجاز المالكية سماع دعوى الحسبة في حقوق الله تعالى الخالصة^٤ وذهب الشافعية إلى أقوال في سماع دعوى الحسبة والمعتمد في المذاهب جواز سماع دعوى الحسبة إلا في الحدود^٥ وفي مذهب الحنابلة قولان في سماع دعوى أحدهما أنها تصح في حقوق الله تعالى كطلاق والعدة وغيرها^٦.

من خلال بيان أقوال المذاهب الأربعة في سماع دعوى الحسبة نجد أن المذهب الحنفي والمالكي والمعتمد عند الشافعية إلا في الحدود وقول عند الحنابلة ذهبوا إلى جواز سماع دعوى الحسبة، وهو ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الشرعية دعوى الحق العام.

ومن خلال منهج المذاهب الأربعة في شهادة الحسبة فقد تبين أن المذاهب الأربعة أجازت سماع شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى، ولكن في بعضها خلاف مداره على أن الغالب

^١ انظر: المادة (١٧١-١٨٣) من قانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م وانظر: التشريعات المعمول بها دائرة قاضي القضاة.

^٢ انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٢٩. وانظر: حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٤، مرجع سابق، ص ٣٩٠

^٣ انظر: المادة (١٧٢) قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل لسنة ٢٠١٦ رقم (١١)

^٤ انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، مرجع سابق، ج٢، ص ١٥٠ ومابعدها.

^٥ انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مرجع سابق، ج١٠، ص ٢٨٧

^٦ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٤٧

حق الله تعالى أو حق العبد ولا فرق بين شهادة الحسبة ودعوى الحسبة إلا من حيث التسمية؛ لأن " مدعي الحسبة هو مدع من جهة وشاهد من جهة أخرى"^١.

وأما في قانون أصول المحاكمات الشرعية فإن النيابة العامة الشرعية مختصة برفع دعوى الحسبة ومباشرتها أمام القضاء فهي تمثل جهة المدعي فقد جاء نص قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه " تكون النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى طرفاً أصلياً فيها ولها ما للخصم العادي من الحقوق"^٢.

وحكم رفع الدعوى الحسبة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية اختلفت فيه المذاهب الأربعة إلا أنه متعلق بما لم يكن مولى من الأمام، فإن كان مولى من الأمام، فيتعين عليه رفع الدعوى والنيابة العامة الشرعية هي جهة معينة لذلك^٣.

^١ عبدالوهاب خيرى علي العاني، نظام المرافقات دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٩٩
المادة: (١٧٢/د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٢ أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج١، ص ٣٤٩/ وانظر شمس الدين الرملي، غيبة البيان شرح زيد ابن رسلان، ج(١)، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٠، وانظر: بن الاخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١ ص ١١. وانظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٧ وانظر: محمد بن الحسين أبو يعلى، الأحكام السلطانية للفرء، صححه وعلق عليه: محمد الفقي، ط٢، ج ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٨٤.

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية للنيابة العامة الشرعية

إن الهدف من النيابة العامة الشرعية حفظ حق الله تعالى الذي ينعكس بلا شك على حماية المجتمع والأفراد، لذلك سيتناول هذا المبحث أثر تدخل النيابة العامة الشرعية في قانون الأحوال الشخصية الأردني والآثار المترتبة على تدخلها في جلب المصالح ودرء المفاسد، وما يمكنها من تحقيق الأمن وبناء مجتمع مستقرًا، وتطهير المجتمع من المفاسد. كما يتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على تدخل النيابة العامة الشرعية في ذلك القانون.

المطلب الأول: المحافظة على حقوق الله تعالى

المطلب الثاني: جلب المصالح ودرء المفاسد

المطلب الثالث: تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع

المطلب الرابع: حماية المجتمع والإصلاح والتطهير

المطلب الأول: المحافظة على حقوق الله تعالى

تقوم النيابة العامة الشرعية بالمطالبة بحقوق الله تعالى أمام القضاء، وذلك ضمن اختصاصها المخول لها، وهذا لحماية حقوق الله تعالى والمحافظة عليها من الضياع والانتهاك^١. ويكون هذا جزءاً من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية الذي يقوم عليه نظام الحسبة.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن الاعتداء على حقوق الله تعالى التي يعد الاعتداء عليها من أعظم المنكرات ومعاقبة مرتكبيها، قال الله تعالى: { وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }^٢، أي أن يكون هناك فرقة متخصصة ومتصدية لهذا الشأن^٣، فتجد أن النيابة العامة الشرعية تقوم على هذا الأمر ضمن الاختصاص.

وإعمالاً لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ومراتب تغيير المنكر التي تم الحديث عنها في المبحث السابق، قال - صلى الله عليه وسلم - : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"^٤، يبين الحديث صفة تغيير المنكر فيحق للمغير أن يدفع المنكر ويغيره بالوجه الذي أمكنه زواله من خلال القول أو الفعل أو يدفع ذلك إلى من له الأمر^٥، وهذا ما تقوم به النيابة العامة في رفعه إلى القضاء حفظاً لحقوق الله تعالى.

^١ انظر: المادة (١٧١-١٧٢-١٧٥-١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٢ سورة آل عمران: ١٠٤.

^٣ انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، دار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ص: ٣٦-٣٨.

^٤ مسلم النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص٦٩.

^٥ عياض بن موسى القاضي عياض، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ج١، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ص: ٢٩٠.

وأيضاً مما يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}،^١ بين أن الأمة إنما كانت خير أمة أخرجت للناس بقيامها بهذه الوظيفة وهي أيضاً سفينة النجاة من عذاب الله تعالى إذا حل بمسئقيه، قال الله تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ مِمَّا كَانُوا يَفْسُقُونَ}^٢.

وإن التمكين في الأرض يكون ويتم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال عز من قال: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}^٣.

وكما أخبر الله تعالى عن هلاك القرون السابقة بسبب تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ}،^٤ وأيضاً وعد الله سبحانه وتعالى من يقوم بالأمر بالمعروف ونهي عن المنكر بالأجر العظيم فقال: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}،^٥.

فلذلك نجد أن النيابة العامة الشرعية تقوم بوظيفة عظيمة من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال القضاء الشرعي وفقاً للقانون الذي حدد لها اختصاصها الموضوعي والمكاني ضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، والغاية منه الحفاظ على حقوق الله تعالى، فإن قامت هذه الأمة بهذه الوظيفة فإنها تكون عزيزة ومهابة ومصدر خير للناس ونجاتهم وتمكينهم وعزهم، وصيانة للمجتمع من الانحراف وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله، وإذا لم تقوم بهذه الوظيفة فسوف تلقى عواقب التقصير من التعرض للغضب

^١سورة آل عمران: ١١٠. وانظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط١، ج١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ، ص: ٤٢٥.

^٢سورة الأعراف: ١٦٥. وانظر: عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن معل، ط٣، ج٣، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص: ٣٠٦.

^٣سورة الحج: ٤١. وانظر: محمد المظهري، التفسير المظهري، مكتبة الرشدية، ج٦، ١٤١٢هـ، ص٣٣١.

^٤سورة هود: ١١٦. وانظر: محمد أبي زهرة، زهرة التفاسير، ج٧، ص: ٣٧٧٠.

^٥سورة النساء: ١١٤. وانظر: محمد محمد بن الخطيب، أوضاع التفاسير، ط٦، ج١، المطبعة المصرية ومكنتها، (١٣٨٣هـ-١٩٦٤م)، ص: ١١٣.

والسخط من الله تعالى، وتمكين الباطل وسيادته وتحويل الأرض إلى بؤرة من الفساد والشر وما إلى ذلك^١.

ولهذا؛ فقد جعل المشرع جهازاً يسمى النيابة العامة الشرعية وضع له نظاماً محدداً، ويقوم عليه أشخاص وفق شروط معينة وواضحة؛ حتى يتم الإشراف عليه من قبل الدولة، والغاية منه تحقيق مصلحة المجتمع عامة والحفاظ على حقوق الله^٢.

المطلب الثاني: جلب المصالح ودرء المفاسد

إن قيام النيابة العامة الشرعية بالمطالبة بحقوق الله تعالى فهي جلب لمصلحة ودرء لمفسدة، وهذه القاعدة عظيمة قامت عليها أصول وفروع الدين الإسلامية؛ ولذلك نجد أن الشريعة صالحة لكل مكان وزمان؛ لأن قواعدها وأساسها مبنية على مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، ووضعت العقوبات للحفاظ عليها من الانتهاك والضياع وغيره؛ وذلك حفاظاً على حقوق الله تعالى، فالنيابة العامة الشرعية تقوم على جلب هذه المصلحة وهو مقصود الشريعة الإسلامية أن تحفظ عليهم نسلهم ومالههم ودينهم ونفسهم وعقلهم، فكل ما يدخل تحتها فهو مصلحة وما يخرج عنها فهو مفسدة، ويجب دفعها لأنها مصلحة^٤.

وعليه؛ فإن الواجب تعطيل المفاسد وتقليلها، وتحصيل المصالح وتكميلها، فمقصد الحسبة والقضاء وجميع الولايات أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله^٥.

^١ قال الله تعالى: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض" (البقرة: ٢٥١). وقوله تعالى: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً" (الحج: ٤٠). وقوله تعالى: "وإذا قالت أمة منهم لم تعضون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون" (الأعراف: ١٦٤).

^٢ انظر: ١٧١ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٣ انظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص ١١.

^٤ انظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص: ١٧٣.

^٥ انظر: ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ج (١)، ص(١٧٥)

والنيابة العامة الشرعية تقوم بجزء من نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية للحفاظ على دين الله تعالى بحفظ حق الله تعالى في قضايا الأحوال الشخصية التي تعدُّ من أهم ما يمس المسلمين في دينهم.

إن النيابة العامة الشرعية^١ تقوم على حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه، وصيانتها من التعطيل والتبديل والتحريف؛ وذلك بدفعه إلى القضاء في حدود سلطتها واختصاصها المخول لها.

المطلب الثالث: تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع

تسعى جميع النظم الاجتماعية إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على ذلك من خلال تشريع العقوبات والحدود وتحريم المنكرات التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وألزمت الأمة تطبيق الشرع في مكلفيها.^٢

إن قيام النيابة العامة الشرعية^٣ في المطالبة بحق من حقوق الله تعالى أمام القضاء عامل أساسي في الوصول إلى مقصود الشريعة الإسلامية في حفظ حق الله تعالى الذي يساهم في الأمن والاستقرار للمجتمع ابتداءً من الأسرة.^٤

تهدف الشريعة الإسلامية إلى وجود مجتمعات آمنة ومستقرة تسودها تطبيق شرع الله تعالى فلا بد لوجود نظام يسيرون عليه وسلطة تحرص على تحقيق هذا الجهاز لاستقرار واستقامة واتزان الموازين والمفاهيم.

إن السكوت عن انتهاك حق الله تعالى من المنكرات وقد حذر الله سبحانه وتعالى عن السكوت عنها وأن السكوت عنها موجب للعقاب، قال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}٥

^١ انظر: (١٧١-١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٢ انظر: ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ج (١)، ص (٧٥)

^٣ انظر: المادة (١٧١-١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٤ انظر: ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ج (١)، ص (٧٥)

^٥ سورة الأنفال: ٢٥.

وأخبر الله تعالى عن الذي اعتدوا على حرمان الله تعالى وجهروا بالمعاصي ولم ينتهوا عن المنكر إذا فعلوه بطردهم من رحمته، حيث قال سبحانه وتعالى: { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }^١.

المطلب الرابع: حماية المجتمع والإصلاح والتطهير

إن قيام النيابة العامة الشرعية بالمطالبة بالحق العام عن طريق رفع الدعوى أمام القضاء وسيلة إلى إصلاح وتطهير مرتكب المخالفة من خلال المطالبة بمعاقبته؛ إذ إن العقوبات روادع وزواجر تهدف إلى إصلاح مرتكب المحرمات والمنكرات وتطهيراً وكفارة له. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرفوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه"^٢. التوجيه: إن من خالف ذلك وعوقب كانت له كفارة سواء كانت العقوبة حداً أو غيرها^٣.

إن انتشار الرذيلة وأخذ حقوق الآخرين في المجتمع يسبب الفساد والدمار والإضرار والهلاك للأمة، وقيام النيابة العامة الشرعية في رفع الدعاوى والتدخل في القضايا والمطالبات بالعقوبات لمنع حدوثها يؤدي إلى حماية المجتمع من الفساد، واختلاط الأنساب، وأكل أموال الناس، وحماية عديمي الأهلية والمفقودين والقاصرين وغيرهم، وأيضاً تساهم في منع مرتكبيها ووزجر غيرهم.

^١ سورة المائدة: (٧٨-٧٩). وانظر: نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط٢، ج١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص: ١٢١.

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، ط١، ج١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ص: ١٢، رقم ١٨. وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٣٣، رقم ١٧٠٩.

^٣ انظر: احمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ص: (٦٤-٦٨).

^٤ قال تعالى: "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً" (الإسراء: ١٦). وانظر: علي بن أحمد الواحدي، السجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان، ط١، ج١، دار القلم، دمشق، ١٤١٥هـ، ص: ٦٣٠.

المبحث الرابع

تشكيل النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ونظام الحسبة

إن المحافظة على الحق العام، وما يختص بحق الله - سبحانه وتعالى-، والذي يمثل حفظ المجتمع برمته من آفات الفتك والدمار، يستوجب الحرص في تشكيل الهيئة التي تقوم بهذا الدور المهم، واختيار أعضائها المنوط بهم العمل بعناية فائقة. وسيتناول هذا المبحث وفي أربعة مطالب تشكيل النيابة العامة بين الشرعية والنيابة العامة ونظام الحسبة، مع المقارنة بينها للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها.

المطلب الأول: التشكيل لدى المحكمة العليا.

المطلب الثاني: التشكيل لدى المحكمة الاستئنافية.

المطلب الثالث: التشكيل لدى المحكمة الابتدائية.

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في تشكيل النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ونظام الحسبة.

المطلب الأول: التشكيل لدى المحكمة العليا

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة الشرعية لدى المحكمة العليا

تتكون المحاكم في النظام القضائي الشرعي الأردني من ثلاثة أنواع: المحكمة العليا، والمحاكم الاستئنافية، والمحاكم الابتدائية^١. ويتناول هذا الفرع تشكيل النيابة العامة الشرعية في المحكمة العليا.

هنالك مسميات للمحكمة العليا، ولهذه التسميات مضمون واحد منها محكمة النقض، ومحكمة التمييز أي هي بمثابة محكمة التمييز في المحاكم النظامية^٢. إن جهاز النيابة العامة يُعد كما سبق في المبحث الأول جهازاً قضائياً من نوع خاص، وآلية تشكيله تختلف عن آلية وطريقة تشكيل المحاكم. تشكيل النيابة العامة الشرعية في الأردن سيكون وفقاً لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته وهي من التشريعات المعمول بها في دائرة قاضي القضاة^٣.

إن النيابة العامة الشرعية في المحاكم الشرعية هي هيئة قضائية وفق ما جاء في القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية والذي نص عليه أنه "يعين المجلس لدى المحكمة العليا الشرعية بتنسيب من قاضي القضاة قاضياً من قضاة الدرجة العليا ويسمى النائب العام الشرعي يتولى وظيفة النيابة أمام المحكمة العليا الشرعية"^٤.

والذي يرأس النيابة العامة الشرعية لدى المحكمة العليا الشرعية هو النائب العام الشرعي، ويتولى تنفيذ إقامة الدعوى، وتعقبها وفق ما جاء في قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعدل بأنه "يتبع القضاة في النيابة العامة ومعاونوها للنائب العام الشرعي وهم مكلفون بتنفيذ أوامره في إقامة الدعوى وتعقبها"^٥.

^١ وانظر: المادة (٢) من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية. وانظر: موقع دائرة قاضي القضاة التشريعات المعمول بها. (www.sjd.gov.jo)

^٢ انظر: أوبرمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٤٢

^٣ وانظر: المادة ٣٦ قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية. وانظر: موقع دائرة قاضي القضاة التشريعات المعمول بها. (www.sjd.gov.jo)

^٤ المادة رقم (٣٦/أ) من قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م. انظر: موقع دائرة قاضي القضاة التشريعات المعمول بها .

^٥ المادة رقم (٣٧/أ) من قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م.

ووفق ما ورد أيضًا يحقُّ " للنائب العام الشرعي والمدعي العام الشرعي الأول أن يُكلف أيًا من مساعديه، أو أيًا من المدعين العامين الشرعيين، لتولي المرافعة في أي قضية تنظرها محكمة غير المحكمة الموكلول إليه تمثيل النيابة لديها وتعقبها حتى آخر درجة إذا ظهر له أن لهذه القضية أهمية خاصة تستدعي ذلك"^١، ويوجد محكمة عليا شرعية واحدة مقرها في عمان^٢.

تتكون النيابة العامة الشرعية العليا من النائب العام، ومساعد النائب العام، ورئيس ديوان النيابة لدى النائب العام الشرعي، وكاتب، ومدخل بيانات، وطابع، ومراسل^٣.

و في نظام الحسبة في الفقه الإسلامي إن المحتسب غير المتطوع يقابل في النيابة العامة رئيس النيابة العامة، والنائب العام في النيابة العامة الشرعية، هو "من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وابتاعهم، ومأكولهم ومشروبهم وملبوسهم وطرقهم وأمرهم وبالمعروف ونهيه عن المنكر"^٤. وأيضًا للمحتسب أن يتخذ أعوانًا^٥. إذًا للمحتسب صلاحية أكبر من النائب العام في نظام النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة.

المحتسب^٦: هو الذي يقوم بعملية الاحتساب، إما بولاية أي وظيفة وإما تطوع وهو من جعله أو نصبه الامام أو نائبة للقيام بعملية الحسبة وأما المتطوع بالحسبة هو من قام بها دون تكليف من الامام بل قام بها من تلقاء نفسه امتثالًا لأمر الله وتطبيقًا لقاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تكن الحسبة وظيفة مستقلة إنما كانت عبارة عن نهي عن المنكر والأمر بالمعروف وبعد ذلك تطور وأصبحت وظيفة وهناك فرق بين من يقوم بها تطوعًا وبين والي الحسبة أو المحتسب وهي كما يلي^٧.

^١ المادة رقم (ب/٣٧) من قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م.
^٢ انظر: المادة رقم (٢١/ج/١) من قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م.
^٣ انظر: هيكل تنظيمي النيابة العامة الشرعية المعتمد من قبل سماحة قاضي القضاة في كتابه رقم ٤٢٥/٨/٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧م.
^٤ محمد بن محمد بن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج(١)، دار الفنون، ص٧.
^٥ وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٤٩.
^٦ انظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، مرجع سابق، ص ٦٩.
^٧ انظر: بين الاخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص ٧ وبعدها.
^٨ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج(١)، ص ٣٤٩) انظر: بن الاخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص ١٢ وبعدها. وانظر: عبدالرحمن الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشرعية، ج(١)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ٦ وبعدها.

- ١- حكم والي الحسبة واجب عيني بحكم هذا المنصب، وأما المتطوع فحكمه واجب كفاي إلا إذا تعين عليه.
- ٢- والي الحسبة عليه واجبات وبحكم هذه الوظيفة لا يجوز أن يشتغل بغيرها بخلاف المتطوع فإنه يجوز له الاشتغال عنها.
- ٣- يجوز أن يكون هنالك راتبًا وأجرًا للذي يقوم بوظيفة الاحتساب من قبل الإمام (والي الحسبة) بخلاف المتطوع.
- ٤- والي الحسبة يكون له نصره من الإمام بخلاف المتطوع.
- ٥- والي الحسبة عليه أن يبحث عن المنكرات بخلاف المتطوع.
- ٦- والي الحسبة له أن يتخذ أعاونًا بخلاف المتطوع.

الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز

إن النيابة العامة في المحاكم النظامية هيئة قضائية، وفق ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه "يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونيًا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل وتابعون إداريًا لوزير العدالة".^١

"ويرأس النيابة العامة الجزائية لدى محكمة التمييز موظف يُدعى رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز، يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة".^٢

وهو يمثل النيابة العامة لدى محكمة التمييز، يبدي مطالبته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة^٣، ويتولى رئيس النيابة العامة دراسة الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى محكمة التمييز، إذ يقوم بمراقبة سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون في الدعاوى لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامون ويقوم رئيس النيابة العامة لدى محكمة

^١ المادة (١/١١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م وتعديلاته والمعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ م الجريدة الرسمية: صفحة (٥٤١٢) عدد (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ م
^٢ المادة (١/١٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م وتعديلاته والمعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ م الجريدة الرسمية: صفحة (٥٤١٢) عدد (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ م
^٣ انظر: المادة (١٢/٢)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ م، وانظر: محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٤٢.

التمييز بإبداء توجيهاته وملاحظاته بعد ما يقوم بتدقيق ومراقبة الدعاوى الجزائية المرفوعة إليه لدى محكمة التمييز عن طريق إرسال رسائل وبلاغات عامة بهذا الخصوص^١.

وفق ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه يحق لرئيس النيابة العامة المشرف عليها بأكملها والمنوط به مراقبتها لدى محاكم الاستئناف، ومحكمة أمن الدولة، ومحكمة الشرطة، ومحكمة الجنايات الكبرى، ومحاكم البداية والصلح، باستثناء النيابة العامة في المحكمة الإدارية بعد أن صدر قانون بتشكيلها سنة ٢٠١٥م، واستقلت عن محكمة التمييز إذ يخضع جميع أعضاء النيابة العامة لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية الأخرى^٢.

المطلب الثاني: التشكيل لدى المحكمة الاستئنافية

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة الشرعية لدى المحكمة الاستئنافية

يرأس النيابة العامة لدى محكمة استئناف قاضٍ يدعى (المدعي العام الأول) وفقاً لما جاء في قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعدل أنه "يعين المجلس لدى كل محكمة استئناف شرعية بتنسيب من النائب العام الشرعي قاضياً يسمى المدعي العام الشرعي الأول يمارس جميع الصلاحيات المعينة في قانون اصول المحاكمات وأي تشريعات أخرى ذات علاقة"^٣

كذلك "للمجلس أن يعين من القضاة مساعدين للنائب العام الشرعي والمدعي العام الشرعي الأول، يمارسون جميع الصلاحيات المخولة إليهما"^٤ وتتكون النيابة العامة الشرعية الاستئنافية من المدعي العام الشرعي الأول ومساعد المدعي العام الأول ورئيس ديوان النيابة لدى المدعي العام الأول وكاتب ومدخل بيانات وطابع ومراسل^٥.

^١ انظر: المادة (١٢/٢)، قانون أصول المحاكمات الجزائية. وانظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٢

وانظر: محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٤٥
^٢ انظر: المادة (١٢/٢)، قانون أصول المحاكمات الجزائية. وانظر: عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٤٥
^٣ المادة رقم (ب/٣٦) قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م. وانظر: موقع دائرة قاضي القضاة: التشريعات المعمول بها.

^٤ المادة رقم (د/٣٦) قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م.
^٥ انظر الهيكل التنظيمي لجهاز النيابة العامة المعتمد من قبل سماحة قاضي القضاة في كتابه رقم ٤٢٥/٨/٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧م.

أما في نظام الحسبة في الفقه الإسلامي يجوز أن يتخذ المحتسب أعواناً ومساعدين^١ وذلك بحسب الحاجة واتساع المكان وزيادة الناس والفساد.

الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة لدى محكمة الاستئنافية

"يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يُدعى (النائب العام)، يؤازره عدد من المساعدين، ويقومون جميعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته"^٢ "وهناك ثلاث محاكم استئناف في كل من عمان وإربد ومعان، ويمثل النيابة لدى كل منها نائب عام، كما أن هناك نائب عام لدى محكمة الجنايات الكبرى"^٣. كما يوجد نائب عسكري لدى المحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة وهو في الوقت ذاته مديرالقضاء العسكري في القوات المسلحة الأردنية، ويتولى الإشراف على أعمال المدعين العامين العسكريين^٤.

المطلب الثالث: التشكيل لدى المحكمة الابتدائية

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة الشرعية لدى المحكمة الابتدائية

يمثل النيابة لدى محكمة البداية (المدعي العام) بتنسيب من النائب العام الشرعي بحسب الحاجة وذلك وفقاً لما جاء في قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعدل^٥ "يعين المجلس لدى المحاكم الابتدائية بتنسيب منالنائب العامالشرعي قضاة يُسمون مُدعين عامين شرعيين حسب الحاجة، يمارسون جميع الصلاحيات المعينة لهم في قانون أصول المحاكمات الشرعية وأي تشريعات أخريذات علاقة"^٥.

^١ انظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، مرجع سابق، ص ٦٤ وانظر: بين الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص ١١

^٢ المادة رقم(١٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم (٩) لسنة ١٩٦١م وتعديلاته والمعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧م. وانظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٣

^٣ المادة رقم (٦/أ) قانون تشكيل المحاكم النظامية من كتاب مجموعة التشريعات أصول المحاكمات المدنية وفق لأخر التعديلات حتى ٢٠١٨م، ص ٢٥٣.

^٤ انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

^٥ المادة رقم (ج/٣٦) قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م.

فأعضاء النيابة العامة يخضعون لأحكام القضاة ذاتها^١. تتكون النيابة العامة في المحكمة الابتدائية من المدعي العام الشرعي وكاتب نيابة وضابط ارتباط ورئيس ديوان النيابة لدى المدعي العام وكاتب ومدخل بيانات وطابع ومراسل^٢.

الفرع الثاني: تشكيل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية

يمثل النيابة العامة لدى محكمة البداية موظف يُدعى المدعي العام، يمارس وظيفته المدعي العام لديها ولدى محاكم الصلح الواقعة ضمن اختصاصه، وكذلك فإن هناك مدعيًا عامًا لدى محكمة الجنايات الكبرى، ويمكن تعيين أكثر من مدعي إذا دعت الحاجة إلى ذلك^٣.

والنيابة العامة هيئة قضائية، كونها تتألف من عدد من القضاة، فإن أعضاءها يخضعون لأحكام قانون استقلال القضاة، وهم يتمتعون بجميع الضمانات التي يتمتع بها سائر القضاة، ويخضعون لنفس للقواعد نفسها من حيث تعيينهم ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم ويجب أن تتوافر فيهم نفس الشروط اللازم توافرها في القاضي^٤.

للنيابة العامة الشرعية هيكل تنظيمي تم اعتماده من قبل سماحة قاضي القضاة^٥.

^١ انظر: المادة رقم (٣٨/أ)، قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م.
^٢ انظر: الهيكل التنظيمي لجهاز النيابة العامة الشرعية المعتمد من قبل سماحة قاضي القضاة في كتابة رقم: ٤٢٥/٨/٥ بتاريخ ١٧/١/٢٠١٧ م
^٣ انظر: نائل عبدالرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ص ٧١.

^٤ انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٣.
^٥ تم اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز النيابة العامة الشرعية من قبل سماحة قاضي القضاة في كتابه رقم ٤٢٥/٨/٥ بتاريخ ١٧/١/٢٠١٧ م.

الهيكل التنظيمي لجهاز النيابة العامة الشرعية

النائب العام الشرعي

رئيس ديوان النيابة لدى النائب العام الشرعي		المدعي العام الشرعي	المدعي العام الشرعي الأول	مساعد النائب العام
الوظائف المساندة		كاتب نيابة ضابط ارتباط	مساعد المدعي العام الأول	
كاتب		رئيس ديوان النيابة لدى المدعي عام	رئيس ديوان النيابة لدى المدعي العام الأول	
مدخل بيانات	الوظائف المساندة		الوظائف المساندة	
طابع	كاتب		كاتب	
مراسل	مدخل بيانات		مدخل بيانات	
	طابع		طابع	
	مراسل		مراسل	

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف والتشابه في تشكيل النيابة العامة الشرعية والنيابة

العامة ونظام الحسبة

أولاً: التشابه

- التسلسل الهرمي: إن النيابة العامة الشرعية تبدأ من رأس الهرم النائب العام الشرعي الى المدعي العام الشرعي الأول وأعوانه انتهاءً بالمدعي العام الشرعي وأعوانه والنيابة العامة تبدأ من رأس الهرم رئيس النيابة العامة إلى النائب العام وأعوانه وانتهاءً بالمدعي العام وكما في نظام الحسبة هنالك هيكل هرمي يبدأ بوالي الحسبة أو المحتسب وينتهي بآخر أعوانه.^١
- إن النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة تتكون من المحكمة العليا أو التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم الابتدائية.^٢
- المحكمة العليا الشرعية تقابل في المحاكم النظامية محكمة التمييز.^٣

^١ انظر: الهيكل التنظيمي لجهاز النيابة العامة الشرعية من قبل سماحة قاضي القضاة في كتابه رقم ٤٢٥/٨/٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ م. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، (ج١، ص٣٤٩) ، ونظر المادة (١٢) (١٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية

^٢ انظر: المادة (٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، وانظر: المادة (١٢) (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

^٣ انظر: أبورمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مرجع سابق، ص١٤٢

- في المحاكم الابتدائية الذي يمثل النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة يسمى المدعي العام.^١
- أعضاء النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة يخضعون إلى أحكام القضاة ذاتها.^٢

ثانياً:الاختلاف

- أعضاء النيابة العامة الشرعية يتبعون إلى النائب العام الشرعي و قاضي القضاة بخلاف أعضاء النيابة العامة الذين يتبعون إداريا إلى وزير العدل.^٣
- الذي يرأس النيابة العامة يسمى رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز، بخلاف المحاكم الشرعية الذي يسمى النائب العام الشرعي لدى المحكمة العليا، وفي نظام الحسبة يسمى والي الحسبة.^٤
- ويرأس النيابة العامة الشرعية لدى كل محكمة استئناف المدعي العام الشرعي الأول بخلاف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف الذي يسمى النائب العام.^٥

^١ انظر: المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، انظر: الهيكل التنظيمي لجهاز النيابة العامة الشرعية من قبل سماحة قاضي القضاة في كتابه رقم ٤٢٥/٨/٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ م.

^٢ انظر: المادة (٣٨) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، وانظر: المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

^٣ انظر: المادة (٣٦) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية ، وانظر: المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

^٤ انظر: المادة (٣٦)(٣٧) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، وانظر: المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، انظر: الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، (ج ١، ص ٣٤٩)

^٥ انظر: المادة (٣٦) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، وانظر: المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

المبحث الخامس

خصائص النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ودعوى الحسبة

تمتاز النيابة العامة الشرعية بخصائص محددة تقترب من خصائص النيابة العامة، ودعوى الحسبة _ أيضًا _ وذلك لا يلغي ما بينها من اختلافات تميز إحداها من غيرها، وهذا ما سيجليه هذا المبحث

المطلب الأول: خصائص النيابة العامة الشرعية

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

المطلب الثالث: خصائص دعوى الحسبة.

المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين خصائص النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ودعوى الحسبة.

المطلب الأول: خصائص النيابة العامة الشرعية

النيابة العامة الشرعية جهاز مستقل من أجهزة القضاء، مهمتها مباشرة الدعوى الشرعية في الحالات التي أعطاها المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية التدخل فيها. وتمثل المجتمع (الحق العام) كخصم فيها، وواجبها البحث عن الحقيقة وحيث إن هناك تشابهاً بين النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة الجزائية فنجد هذا التشابه في خصائص كل منهما، وسنوضح ذلك كما يلي^١:

أولاً: عدم تجزئة النيابة العامة الشرعية

ثانياً: تسلسل السلطة بين أعضاء النيابة العامة الشرعية

ثالثاً: استقلال النيابة العامة الشرعية

رابعاً: عدم مسؤولية النيابة العامة الشرعية عن أعمالها

خامساً: عدم ارتباط النيابة العامة الشرعية بمطالبها^٢

سوف اتحدث عن كل خاصية في فرع مستقل.

الفرع الأول: عدم تجزئة النيابة العامة الشرعية

يقوم هذا على مبدأ أن لكل عضو من أعضاء النيابة العامة الشرعية أن يحل محل غيره في حدود اختصاصه. وأعضاء النيابة العامة الشرعية عندما يمارسون أي إجراء فإنه لا يقوم بذلك باسمه الشخصي- بل بصفته عضواً في النيابة العامة الشرعية، لذا يستطيع أن يحرك الدعوى عضو، ويتابعها عضو آخر، ويمثلها أمام المحكمة عضو ثالث^٣.

^١ انظر: سلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة، ص ٢١، انظر: نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ٢٩، انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٣، انظر: محمود الصعابنة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠١١م، ص ٤٦

^٢ انظر: سلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص ٢٥

^٣ انظر: سلامة، وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص

إن أعضاء النيابة العامة وحدة واحدة في تصرفاتهم ضمن اختصاصهم المناط بهم من المشرع، ضمن ضوابط الاختصاص المكاني. وأعمالهم ملزمة ومكتملة لبعضهم؛ لأن النائب العام الشرعي ينوب عن المجتمع بأكمله، ويمثل الحق العام، أو الدعوى العمومية في القضاء الشرعي فأعضاؤه وكلاء عنه مهما تعددوا، وهذا المبدأ يختلف عن قضاة الحكم حيث يتعين على صدور الحكم من القاضي أو قضاة المحكمة الذين حضروا جميع الجلسات الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً، ومبدأ النيابة العامة أشبه ما يكون في شركاء في شركة تضامن فيكون أي إجراء صادر عن أي شريك فيها وكأنه صادر عن مجموع هؤلاء الشركاء.^٢

ولكن لا يستطيع أحد أعضاء النيابة العامة الشرعية الحلول مكان عضو آخر أو زميله في أداء دور النيابة العامة الشرعية بالإجراءات والاتهام إذا كان غير مختص من المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية باختصاص مكاني، وأيضاً لا يمكن أن يقوم باختصاص ذاتي للنائب العام الشرعي فإن ليس للمدعي عام الشرعي عمان مثلاً أن يحل محل مدعي عام الشرعي الزرقاء في عمله؛ لأنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المكاني كما لا يستطيع أن يقوم عضو النيابة العامة الشرعية بعمل يدخل ضمن اختصاص عضو النيابة الأعلى درجة، فلا يمكن للمدعي عام الشرعي أن يباشر اختصاص النائب العام الشرعي، ويقع التصرف في مثل هذا باطلاً.^٣

ويمكن جمع النتائج بخاصية عدم تجزئة النيابة العامة الشرعية الى ما يأتي^٤:

^١ انظر: مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٦٧
^٢ انظر: Garraud.op.cititom I.P.٨٨، نقلاً عن: نور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٤، انظر: كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الأردنية والمصرية السورية وغيرها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٨٦ وبعدها
^٣ انظر: نور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٤، وانظر: سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٢٠٧
^٤ انظر: سلامة، وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص ٢١، انظر: مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ط١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مرجع سابق، ١٩٨٨م، ص ٦٧، انظر: كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الأردنية والمصرية السورية وغيرها، مرجع سابق، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٨٦ وبعدها، انظر: نور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٤

١- تقوم على مبدأ أن لكل عضو من أعضاء النيابة العامة الشرعية أن يحل محل الآخر في حدود اختصاصه. كأن يقوم أحدهم برفع دعوى، والآخر بتمثيلها أمام المحكمة، والثالث يتابعها، على أن يكون ذلك ضمن اختصاصهم المكاني.

٢- وحدة النيابة العامة الشرعية فإنها لا تتجزأ فأعضاؤها يمثلون النائب العام الشرعي وهم كجسد الواحد.

٣- لا يجوز لأعضاء النيابة العامة الشرعية تجاوز الاختصاص الذي أناطه المشرع لهم (الاختصاص المكاني)، وكذلك كان الاختصاص لعضو أعلى منه.

٤- أعضاء النيابة العامة يعملون بالوكالة عن النائب العام الشرعي والنائب العام يمثل المجتمع، فأي إجراء يصدر من عضو فكأنها كان صادرا عن النيابة العامة بجميع أعضائها

٥- هذه الخاصية خلافاً لقضاة الحكم الذين يتعين عليهم لصدور الحكم منهم حضور جميع الجلسات، ولأن القاضي يعمل باسمه الشخصي، ولا يكون حكمه لغيره من الزملاء.

الفرع الثاني: تسلسل السلطة بين أعضاء النيابة العامة الشرعية

جاء في قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعدل أنه " يتبع القضاة في النيابة العامة ومعاونوه للنائب العام الشرعي وهم مكلفون بتنفيذ أوامره في إقامة الدعاوى وتعبئها"^١، ويستنتج من هذه المادة وغيرها أن أعضاء النيابة العامة الشرعية تتميز بالتبعية التدريجية أي مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة بمعنى أنهم يخضعون لرؤسائهم خضوعاً تدريجياً سواء أكان ذلك فيما بينهم أم بين قاضي القضاة، وهذه السلطة على نوعين سلطة إدارية، وسلطة قضائية، فأعضاء النيابة العامة يتبعون إدارياً وقضائياً للنائب العام الشرعي و لقاضي القضاة^٢.

والنائب العام الشرعي مع الاخذ بعين الاعتبار أن النيابة العامة الشرعية ليست سلطة قضائية تصدر الحكم إنما قضائياً بمعنى إقامة الشكاوى، وأما السلطة الإدارية مراقبة أعضاء النيابة العامة من رؤسائهم وأعمالهم وتوجيههم وفق القانون؛ لأن النائب العام الشرعي هو صاحب الاختصاص الأصيل في الدعوى العمومية وأعضاء النيابة العامة الشرعية نواب أو وكلاء

^١ المادة (٣٧، أ)، قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م
^٢ مقابلة شخصية مع الاستاذ المحامي رسمي مفلح الخاليلة، ٢٣/٩/٢٠١٨م

عنه فنلاحظ التسلسل الهرمي لسلطة يبدأ من قاضي القضاة إلى النائب العام الشرعي إلى المدعي العام الاول الشرعي انتهاء مهدي العام الشرعي^١.

نص القانون على أنه " للنائب العام الشرعي والمدعي العام الاول الشرعي أن يكلف أيًا من مساعديه أو أيًا من المدعين العامين الشرعيين لتولي المرافعة في أي قضية تنظرها محكمة غير المحكمة الموكل إليه، تمثيل النيابة لديها وتعقبها حتى آخر درجة إذا ظهر له أن لهذه القضية أهمية خاصة تستدعي ذلك"^٢.

الفرع الثالث: استقلال النيابة العامة الشرعية

هناك صلة بين النيابة العامة الشرعية والقضاء الشرعي إلا أن النيابة العامة الشرعية تستقل عن السلطة القضائية فأعضاء النيابة العامة الشرعية هم هيئة قضائية ذات دور قضائي خاص في الدعوى الشرعية فهي تمثل دور الادعاء، أما وظيفة القضاء فهي الحكم^٣. ولا يجوز أن تجمع الجهة الواحد بين الوظيفتين معًا ولا يجوز لأحد أعضاء النيابة العامة الشرعية أن تقوم بأعمال القضاة كأجراء التحقيق، وكذلك لا يجوز للقضاة أن يباشروا الدعوى العمومية أو يحركها التي هي من اختصاص النيابة العامة الشرعية في المحكمة الشرعية فقد نص قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل على أنه " تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع دعاوى المبينة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن: ١- دعاوي الحق العام..."^٥

وأيضًا إن النيابة العامة الشرعية مستقلة مقابل الخصوم فلها حرية بإقامة الدعوى وتحريكها أو العدم.

^١ انظر: سلامه، وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الاردني، مرجع سابق، ص ٢١، ابراهيم محمد علي الرمانه وآخرون، الطعن في قرارات النيابة العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة ٢٠١٨م، ص ١٩ وبعدها.

^٢ المادة (٣٧/ب)، قانون المعدل القانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م

^٣ انظر: سلامه مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج ١، ط ١ مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧١، ص ٧٧.

^٤ انظر: جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعية لطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٨٤.

^٥ المادة (١٧٢) قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية وانظر: موقع دائرة قاضي القضاة. انظر: منشور الجديدة الرسمية في العدد رقم (٥٣٩٣) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ويعمل بتعديل اعتبارًا من ٢٠١٦/٧/١٧م.

ونستطيع أن نخرج بهذا الخاصة بعدة أمور^١:-

- ١- لا تستطيع المحكمة الشرعية التدخل في أي عمل من أعمال النيابة العامة الشرعية، كأن تطلب تحريك الدعوى ضد شخص لم تحرك النيابة العامة الشرعية الدعوى فيها بحق شخص أو الامتناع عن اتخاذ قرار معين.
- ٢- حرية النيابة العامة الشرعية في إبداء طلبها ودفعها وآرائها أمام المحاكم الشرعية دون أن يكون للمحكمة منعها إلا ما يقضي به النظام العام وحقوق الدفاع.
- ٣- لا يجوز للمحكمة الانقاص والانتقاص من تصرفات النيابة العامة الشرعية أو لومها لطريقة سيرها في الدعوى العمومية، وتستطيع المحكمة رفع الامر إلى النائب العام الشرعي أو المدعي العام الاول.
- ٤- النيابة العامة الشرعية لها حرية التكييف القانوني للواقعة المرفوع بها الدعوى العامة من غير توجيه المحكمة، والمحكمة أيضا غير ملزمة بهذا التكييف.
- ٥- النيابة العامة الشرعية غير ملزمة في تحريك كل ما يصل إليها من إبلغات في دعوى الحق العام فلها أن تقدر ملاءمة تحريك الدعوى الحق العام ويفهم هذا من المادة(١٧٢).

وهذا متروك إلى حرية النيابة العامة من توافر المصلحة والادلة والبراهين وغيرها.

الفرع الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة الشرعية عن أعمالها

أعضاء النيابة العامة الشرعية قضاة كما نص قانون تشكيل المحاكمات الشرعية^٢ وبناء على هذا فهم لا يسألون عن الأعمال التي يأتونها ضمن نطاق صلاحياتهم واختصاصاتهم فإنهم يقومون بواجباتهم المناطة بهم من قبل المشرع من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهم يمثلون المجتمع في الدعوى ولا بد من حماية أعمالهم من المساءلة فلا يجوز للمتهم إذا حكمت المحكمة له أن يطالب النيابة العامة الشرعية بالأضرار وغيرها، وإلا فلا يمكن للنيابة العامة الشرعية القيام بأعمالها والنهوض بأعباء المسؤولية القضائية والوظيفية التي كلفها القانون بها.^٣

^١نظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والسورية والمصرية وغيرها، مرجع سابق، ٧٩ وبعدها. انظر: نمور، أصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ١٤٨ وبعدها. انظر: الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٨ وبعدها.

^٢انظر: المادة (٣٦) بجميع فروعها من قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية، (٢) لسنة ٢٠١٥.

^٣انظر: نمور، أصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥٠. انظر: سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، (ص١٧٥-١٧٦)

إذا فإن عضو النيابة العامة الشرعية غير مسؤول عن الأعمال التي يأتيها من السلطة الممنوحة له بخصوص الدعوى وهذا على اعتبار أن ما يأتيه من أعمال ما هو إلا تنفيذ للقانون طالما أن ذلك الخطأ قد وقع بحسن نية ومبدأ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة الشرعية ليس مطلقاً بل مقيّد بأن لا يكون سيء النية وهذا يكون بإساءة استعمال واتهامه لأغراض شخصية ويتبع في هذه الإجراءات ملاحقته ومحاكمته ما هو معمول به بالنسبة للقضاة في مثل هذه الأحوال^١.

كما ورد في قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعدل أنه "تسري على قضاة النيابة العامة الأحكام المقررة ذاتها للقضاة في هذا القانون"^٢ وهنا يأتي التساؤل الآتي هل يجوز رد النيابة العامة الشرعية أم لا؟ فإذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفاً في الدعوى فإنه لا يجوز أن يطلب الخصم ردها فقد نص قانون أصول المحاكمات الشرعية على هذا "إذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفاً في الدعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من أسباب الرد"^٣.

الفرع الخامس: للنيابة العامة الشرعية مدة طويلة في الطعن بالأحكام

أي أن لها مدداً للطعن بالأحكام أطول من باقي الخصوم وتستطيع أيضاً الطعن في الأحكام التي لا يجوز للخصم الطعن فيها خلافاً للقواعد العامة، وهذا ما يمنحه القانون من مزايا النيابة العامة الشرعية.

فقد نص قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل على أنه "يرفع الطعن المنصوص عليه في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة يوقعها النائب العام الشرعي، وتنظر في الطعن بعد دعوة الخصوم، ولا يستفيد الخصوم من هذا الطعن"^٤.

وقد نص القانون على أنه "للنائب العام الشرعي أن يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال التالية:-

^١ انظر: الرحامنة، الطعن في قرارات النيابة العامة، مرجع سابق، ص ٣٤.

^٢ المادة (٣٨) قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥.

^٣ المادة (ب/ ١٧٤) قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦. ونظر: موقع دائرة قاضي القضاة التشريعات المعمول بها والمنشور على الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٣٩٣) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

^٤ المادة (ج/ ١٧٩) قانون العدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

- ١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
- ٢- الأحكام التي انقضى- ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم، أو تنازلوا عن الطعن فيها، أو رفعوا طعنًا فيها قضي بعدم قبوله شكلاً^١.

المطلب الثاني:- خصائص النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بعدة خصائص فهي جهاز مستقل من أجهزة القضاء مهمتها مباشرة الدعوى الجزائية من خلال الصلاحيات والتي اعطاها القانون لها، فهي تمثل المجتمع وواجبها البحث عن الحقيقة وهذه الخصائص هي^٢:

أولاً: التبعية التدريجية.

ثانياً: عدم التجزئة النيابة العامة .

ثالثاً: استقلال النيابة العامة .

رابعاً: عدم مسؤولية النيابة العامة.

خامساً: عدم ارتباط النيابة العامة بمطالبها.

سوف أتحدث عن كل خاصية بشكل مستقل.

أولاً: التبعية التدريجية

وهي تعني تسلسل السلطة بين أعضاء النيابة العامة أي يخضعون لرؤسائهم خضوعاً تدريجياً، وهم قضاة مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة سواء أكان ذلك فيما بينهم أم بين وزير العدل^٣.

^١ المادة (١٧٩/ب) قانون العدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

^٢ انظر: شاكر الشبول وآخرون، دور النيابة العامة في وزن وتقدير الأدلة في قانون المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة جرش، الاردن، ص ٢٢ وما بعدها. وانظر: نمور، مرجع سابق، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٣ وبعدها. وانظر: سلامة وآخرون، الجهات التي تملك الدعوى العامة في القانون المدني الاردني، مرجع سابق، ص ٢٥ وبعدها. وانظر: نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ٢٩. وانظر: الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي دراسة مقاومة، مرجع سابق، ص ٢٠ وبعدها.

^٣ انظر: نمور، أصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

فقد ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه "يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونًا، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة، وتابعون إداريًا لوزير العدلية"^١. وجاء أيضًا أنه "يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية"^٢.

وهذا خلافًا لعمل قضاة الحكم؛ لأنهم يستقلون بعملهم فإذًا فإن أعضاء النيابة العامة يتبعون إداريًا لوزير العدل ورئاسته إداريًا فقط فيملك حق الإشراف والرقابة على مرؤوسيه ابتداء من رئيس النيابة العامة إلى النواب العامين وإلى المدعين العامين، ويكون ذلك عن طريق الإبلاغات والأوامر والقرارات وليس له رئاسة وسلطة قضائية عليهم؛ لأن أعضاء النيابة العامة هم من السلطة القضائية ووزير العدل جزء من السلطة التنفيذية فلا يتدخل في أعمالهم القضائية لمباشرة الدعوى، ولا تؤثر أوامره في هذا الشأن على تصرفاتهم من حيث الصحة والبطان.^٣

ولا بد من الإشارة إلى بعض الحالات التي أوردها القانون من سلطة الوزير والامتثال لها أنه "إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمرًا خطيًا من وزير العدل بعرض إضارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون... فعليه أن يقدم الاضارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار"^٤.

وأما بالنسبة إلى رئاسة النيابة العامة لأعضائها الآخرين فإنها رئاسة قضائية وإدارية معًا؛ لأن رئيس النيابة العامة نائب عن المجتمع في الدعوى العمومية وأعضاء النيابة العامة هم وكلاء عنه فرئيس النيابة العامة هو صاحب الاختصاص الأصيل فيها فهم يمثلون لأوامر رؤسائهم حسب التسلسل الهرمي، ويترب على مخالفة أوامرهم البطلان للإجراءات؛ لأنهم خرجوا عن حدود ما أوكل إليهم فقد نص قانون أصول الجزائية على أنه "بيدي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة ويراقب

^١ المادة (١١/١) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ المادة (١١/٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٣ انظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٢

^٤ المادة (٢٩١/١) قانون أصول المحاكمات الجزائية. انظر: الشبول وآخرون، دور النيابة العامة في وزن تقدير الأدلة في قانون المحاكمات الجزائية الاردني، مرجع سابق، ص ٢٣ وبعدها. وانظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (ج٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٢.

في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف ومساعدوهم والمدعون العامون وله أن يبلغ هؤلاء الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل أو بلاغات عامة، ويخضعون لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية الأخرى".^١

ثانياً: عدم تجزئة النيابة العامة

أي وحدة النيابة العامة فإن أعضائها مهما تعددوا هم يمثلون شخصاً معنوياً واحداً فهم وحدة واحدة لا تتجزأ تصرفاتهم فهم يمثلون المجتمع في الدعوى العمومية ضمن اختصاصاتهم المناطة بهم من المشرع الاردني.^٢

بمعنى أن لكل عضو من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل غيره في حدود اختصاصه أي عندما يمارسون وظيفتهم وصلاحياتهم فإنهم لا يقومون بها بصفته الشخصية بل بصفته عضواً في النيابة العامة، وفي الإمكان أن يحرك الدعوى عضو ويتابعها، عضو آخر ويحضر الجلسة ويترافع عضو ثالث وهي أشبه بالوكالة كأنها تعمل معه النيابة العامة كلها. فقد عبر أشبه ما يكون بشركاء في شركة تضامن فيكون أي إجراء صادر عن أي شريك فيها وكأنه صادر عن مجموع هؤلاء الشركاء.^٣ فأعمالهم ملزمة ومكاملة لبعضهم لهذه الوكالة عن رئيس النيابة العامة الذي ينوب عن المجتمع، وهذا خلاف القاضي الحكم لأن القاضي يعمل باسمه الشخصي ولا يكون حكمه لغيره من الزملاء وبالإضافة أيضاً أنه على القاضي بالتعيين حضور جميع جلسات الدعوى لصدور الحكم منه وإلا كان الحكم باطلاً.

وكما لا يجوز لأعضاء النيابة العامة تجاوز الاختصاص المكاني أو النوعي، وهذه القاعدة مقيدة لمبدأ وحدة النيابة العامة أي أنها ليست مطلقة. فلا يستطيع أحد أعضاء النيابة العامة الحلول محل عضو آخر بالإجراءات والالتزام إذا كان غير مختص من المشرع من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتشكيلها بالاختصاص المكاني أو النوعي ولا يمكن أن يقوم باختصاص ذاتي

^١المادة: (١٢_٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية

^٢أنظر: الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤ وبعدها. انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

^٣أنظر: I.P.٨٨ Garraud.op.cit.tom نقلاً عن: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٤. انظر: سلامه، وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في قانون الاردني، مرجع سابق، ص ٢١.

^٤أنظر: مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧.

لرئيس النيابة العامة اذاً لا يجوز لعضو النيابة العامة تجاوز قواعد الاختصاص فإن ليس لمُدعي عام اربد أن يحل محل مدعي عام محكمة أمن الدولة لأنه يكون بهذا قد خالف القواعد الاختصاص النوعي، وأيضاً لا يمكن لمُدعي عام معان أن يحل محل مدعي عام عمان في عمله لأنه يكون بهذا قد خالف القواعد الاختصاص المكاني كما أيضاً لا يمكن لعضو النيابة الأدنى درجة أن يقوم بعمل ضمن اختصاص عضو أعلى درجة منه كأن يقوم مدعي عام بعمل اختص به النائب العام أو رئيس النيابة العامة؛ لأنه فيه خروج عن الاختصاص ويقع باطلاً^١.

ويمكن جمع نتائج خاصة عدم تجزئة النيابة العامة بما يلي^٢:-

- ١- إن أعضاء النيابة العامة يعملون بالوكالة عن النائب العام، والنائب العام يمثل المجتمع فأى إجراء يصدر من عضو يكون صادراً عن النيابة العامة أعضائها جميعاً.
- ٢- يجوز أن يقوم أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى والآخر بإكمال المرافعة والثالث يقوم بالطعن إذا كان ضمن اختصاصهم المكاني والنوعي.
- ٣- وحدة النيابة العامة، فهي لا تتجزأ، وأعضاؤها يمثلون رئيس النيابة العامة؛ لأنهم جسد الواحد.
- ٤- لا يجوز لأعضاء النيابة العامة تجاوز الاختصاص الذي أناطه به المشرع (الاختصاص المكاني والنوعي)، ولا يتجاوزه -أيضاً- إذا كان الاختصاص لعضو أعلى منه.
- ٥- هذه الخاصية خلافاً لقضاة الحكم الذين يتعين عليهم لإصدار الحكم حضور جميع الجلسات؛ لأن القاضي يعمل باسمه الشخصي، ولا يكون حكمه لغيره من الزملاء.

ثالثاً: استقلال النيابة العامة.

إن جهاز النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وهي جهة تقوم بالنيابة عن المجتمع ويتبعون إدارياً لوزير العدل وفقاً للقانون أصول المحاكمات الجزائية^٣ بحيث لا تتعدى سلطته على أعضاء النيابة العامة عن الإشراف والتوجيه الإداري إلا باستثناء حالة النقض بأمر خطي^٤.

^١ انظر: سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

^٢ انظر: الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابدائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤ وبعدها. انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٤. انظر: سلامه، وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في قانون الاردني، مرجع سابق، ص ٢١. انظر: سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٠٧. انظر: مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧.

^٣ انظر: المادة (١١) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٤ انظر: المادة (٢٩١/١) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فوزير العدل لا يستطيع أن يشارك اختصاص أعضاء النيابة العامة؛ لأنه من السلطة التنفيذية وهم من السلطة القضائية وكذلك تستقل النيابة العامة عن الخصوم، فلها الحرية في إقامة الدعوى أو عدمها وايضا تستقل النيابة العامة عن القضاء مع أنها شعبة من شعب السلطة القضائية إلا أنها لها دور خاصا في رفع الدعوى وتحريكها بخلاف القضاة الذي لا يملكون رفع الدعوى وتحريكها بل يقتصر عملهم على النظر في الدعوى وإصدار الحكم وايضا لا يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة تولى أي عمل من أعمال القضاة في إجراءات التحقيق أو النظر في الدعوى وصدور الحكم إلا ما تم استثناءه في نص القانون أصول المحاكمات الجزائية " وإما يجوز لقاضي الصلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعي عام، بشرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها"^٢ وهذه الحالة في حال عدم وجود مدع عام لدى محكمة الصلح وإلا فقد نص القانون على أنه " لا يجوز للقاضي أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها"^٣.

وهي مستقلة عن المحكمة بحيث يمنع المحكمة من توجيه اللوم إليها والإنقاص من أعمالها، ولا تأمرها برفع الدعوى العامة أو عدمها، ولا تحد المحكمة من حريتها، إلا ما يقتضي به النظام وحقوق الدفاع ويجوز للمحكمة في حالات أن تكتب سراً الى الرئيس الممثل للنيابة^٤.

ويترب على هذه الخاصية نتائج وهي كالآتي^٥:

الاستقلال عن قضاة الحكم والمحكمة:

- ١- للنيابة العامة حرية التكييف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى العامة والمحكمة غير ملزمة بهذا التكييف وهذا وفقا للقانون^٦.
- ٢- إن عضو النيابة العامة الذي تولى التحقيق أو أي من الإجراءات لا يجوز له الجلوس كقاضي حكم فيها وإلا كان حكمه باطلاً وهذا وفقا للقانون^٧.

^١ يقصد بالقضاء هم قضاة الحكم أي الجهة التي تصدر حكما فاصلاً في الدعوى.

^٢ المادة (٢٤/٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٣ المادة (٢٤/١) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٤ انظر: محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٠

^٥ انظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية مقارنة في قوانين الأردننية والسورية والمصرية وغيرها، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها. انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٨ وبعدها، انظر: الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي دراسة ومقارنة، مرجع سابق، ص ٢٨ وبعدها.

^٦ انظر: المادة (٢٣٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٧ انظر: المادة (٢٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- ٣- لا يمكن للمحكمة أن تأمر أعضاء النيابة العامة برفع دعوى العامة أو عدمها أو قيامها بإجراءات الدعوى وأيضا لا يجوز أن تطلب الامتناع عن إتخاذ إجراء معين كوقف الدعوى. وهذا وفقا للمقرر لها^١.
- ٤- لا يمكن لقضاة الحكم أن يحلوا محل النيابة العامة كأن تحرك الدعوى العامة إلا في حالات استثنائية.
- ٥- لا يجوز للمحكمة توجيه اللوم أو انتقاد تصرفات النيابة العامة، فإن لها الحرية بإبداء طلباتها ومرافعاتها ودفعها وآرائها أمام المحكمة والحد من هذه الحرية إلا ما يقتضيه النظام العام وحقوق الدفاع.
- ٦- لا يجوز أن تراقب جهة القضاء ما تقوم به النيابة العامة في مرحلة الاتهام. وتستقل عن الافراد بما يلي:
- ١- فالنيابة العامة تحريك الدعوى الحق العام أو عدمها بشأن كل ما يصل إليها من بلاغات وشكاوي وهذه ما يسمى بملائمة تحريك الدعوى^٢.
- ٢- لا تلزم النيابة العامة بتأييد طلب المدعي إذا كان مدعيا شخصيا متضررا فلها ما تراه^٣.
- ٣- إن إسقاط المدعي حقه الشخصي- لا يآثر على استمرار النيابة العامة في مباشرة الدعوى العامة إسقاط الحق الخاص لا يسقط الحق العام مع اسقاط بعد الحالات^٤.
- تستقل النيابة العامة عن السلطة الإدارية بما يأتي:
- ١- إن أعضاء النيابة العامة قضاة كما نص القانون فيكونوا مستقلين بناء على الضمانات التي ذكرها قانون استقلال القضاة^٥.
- ٢- ليس من صلاحيات السلطة التنفيذية تعيين أعضاء النيابة العامة وعزلهم وقبول استقالتهم ونقلهم، فإن هذه الصلاحيات من اختصاص المجلس القضائي^٦.

١ انظر: محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٧٠

٢ انظر ادورد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦٥

٣ انظر: المادة (٢/٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية

٤ انظر، المادة (٣٣٤) والمادة (٢٨٤) قانون العقوبات رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ م والعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ م وانظر: علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ج ١، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٠٣

٥ انظر: المادة (١/١١) قانون أصول المحاكمات الجزائية

٦ انظر: فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون، ج ١، ط ١، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٧٢

٣- أن العلاقة بين أعضاء النيابة العامة ووزير العدل (السلطة التنفيذية) رئاسة إدارية فقط وعلاقة المدعي العام لأعضاء الضابطة العدلية علاقة رئاسة فنية فقط ولا يوجد أثر على استقلال النيابة العامة الجزائية من قبل السلطة التنفيذية^١.

رابعاً: عدم مسؤولية النيابة العامة عن أعمالها.

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن أعضاء النيابة العامة هم قضاة " يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعة إدارياً لوزير العدلية"^٢.

وبناء على هذا فهم لا يسألون عن الأعمال التي يأتونها ضمن نطاق صلاحياتهم واختصاصاتهم فإنهم يقومون بواجباتهم المناطة إليهم من قبل المشرع، وهم يمثلون المجتمع في الدعوى ولا بد من حماية أعمالهم من المساءلة فلا يجوز للمتهم إذا حكمت المحكمة له أن يطالب النيابة العامة بالتعويضات والأضرار وغيرها وإلا فلا يمكن للنيابة العامة القيام بأعمالها والنهوض بأعباء المسؤولية القضائية والوظيفية التي كلفها القانون بها^٣.

تقوم النيابة العامة بالعديد من الإجراءات كالتوقيف والتفتيش والالتزام والقبض والإحالة الى المحكمة للوقوف على البحث والكشف عن معالم الجريمة وتكون هذه الاعمال استنادا وتطبيقا للقانون فإن أعضاء النيابة العامة غير مسؤولين جنائياً أو مدنياً عن كل هذه الأعمال التي من شأنها الوقف على معالم الجريمة بخصوص الدعوى العامة ما هو إلا استعمال للسلطة الممنوحة لها، وليس من وراء ذلك أهداف شخصية أو ما الى ذلك هدفها تحقيق المصلحة العامة^٤ بالإضافة إلى ذلك فقد نص قانون العقوبات على ما يلي: "لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الاحوال التالية:

١- تنفيذاً للقانون.

^١ انظر: المادة (١١) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ المادة (١١/١) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٣ انظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والسورية وغيرها، مرجع سابق، ص ٨٢ / وانظر: سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ١٧٥ وبعدها.

^٤ انظر: نمور، أصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٥٠

٢- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.^١

وإلا سوف يتردد أعضاء النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، وهذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بحسن النية في صدور القانون، فإذا أساء عضو النيابة العامة وظيفته كأن اتهمه لأغراض شخصية فإنه يسأل عنه جزائياً ومدنياً^٢ ويتبع في هذه الإجراءات ملاحظته ومحاكمته ما هو معمول به لدى القضاة في مثل هذه الأحوال.^٣

ولابد من التنبيه الى أن قانون أصول المحاكمات لم ينص على جواز رد النيابة العامة؛ لأنها تعتبر خصم في الدعوى العامة فلا يجوز ردها من الخصم لأنها لا يجب عليها التنحي وأيضاً لا يجوز أن يرد الخصم خصمه، فإن رأيها غير ملزم للمحكمة لا تؤثر على العدالة.^٤

خامساً: عدم ارتباط النيابة العامة بمطالبها.^٥

تستطيع النيابة العامة إذا تبين أثناء المحاكمة أن مطالبها غير مجدية أو بينات الخصم هي الأقوى العدول عن مطالبها؛ لأن الهدف تحقيق المصلحة العامة، وليس وضع الأبرياء داخل السجون وأيضاً تتمتع النيابة العامة بمزايا عن الخصوم في دعوى الحق العام، كما أنها تستطيع الطعن في الأحكام خلال مدة أطول من الخصوم، وحتى إذا كان هذا الطعن لصالح غيرها وهذا خلاف للقواعد العامة، ويندرج تحت مسمى عدم ارتباطها بمطالبها.^٦

المطلب الثالث: خصائص دعوى الحسبة

دعوى الحسبة: هي أحد وسائل تغيير المنكر ويمكن جمع خصائصها فيما يلي:^٧

١- تقام دعوى الحسبة للدفاع عن حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالبة وأما حقوق الآدميين الخالصة أو الغالبة تكون في الدعوى الشخصية.

^١المادة: (٦١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧م

^٢انظر: محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة لتوزيع والنشر، عمان، ص ٦١

^٣انظر: المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء لسنة ٢٠٠١م ورقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، فقد نصت على أنه " للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي خطياً إلى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري"

^٤ انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٥٠

^٥ سلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوة العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص ٢٥

^٦ سلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوة العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص ٢٥

^٧انظر: الشافعي، نظام الحسبة والدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ٢٠

- ٢- تقام دعوى الحسبة عند عدم استطاعة تغيير أو منع المنكرات بالمراتب الأخرى للحسبة، وذلك بالاستعانة بجهة القضاء لمنع وإيقاف المنكرات فهي أحد مراتب الحسبة.
- ٣- تقام دعوى الحسبة لمعاقبة مرتكب المنكر بعد الانتهاء منه.
- ٤- لا يمكن التنازل عن دعوى الحسبة لأنها تهدف إلى مصلحة عامة تتعلق بحق الله تعالى وأما في الدعوى الشخصية فيمكن التنازل عن الدعوى؛ لأنها تتعلق بمصلحة شخصية.
- ٥- يسمى طرفا الدعوى الحسبة المَحْتَسِب والمَحْتَسَب عليه وأما في الدعوى الشخصية المدعي والمدعى عليه.
- ٦- في دعوى الحسبة يكون مدعي الحسبة شاهداً بما يدعيه، وهذا بخلاف المدعي في الدعوى الشخصية فلا يجوز له أن يكون مدعياً وشاهداً في الدعوى.

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف والتشابه بين خصائص النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ودعوى الحسبة

تتميز النيابة العامة الشرعية بخصائصها كعدم التجزئة وتسلسل السلطة بين أعضائها واستقلالها عن قضاة الحكم والأفراد وعدم مسؤولية أعضائها وعدم ارتباطها بمطالبها بناء على دراسة هذه الخصائص، وخصائص النيابة العامة ومقارنتها فقد تبين أنها تتشابه هذه الخصائص مع خصائص النيابة العامة جميعها إلا أن هناك بعض الفروقات الجزئية.

١- تتبع النيابة العامة إدارياً لوزير العدل بخلاف النيابة العامة الشرعية فتتبع للقاضي القضاة^١.

٢- إذا سقط الحق الخاص أسقط الحق العام في بعض الحالات الاستثنائية فيؤثر على استمرارية النيابة العامة في الدعوى بخلاف النيابة العامة الشرعية التي لم تنص على سقوط الحق العام^٢.

وأما أوجه الاختلاف والتشابه مع خصائص دعوى الحسبة فهي كما يلي:

التشابه:-

^١ انظر: المادة (١١/١) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ انظر، المادة (٣٣٤) والمادة (٢٨٤) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م والعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ م وانظر: علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ج١، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٠٣.

- تتفق النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة مع دعوى الحسبة في بعض خصائصها وهي كما يلي^١:-
- ١- تقام الدعوى لمعاقبة مرتكب المنكر.
- ٢- تقام الدعوى لدفاع عن حقوق الله تعالى الغالبة والخالصة.
- ٣- لا يمكن التنازل عن الدعوى؛ لأنها متعلقة بحق الله تعالى ومصلحة المجتمع.
- الاختلاف:-

- دعوى الحسبة مرتبة متأخرة من مراتب الحسبة لدفع المنكرات، وتأتي عند العجز عن تغييرها أما في النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة فإنها لا تملك إلا الدعوى العمومية لتغيير المنكر^٢.

^١ انظر: الشافعي، نظام الحسبة والدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ٢٠. انظر: شاكر الشبول وآخرون، دور النيابة العامة في وزن وتقدير الأدلة في قانون المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ص ٢٢ وما بعدها. وانظر: نمور، مرجع سابق، أصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٤٣ وبعدها. وانظر: سلامة وآخرون، الجهات التي تملك الدعوى العامة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٢٥ وبعدها. وانظر: نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ٢٩.

^٢ انظر: الشافعي، نظام الحسبة والدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ٢٠. انظر: المادة (١) (٢) (٣) (١٦) (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. انظر: المادة (١٧٢) (١٧٥) (١٧٦) قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

الفصل الثاني

اختصاصات النيابة العامة الشرعية وتشريعاتها وآثارها ومقارنتها بالنيابة العامة ونظام

الحسبة

المبحث الأول : اختصاصات النيابة العامة الشرعية وآثارها ومقارنتها بالنيابة العامة

ونظام الحسبة

المبحث الثاني: شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية ومقارنتها بالنيابة العامة

ونظام الحسبة

المبحث الثالث: سلطة النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في تحريك الدعوى

المبحث الرابع: القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في

تحريك الدعوى

المبحث الأول

اختصاصات النيابة العامة الشرعية وآثارها ومقارنتها بالنيابة العامة ونظام الحسبة

إن الدور الذي تقوم به النيابة العامة الشرعية يرتبط بحماية حق الله تعالى؛ لذلك لابد من بيان اختصاصاتها خاصة فيما يتعلق بتحريك الدعوى، ومقارنة اختصاصاتها باختصاص النيابة العامة ونظام الحسبة للكشف عن الدور الذي تضطلع به النيابة العامة الشرعية.

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة الشرعية

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة

المطلب الثالث: اختصاصات الحسبة

المطلب الرابع: مقارنة اختصاصات النيابة العامة الشرعية بالنيابة العامة ونظام الحسبة

المطلب الخامس: الآثار القانونية المترتبة على تدخل النيابة العامة الشرعية أو عدم

تدخلها في الدعوى

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة الشرعية

يتولى جهاز النيابة العامة الشرعية العديد من الاختصاصات التي حددها المشرع الأردني بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية بالإضافة إلى واجبات ووظائف محددة بالقانون والتي لا يجوز تجاوزها وسنعمل اختصاصات النيابة العامة الشرعية على النحو التالي^١:

- ١- اختصاص النيابة العامة الشرعية في التحقيق الابتدائي.
 - ٢- اختصاص النيابة العامة الشرعية في رفع الدعاوى المبينة في القانون^٢.
 - ٣- الإحالة والالتهام أمام القضاء.
 - ٤- المرافعة أمام المحاكم.
 - ٥- متابعة تنفيذ الأحكام.
 - ٦- الاختصاص الوجوبي والجوازي في الدعاوى الشرعية.
- الفرع الأول : اختصاص النيابة العامة الشرعية في التحقيق الابتدائي:

تختص النيابة العامة الشرعية بمباشرة التحقيق الابتدائي، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة الشرعية، والتي تسبق رفع الدعوى والغاية منه جمع الأدلة، والتأكد من صحتها وكفايتها؛ وذلك تمهيداً للدعوى أو الأمر بحفظها^٣. حيث إن المدعي العام الشرعي هو الذي يتولى إجراءات التحقيق قبل رفع الدعوى، حيث جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية أنه: "إذا لم ترفع أي من الدعاوى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من ذوي الشأن وقدم طلب أو بلاغ للمدعي العام الشرعي بواقعة تتعلق بأي منها،

^١ انظر: الشبول وآخرون، دور النيابة العامة في وزن وتقدير الأدلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١٢ وما بعدها. وانظر: الدمامنة وآخرون، الطعن في قرارات النيابة العامة، مرجع سابق، ص: ٤٠ وما بعدها. وانظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٠ وما بعدها.

^٢ انظر: أبو صليح، النيابة العامة في النظام القضائي الشرعي الأردني، دراسة فقهية تطبيقية، مرجع سابق، ص: ٦٨ وما بعدها.

^٣ انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٢. وانظر: ساهر وليد، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص: ٧.

وانظر: طه الطراونة، قرارات النيابة العامة بعد اختتام التحقيق في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت ص: ٥.

فعليه بعد إجراء التحقيقات اللازمة وأن يقرر رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الطلب أو البلاغ^١. كما ورد أيضاً على هذا الاختصاص أنه "تطبق النيابة العامة في إجراءات التحقيق وإقامة الدعاوى وتعقبها قانون أصول المحاكمات الشرعية"^٢

الفرع الثاني - اختصاص النيابة العامة الشرعية في رفع الدعاوى المبينة في القانون

تختص النيابة العامة الشرعية برفع دعوى الحق العام، والمبينة في القانون ما لم ترفع من ذوي الشأن، وقد نص قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه: "تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:

١- دعاوى الحق العام كدعوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.

٢- محاسبة الأولياء والأوصياء...

٣- عزل الأوصياء والقوام والمتولين...

٤- إبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقد الأهلية...

٥- الإلزام بحضانة القاصرين...^٣.

وكل ذلك ضمن الاختصاص المكاني للنيابة العامة الشرعية؛ وبناءً على هذا الاختصاص فلا يجوز للنيابة العامة الشرعية إسقاط حقها بالطعن في الأحكام قبل انتهاء مدة الطعن، ولا يمكن لها التنازل عن الاختصاص المناط بها في رفع دعوى الحق العام^٤، ولا تستطيع سحب

^١ المادة (ب/١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم (١١) لسنة (٢٠١٦)، وجاء في المادة (١٨٣) من نفس القانون ما يلي: "أ- للمدعي العام الشرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسائل والأمور التي تدخل ضمن اختصاصه اتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه بحق أي شخص معني بالتحقيق:

١- المنع من السفر

٢- الحجز التحفظي على أمواله وأموال وفروعه وزوجته.

٣- إحالته للجهة المختصة إذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يشكل جنائية أو جُنحة بحق قاصر.

ب- للمدعي العام الشرعي في حال اتخاذ أيًا من الإجراءات (١) و (٢) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كف الطلب عن المعني بهما حال تقديم كفالة يقبل بها".

^٢ المادة (ب/٣٨) قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية.

^٣ المادة (أ/١٧٢) من قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٤ انظر: الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص: ١٧٦.

^٥ انظر: عاطف نقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٣، ص: ٨٥.

الدعوى بعد أن تم رفعها، ولا تتقيد بمطالبها^٢. "تطبق النيابة العامة في إجراءات التحقيق وإقامة الدعاوى وتعقبها..."^٣.

الفرع الثالث - الإحالة والالتهام أمام القضاء

إن النيابة العامة الشرعية تتولى بعد مرحلة التحقيق الأولي وظيفته الاتهام بعد إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، فقد جاء في القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية إن للنيابة العامة الشرعية إحالة المتهم للجهة المختصة حيث ورد في القانون على أن: "إحالته للجهة المختصة إذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يُشكّل جناية أو جُنحة بحق القاصر"^٤.

وتمارس النيابة العامة الشرعية سلطتها بالالتهام إذا كانت خصمًا حيث تمثل المجتمع، وغايتها تحقيق المصلحة العامة، والوصول إلى الحقيقة^٥. فقد نص القانون على أنه: "تكون النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى طرفًا أصليًا فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق"^٦، ويفهم أنه كما يحق للخصم الاتهام فإنه يحق للنيابة العامة الاتهام أيضًا.

وقد نص القانون على تشكيل المحاكم الشرعية كما يلي: "تطبق النيابة العامة في الإجراءات التحقيق وإقامة الدعاوى وتعقبها قانون أصول المحاكمات الشرعية"^٧.

الفرع الرابع - المرافعة أمام المحاكم

تتولى النيابة العامة الشرعية المرافعة أمام القضاء إذا كانت خصمًا في الدعوى، وعليه؛ يكون لها ما للخصم^٨ في الدعوى، ويحق لها إبداء الطلبات والدفع أمام المحكمة المختصة؛ لأنها طرفًا أصليًا فيها.

^١نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٠.

^٢الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: ٤٩.

^٣المادة (ب/٣٨) من قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية.

^٤المادة (٣/١٨٣) من قانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية. وانظر: المادة (ب/١٧٢) من نفس القانون.

^٥انظر: سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ١٧٦. وانظر: نمور، أصول

الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٢.

^٦المادة (د/١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٧المادة (ب/٣٨) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية. وانظر المادة (أ/٣٧) من نفس القانون.

^٨انظر: المادة (د/١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أنه: "تكون النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى طرفًا أصليًا فيها ولها ما للخصم العادي من الحقوق".

وقد نص قانون تشكيل المحاكم الشرعية على أن: "لنائب العام الشرعي والمدعي العام الشرعي الأول أن يكلف أيًا من مساعديه أو أيًا من المدعين العامين الشرعيين لتولي المرافعة في أي قضية تنظرها محكمة غير محكمة الموكل إليها تمثيل النيابة لديها وتعقبها حتى آخر درجة...".^١ ولا يتعين على النيابة العامة الشرعية الحضور عند النطق بالحكم إلا في حال نص القانون على ذلك.^٢

الفرع الخامس - متابعة تنفيذ الأحكام

تتولى النيابة العامة الشرعية متابعة تنفيذ الأحكام؛ وذلك ضمن عدة شروط، وكما تبين سابقاً فإن للنيابة العامة الشرعية عندما تكون طرفاً أصلاً في الدعوى يكون لها من حقوق ما يكون للخصم العادي، وهي تكون كذلك عندما ترفع الدعوى بنفسها، وبما أن الخصم العادي يحق له تنفيذ الحكم فيحق للنيابة العامة الشرعية وذلك^٣ بشرط أن تكون طرفاً أصلياً في الدعوى وصدور الأحكام من المحاكم الشرعية وضمن اختصاص النيابة العامة الشرعية، ويكون درجة الحكم قطعياً، وبخلاف ذلك لا يجوز لها^٤. وبهذا تحقق النيابة العامة الشرعية غايتها في الدفاع عن الحق العام.

الفرع السادس - الاختصاص الوجوبي والجوازي في الدعاوى الشرعية

حدد المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية الحالات التي تدخل فيها النيابة العامة الشرعية في الدعاوى وجوباً وإلا كان الحكم باطلاً، والحالات التي يكون تدخلها فيها جوازيًا^٥:

أولاً : حالات التدخل الوجوبي

نصت المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوبياً في الدعاوى التالية وإلا كان الحكم باطلاً :

^١ المادة (٣٧/ب) من قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية. وانظر: (٣٧/أ) من نفس القانون. وانظر: (٣٨/ب) من نفس القانون.

^٢ انظر: المادة (١٧٧/ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٣ انظر: المادة (١٧٢/د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٤ انظر: أبو صليح، النيابة العامة في النظام القضائي الشرعي الأردني، مرجع سابق، ص: ٨٣. وانظر: السعيد، قانون أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٣٣.

^٥ انظر : المادة (١٧٥-١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٧٢) من هذا القانون في حال رفعها من ذوي الشأن^١.

ب- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.

ج- الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم.

د- دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرين.

ثانياً: حالات التدخل الجوازي

نصت المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه يكون تدخل النيابة العامة

الشرعية اختياريًا في:

أ- الدعاوى التالية:

١- الحجر وفكّه.

٢- رد القضاة.

٣- النسب وإثبات الزواج، والتفريق بين الزوجين.

٤- الدية في النفس وما دونها.

ب- التركات الواجبة التحرير.

ج- الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام

العام.

نلاحظ أيضًا من خلال الفقرة (ب) من مادة (١٧٤) التي تنص على أنه: "تكون النيابة

العامة الشرعية في الدعاوى التي تتدخل فيها طرفًا منضماً لأي من طرفي الدعوى"^٢.

إن النيابة العامة الشرعية تتدخل بالانضمام لأي طرفي الدعوى، وهذا مأخذ على المشرع؛

لأن النيابة العامة لا تنضم لأي من الخصمين، إنما تبدي ملاحظاتها ورأيها بشكلٍ مستقل عنهم؛

وذلك بهدف ضمان المصلحة العامة^٣.

^١ وهي كالتالي:

١. دعاوى الحق العام كدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.

٢. محاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحد منها.

٣. عزل الأوصياء والقوام والمتولين والنظار.

٤. إبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها إذا شابه غش أو غبن فاحش.

٥. الإلزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعيين أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.

^٢ المادة (ب/١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٣ انظر: أبو رمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مرجع سابق، ص: ١٥٤.

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة

يتولى جهاز النيابة العامة العديد من الاختصاصات التي نص عليها من قبل المشرع الأردني بموجب القانون ولها وظائف ومهام محددة بالقانون التي لا يجوز تجاوزها، وسنجمال اختصاصات النيابة العامة على النحو الآتي^١:

- ١- تحريك دعوى الحق العام.
 - ٢- التحقيق الابتدائي.
 - ٣- الرقابة والإشراف على الضابطة العدلية.
 - ٤- الإحالة والاتهام أمام القضاء.
 - ٥- المرافعة أمام المحاكم.
 - ٦- رعاية مصالح المجني عليه ناقص الأهلية أو عديمها.
 - ٧- الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل.
 - ٨- تنفيذ الأحكام الجزائية.
- أولاً: تحريك دعوى الحق العام

جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا يقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"^٢، وبناء عليه؛ فإن النيابة العامة الجزائية تختص بالوظيفة أساسية لها وهي تحريك دعوى الحق العام الجزائية ومباشرتها، ومع هذا فإن القانون أجاز رفع الدعوى الحق العام من غيرها استثناء في بعض الحالات، ويقتصر على تحريك الدعوى فقط. ومن ثم تقوم النيابة العامة بمباشرتها وهي حالات محددة ومحصورة في القانون^٣.

إن النيابة العامة الجزائية وظيفتها الأساسية تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها ضمن اختصاصها المكاني والنوعي بالنيابة عن المجتمع، فيترتب على ذلك عدة نتائج أبرزها ما يلي:

^١ انظر: الشبول وآخرون، دور النيابة العامة في وزن تقدير الأدلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١٢ وما بعدها. وانظر: الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، دراسة مقارنة، ص: ٤٤ وما بعدها. وانظر: الدمامنة وآخرون، الطعن في قرارات النيابة العامة، مرجع سابق، ص: ٤٠ وما بعدها.

^٢ مادة (١-٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته والقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧.

^٣ انظر: نور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٠ وما بعدها.

١- لا تستطيع النيابة العامة الجزائرية سحب دعوى الحق العام بعد أن تم رفعها حتى لو تبين براءة الخصم، وفي هذه الحالة لا تستطيع إلا أن تشرح للمحكمة ظروف الدعوى، وللمحكمة تقدير أمر هذه الظروف تاركة للمحكمة ما تراه^١.

٢- لا تستطيع النيابة العامة الجزائرية التنازل عن الاختصاص المناط بها في رفع دعوى الحق العام، وإن تنازلت فلا تؤثر على دعوى الحق العام ولا تقيدها لأنها لا تملك التنازل عنها^٢.

٣- لا يحق للنيابة العامة الجزائرية إسقاط حقها للطعن في الأحكام قبل انقضاء مدة الطعن وإن صدر فلا يقيدها^٣.

٤- لا تتقيد النيابة العامة الجزائرية بطلباتها التي قدمتها فإن لها أن تعدل عنها^٤.

ثانياً: التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة والتي تسبق رفع الدعوى، والهدف منه جمع الأدلة والتثبت من صحتها وكفايتها، وذلك تمهيداً لإقامة الدعوى أو الأمر بحفظها أو منع المحاكمة^٥. وهو "عملية إجرائية تقف فيها النيابة العامة موقف الخصم في النزاع من أجل كشف الحقيقة وتطبيق القانون"^٦.

فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائرية أنه: "يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على أمر من وزير العدلية أو أحد رؤسائه"^٧. ونص القانون أيضاً على أنه "ينظم المدعي العام محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق"^٨.

^١ انظر: نقض مصري ١٩٣٢/٢/٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٣٣٢، ص: ٤٦٧. وانظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص: ٥٣.

^٢ انظر: فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليقات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص: ١٠. وانظر: عاطف نقيب، أصول المحاكمات الجزائرية، مرجع سابق، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٣، ص: ٨٥.

^٣ انظر: فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني والمقارن، ج١، ط١، دار الفارابي، بيروت، ص: ١٧٦.

^٤ انظر: أنورد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩١، ص: ٤٩.

^٥ انظر: الوليد، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن، مرجع سابق، ص: ٧. وانظر: الطراونة، قرارات النيابة العامة بعد اختتام التحقيق في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص: ٥.

^٦ تمور، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ١٥٢.

^٧ المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائرية.

^٨ المادة (٣٠/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائرية.

نلاحظ أن القانون نص على تولى المدعي العام الإجراءات التحقيقية في حال وجود جنائية أو جُنحة، وأن المشرع الأردني أعطى الاختصاص الصلاحية بالتحقيق للنيابة العامة؛ وذلك إلى جانب مهمتها ووظيفتها الأساسية في رفع الدعوى العامة الجزائية ومباشرتها، وذلك باعتبارها لا تهدف إلا تطبيق القانون دون أي مصلحة ذاتية لها في ذلك، وباعتبارها هيئة قضائية مستقلة، وهذا الاختصاص منفرد بخلاف التشريعات الأخرى^٢

ثالثاً: الرقابة والإشراف على الضابطة العدلية

جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقتيه ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية"^٣، "وأما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (٩، ١٠) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة"^٤، وبناء عليه؛ فإن أعضاء الضابطة العدلية يقومون بوظائف كالأستدلال والتحري وجمع المعلومات تحت مراقبة وإشراف النيابة العامة الجزائية؛ فالمدعي العام بالإضافة مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبي الجرائم فهذه الإجراءات تسبق تحريك الدعوى ومباشرتها^٥.

رابعاً: الإحالة والالتهام أمام القضاء

تقوم النيابة الجزائية بعد انقضاء مرحلة التحقيق الابتدائي بتولي وظيفة الاتهام بعد إحالة المتهم، وقد نص القانون على أنه: "

^١ انظر: المادة (٢٩، ٤٢، ٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وانظر: سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص: ١٥١.

^٢ انظر: الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص: ١٧٧. وانظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في قوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، مرجع سابق، ص: ٧١. وانظر: سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص: ١٥١.

^٣ المادة (١٥/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٤ المادة (١٥/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٥ بينت المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية مهام موظفو الضابطة العدلية فنصت على ما يلي: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتهم والقبض على فاعليهم وإحالتهم إلى المحاكم الموكلو إليها أمر معاقبتهم". وانظر: الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٤. وانظر: المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

- ١- يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يرى التحقيق فيه من الجنح، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناء على طلب من النائب العام المختص،
- ٢- إذا كان الفعل أو الترك جنائية يكمل المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال أوراقها إليه موظفو الضابطة العدلية، ويصدر قراره بحسب المقتضى.
- ٣- إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة...^١.
- وبعد الإحالة تقوم النيابة العامة الجزائية بالاتهام بوصفها خصمًا إجرائيًا، وهي تمثل المجتمع، وهدفها تحقيق الصالح العام، وكشف الحقيقة، وتطبيق القانون.^٢

خامسًا: المرافعة أمام المحاكم

لا بدّ من أن تلتزم النيابة العامة بحضور جلسات المحاكمة، وإبداء الطلبات والدفع أمام المحكمة المختصة في الجنايات والجنح؛ لأنها طرف في دعوى الجنائية، فقد نص قانون أصول المحاكمات على ما يلي:

"يحضر- ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهم الحكم"^٣، فإن لم تحضر- النيابة العامة الجلسات يكون الحكم باطلاً. ويوجد هناك استثناء من حضور الجلسات وذلك فيما يتعلق بالقضايا الصلحية، فترك القانون للنيابة العامة حرية الحضور إلى جلسة المحاكمة، وقد نص القانون على ذلك^٤.

تقوم النيابة العامة الجزائية وإبداء طلباتها ودفعها أمام المحكمة بكل حياد على اعتبارها خصم شكلي في الدعوى الجزائية وعليها تقديم جميع الأدلة القانونية التي توصلت إليها ولها العدول عن طلباتها^٥.

^١المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢انظر: سرور، الوسيط من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ١٧٦. وانظر: الدمانة وآخرون، الطعن في قرارات النيابة العامة، ص: ٤٦. وانظر نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٢.

^٣المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٤انظر: نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: ٥١.

^٥بينت المادة (١٦٧/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الاستثناء فقد جاء فيه أن "في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة العامة فيها يجوز للشاكي أو وكيله القيام بدور ممثل النيابة العامة من حيث تسمية البينة وتقديمها واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة..."

^٦انظر: الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، مرجع سابق، ص: ١٧٧ وما بعدها. وانظر: تمييز جزاء رقم (٥٥/١٢) مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٥٥، ص: ٢٠٧. وانظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٣.

سادساً: رعاية مصالح المجني عليه ناقص الأهلية أو عديمها

جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما يلي: "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه"^١، وعليه؛ تقوم النيابة العامة الجزائية برعاية وتولي مصلحة ناقصي-الأهلية أو عديمها، إذا كانوا مجنونين عليهم ولم يكن لهم من يمثله قانوناً، وتتولى حفظ أموالهم والإشراف عليها وإدارتها، وتقوم مقامهم إذا تعارضت مصالحهم مع مصلحة من يمثله أو لم يكن لهم من يمثله وكما تقوم برعاية مصالح الغائبين^٢.

سابعاً: الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل

يحق للنيابة العامة أن تشرف وتراقب على السجون ودور التوقيف، وعلى تنفيذ القوانين؛ وذلك وفقاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية: "يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخبر السلطات المختصة رأساً"^٣.

ثامناً: تنفيذ الأحكام الجزائية

إن النيابة العامة الجزائية تتولى تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدعاوى وقد نص قانون أصول المحاكمات على أن المدعي العام "هو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ

^١المادة: (٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢انظر: المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وانظر: نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: ٤٧-٤٨. وانظر: الشبول وآخرون، دور النيابة العامة في وزن وتقدير الأدلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ٢٠.

^٣المادة (١/١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وانظر المادة (١٦/٢) حيث جاء في المادة (١٠٦) من نفس القانون: "لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية الاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية". وانظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: ٧٢.

الأحكام الجزائية^١، وبهذا تحقق النيابة العامة غايتها في الدفاع عن المجتمع^٢، وتنفيذ الأحكام الجزائية يكون للأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية^٣، ويستثنى من هذا ما علقه القانون^٤.

المطلب الثالث : اختصاصات الحسبة

إن لوالي الحسبة العديد من الاختصاصات التي تدخل في كل أمر من أمور الحياة تقريباً فهي تدور وجوداً وعدمًا مع الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله^٥، وبناء عليه؛ فلا بد من التعرف إليها.

سأتناول أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث الحقوق ثم اختصاصات الحسبة حسب الموضوعات ومن ثم صلاحيات والي الحسبة :

الفرع الأول: أقسام الأمر بالمعروف

وينقسم الأمر بالمعروف إلى ثلاثة أقسام^٦:

١- ما تعلق بحق الله تعالى.

٢- ما تعلق بحق الأدميين.

٣- ما تعلق بحق الله وحق العباد.

أولاً : ما تعلق بحق الله تعالى

وينقسم هذا قسمين:

الأول : ما يكون الأمر به لازماً في الجماعة دون الانفراد

^١المادة (٢/١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأيضاً نصت المادة (٣٥٣) من نفس القانون على ما يلي: "يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية...٣- يتولى قاضي تنفيذ العقوبة (أ) إنفاذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون (ب) مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية...".

^٢انظر: عبد الأمير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٧٥، ص: ١٣٣.

^٣انظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، مرجع سابق، ص: ٧٢.

^٤انظر: المادة (٣٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٥انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج١، ص: ٣٤٩. وانظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٨٣. وانظر: مناهج جامعة المدينة المنورة، الحسبة، مرجع سابق، ج١، ص: ٣٠٤.

^٦انظر: ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص: ٢٢. وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج١، ص: ٣٥٤.

وذلك كأن يتفق أهل بلد على ترك الأذان أو ترك صلاة الجمعة، فلوالى الحسبة أن يأمرهم بإقامة الأذان والصلاة؛ لأنها علامة فارقة بين دار الإسلام ودار الحرب^١.

الثاني: ما يكون الأمر به آحاد الناس

كأن يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها، فللمحتسب أن يذكره بها، ويأمره بأدائها حين وقتها مع مراعاة جوابه في تركها؛ لأنه قد يكون جاهلاً وحديث الإسلام، فعلى المحتسب أن يعلمه، ويعاقبه إن كان تهاون في أدائها ويجبره عليها يذكره ويحثه على أدائها عند نسيانها^٢.

ثانياً: ما يتعلق بحق الآدميين

الأمر بالمعروف على شقين في حقوق الناس:

الأول : الخاص

كالذي يكون عليه نفقة واجبة لزوجته وأولاده أو لأمه وأبيه، وقد امتنع عن الإنفاق عليهم، فلوالى الحسبة أن يلزمه بأدائها^٣.

الثاني : العام

فللمحتسب أن يأمر أصحاب المكانة من أهل القرية أو المدينة إذا لا يوجد في بيت مال المسلمين ما يكفي، بإصلاح الطرق والمساجد والمدارس، وإذا وجد مال في بيت المسلمين فلا^٤.

ثالثاً : ما يتعلق بحق الله تعالى وحق العباد

كأمر المحتسب بحقوق العبيد والبهائم والخدم والحث على الإنفاق عليهم وكسوتهم وعدم تكلفتهم ما لا يطيقون، وإلزام النساء بأحكام العدة بنكاح الأيامي وغيرها من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق العباد^٥.

^١ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٤٩ وما بعدها. وانظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص: ٢٢-٢٦.

^٢ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٥٤ وما بعدها.

^٣ انظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص: ٢٦.

^٤ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٥٦.

^٥ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٥٩.

الفرع الثاني: أقسام النهي عن المنكرات

وينقسم ثلاثة أقسام:^١

أولاً - ما يكون في حقوق الله تعالى

ثلاثة فروع

الأول: ما يتعلق بالمحظورات

كوجود رجل وامرأة في طريقٍ خالٍ من الناس فهذا من الريبة، فللمحتسب الإنكار عليهم، وقبل هذا يتأكد بأن المرأة ليست من محارمه، وأيضاً كل ما يشكل موقف ريبة ومظان التهمة.^٢

الثاني: ما يتعلق بالمعاملات

كالعقود الفاسدة وبيع المحرم والغش والتدليس وغيرها. فللمحتسب منعه وزجره والتأديب يختلف باختلاف الزمان والمكان.^٣

الثالث: ما يتعلق بالعبادات

فلوالي الحسبة الإنكار على من يقصد تغيير هيئات الصلاة ومخالفة السنن وأوصافها أو الزيادة المتعمدة في الركعات الفروض والجهر في صلاة الأسرار وغيرها.^٤

ثانياً - ما يكون في حقوق الناس

كالذي وضع أخشاب على جدار جاره بلا إذنه، أو تعدى على أرض جاره، أو أكل على مستأجره بعض الأجرة، فليس للمحتسب الإنكار إذا لم يطلبه صاحبه وإذا طلبه فله الإنكار.^٥

ثالثاً - ما يكون في الحقوق المشتركة

للمحتسب منع أمة المساجد من الإطالة في القراءة وغيرها، وأيضاً إرهاب الماشية بالمشي- أو الضرب، فلوالي الحسبة منع صاحبها من ذلك أو منع أصحاب السفن من الإكثار من البضائع؛ حتى لا تغرق.^٦

^١ انظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص: ٢٧.

^٢ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٦٧-٣٦٨.

^٣ انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٦٧.

^٤ انظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ص: ٢٨.

^٥ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٦٩.

^٦ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٧١.

الفرع الثالث - اختصاصات الحسبة من حيث الموضوعات^١

أولاً: ما يكون في الأخلاق العامة

فإن لوالي الحسبة منع من هو معروف بالفجور من معاملة النساء أو كل ما يكون فيه مواطن الريبة والمظان.

ثانياً: ما يكون في المهن والصناعة

وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان كأن يكون المصنع بين السكان ويسبب لهم ضرراً أو تكون المنتجات غير سليمة للاستهلاك أو الاستعمال وغيرها فللمحتسب منعه^٢.

ثالثاً: ما يكون في الطرق

كإعاقة المارين وسالكين الطريق بأي وسيلة كوضع النفيات فيها وذبح الحيوانات على الشوارع، فللمحتسب زجرهم وإزالتها^٣.

رابعاً: ما يكون في المعاملات

فلوالي الحسبة الزجر ومنع ما يتعلق من غش وخداع في البيوع وتصرية المواشي، وكل ما حرّمته من الشريعة الإسلامية من معاملات فاسدة^٤.

خامساً: ما يكون في أمور العقيدة

فلوالي الحسبة الإنكار والتحذير وردع كل ما ينشر ما يناقض أو يخالف النصوص الصريحة والثابتة التي لا تحتمل التأويل والمسائل المعروفة بالضرورة من الدين والبدع التي تخالف الإجماع^٥.

^١ انظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٨٤ وما بعدها، انظر: عبد الرحمن بن نصر العدوي الشيزري، نهاية الرتبة الطريفة في طلب الحسبة الشريفة، ج١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص: ١١ وما بعدها.

^٢ انظر: الشيزري، نهاية الرتبة الطريفة في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ص: ٤٠.

^٣ انظر: الشيزري، نهاية الرتبة الطريفة في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ص: (١١، ١٢، ٢٥، ٢٨)

^٤ انظر: الشيزري، نهاية الرتبة الطريفة في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ص: (١٨-١٩)

^٥ انظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٨٤.

سادساً: ما يكون في العبادات

ما يتعلق بتنظيف المساجد والجوامع وأوقات الأذان وقراءة القرآن للتكسب،
فللمحتسب الإشراف والنهي والإلزام^١.

الفرع الرابع - الصلاحيات التأديبية والعقابية لوالي الحسبة

نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية يهدف إلى الإصلاح والتقويم ويعود إلى مبدأ الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده،
فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^٢.

وعليه؛ فقد أعطى هذا النظام صلاحيات لوالي الحسبة وأعوانه، وهذه الصلاحيات حسب
المنكر وصاحبه والأحوال والظروف والزمان والمكان، وهي تدريجية تثبت لوالي الحسبة كلها
بخلاف المتطوع التي تثبت له بعضها، وهي كما يلي^٣:

أولاً: التعرف والتعريف

التعرف: معرفة المحتسب فيه (المنكر) والمحتسب عليه (فاعل المنكر) دون تجسس
وتصنت واستراق السمع والبصر.

والتعريف كأن يكون فاعل المنكر يجهله كحديث الإسلام فيقوم والي الحسبة بتعليمه،
وهذا يكون بلفظٍ دون العنف والشدة أو من لا يحسن الصلاة فيعلمه^٤.

ثانياً: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى

^١ انظر: تقي الدين ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، ج ٢٨، مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (١٤١٦هـ/١٩٩٥)، ص: ١٠٥.

^٢ مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص: ٦٩.

^٣ انظر: محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج ٢، دار المعرفة، بيروت، ص: ٣٤٣
وما بعدها. انظر: الشيزري، **نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة**، مرجع سابق، ص: ١٠٩.

انظر: **الماوردي، الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص ٣٤٩

^٤ انظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، **الحسبة**، مرجع سابق، ج (١)، ص ٢٥٦ انظر: الغزالي، **إحياء
علوم الدين**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٢ انظر: شمس الدين السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة
الأداب**، ط ٢، ج ١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص (٢٤٠-٢٦١)

كالذي يواظب على فعل المنكر وهو عالم بأنه من المنكرات وأصر عليه، فعلى والي الحسبة أن يوعظه ويخوفه بالله تعالى، وكل هذا باللين واللفظ وعدم العنف وفي السر. لا العلن لتكون النصيحة أبلغ وأقرب إلى القبول.^١

ثالثاً: التوبيخ والتعنيف والزجر

وهذا عندما يعجز والي الحسبة عن منع المحتسب عليه من المنكر باللفظ والنصح والوعظ، وظهر منه الاستهزاء والتعنت والإصرار، فعلى المحتسب أن يغلظ عليه القول والتوبيخ.^٢

رابعاً: التهديد والتخويف والاستدعاء

يلجئ والي الحسبة إلى التهديد والتخويف لتغيير المنكر بعد أن يستخدم المراتب الأولى فله أن يهدده بالضرب، أو بوعيد يردعه، ومن الآداب هذه المرتبة ألا يهدد بوعيد لا يجوز تنفيذه كأن يقول له: لأسبين زوجتك ونحوها.^٣

خامساً: التغيير باليد

وتأتي هذه المرتبة بعد عدم استطاعة والي الحسبة تغيير المنكر بلسانه وتكون بإزالة الخمر، وإخراج الجنب الجالس في المسجد، وإزالة الحرير من رأس الرجال ومنع الجلوس عند ماء الغير وما يجري مجراها.^٤

سادساً: مباشرة الضرب

وتكون هذه المرتبة بعد عدم جدوى الطرق السابقة في دفع المنكر وتغييره ومنعه؛ فلوالى الحسبة مباشرة الضرب من غير إلحاق الضرب بنفسه أو لغيره أكبر من درجة المنكر وهذا كله بقدر الحاجة والضرورة.^٥

^١ انظر: الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ص: ٥٦، ٩، ١١١.

^٢ انظر: تقي الدين ابن بيمية، الحسبة، تحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود، ج ١، ط ٢، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م، ص: ١١٠.

^٣ انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣١٨.

^٤ انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨، ص: ١٢٧. وانظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٥-٣٦.

^٥ انظر: السفاريني، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مرجع سابق، ج ١، ص: ٢٢٩. انظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص: ١٠٩. وانظر: ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص: ١١٠.

سابعًا: الاستعانة بالغير

يستطيع والي الحسبة في حال عدم الاستطاعة تغيير المنكر أو منعه أو دفعه طلب مساعدة غير صاحب القوة وحماية وتمكن.^١

ثامنًا : الغرامة المالية

لوالى الحسبة استخدامها في حالات معينة ومحدودة.^٢

تاسعًا : التشهير

كالمناداة على المحتسب عليه بما ارتكب، وذلك عندما لم تجدِ المراتب السابقة.^٣

عاشرًا: رفع الدعوى

استنادًا إلى تعريف دعوى الحسبة في المطلب الثالث في الفصل الأول، فلوالى الحسبة تقديم دعوى الحسبة إلى القاضي مطالبًا بحق الله تعالى.^٤

الحادي عشر : النفي أو الحبس أو الهجر

فلوالى الحسبة نفي أو حبس أو الهجر المحتسب عليه مدة من الزمان وأيضًا يستطيع أن يأمر بمقاطعته وعدم التعامل معه^٥

المطلب الرابع : مقارنة اختصاصات النيابة العامة الشرعية بالنيابة العامة ونظام الحسبة

^١الموردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٥٠.

^٢انظر: تقي الدين ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ج ١، ط ١، دار الكتب العلمية، ص ٤٩.

^٣انظر: تقي الدين ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ج ١، ط ١، دار الكتب العلمية، ص ٤٩. وانظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، مرجع سابق، ص (١١٤-١١٥)، ص (٩٥) وما بعدها).

^٤انظر: حمبوظ، دعوى الحسبة مجالاتها وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص: ٨٩. وانظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٩٥-٩٦. وانظر: مريم عريفي الشمري، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، دراسات العيا، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤، ص: ١٣.

^٥انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٤٥. وانظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، مرجع سابق، ص (١١٤-١١٥)، ص (٩٥) وما بعدها.

بعد بيان اختصاصات النيابة العامة الشرعية ودراسة اختصاصات النيابة العامة ونظام الحسبة، يتبين لنا أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولاً : الاختلاف:

- ١- تختص النيابة العامة بالرقابة والإشراف على الضابطة العدلية والإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل وذلك بخلاف النيابة العامة الشرعية.^١
- ٢- تكون النيابة العامة الشرعية في بعض الحالات طرفاً منضماً سواء للمدعي أم للمدعى عليه بخلاف النيابة العامة.^٢
- ٣- اختصاص النيابة العامة الشرعية مُنطاً إليها من قانون أصول المحاكمات الشرعية بخلاف اختصاص النيابة العامة الذي أناطه المشرع الأردني بالقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.^٣
- ٤- تتعلق النيابة العامة الشرعية بقانون الأحوال الشخصية الأردني في المحاكم الشرعية، بخلاف نظام الحسبة الذي يتعلق بعدد من المجالات كالعبادات والأخلاق العامة والمهن والصناعات والطرق والمعاملات وغيرها.^٤
- ٥- إن لوالي الحسبة تغيير المنكر ضمن صلاحياته التي تبدأ تدريجياً من التعرف والتعريف أو النهي بالوعظ والنصح أو التخويف بالله تعالى أو التوبيخ والتعنيف والزجر أو التهديد والتخويف، والاستدعاء أو التغيير باليد أو المباشرة بالضرب أو الاستعانة بالغير وغيرها.

^١ انظر: الشبول وآخرون، دور النيابة العامة في وزن وتقدير الأدلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١٢ وما بعدها. وانظر: الدامنة وآخرون، الطعن في قرارات النيابة العامة، مرجع سابق، ص: ٤٠ وما بعدها. وانظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٠ وما بعدها.

^٢ انظر: المادة (ب/١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٣ انظر: المادة (١٧١-١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. وانظر: المادة (٢-١٥-١٦-٢٣-٣٠٨-٢٠٤ وغيرها) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٤ انظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٨٤ وما بعدها. وانظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل وقانون تشكيل المحاكم الشرعية المعدل

- ٦- بخلاف النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة التي لا تملك إلا التحقيق الابتدائي والإحالة والاتهام ورفع الدعوى والمرافقة أمام القضاء وتنفيذ الأحكام.^١
- ٧- اختصاصات نظام الحسبة ذات نطاق شمولي واسع وذلك بخلاف اختصاصات النيابة العامة الشرعية والجزائية، فهي محدودة لا تخرج عما هو منصوص عليه في القانون، بمعنى أن النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة جزءاً من نظام الحسبة.^٢
- ٨- إن النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ليس لها سلطة أو اختصاص بإصدار الأحكام القضائية وهذا بخلاف نظام الحسبة الذي يكون له اختصاص قضائي في الدعوى المستعجلة.^٣
- ٩- النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة وظيفتهما جمع الأدلة والاتهامات والبراهين ثم رفع الدعوى بناءً عليها أو تقوم بحفظها بخلاف دعوى الحسبة التي يتولاها القاضي بعد رفعها.^٤
- ١٠- رفع الدعوى من قبل النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة يكون ضمن اختصاص المناطق بها من القانون بخلاف دعوى الحسبة التي تشمل المنكرات التي تقع على حقوق الله تعالى المحضة أو ما غلب عليها حق الله تعالى.^٥

^١ انظر: محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، دار المعرفة، بيروت، ص: ٣٤٣ وما بعدها. انظر: الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ص: ١٠٩. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٤٩. انظر: الشبول وآخرون، دور النيابة العامة في وزنوتقدير الأدلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١٢ وما بعدها. وانظر: الدمامنة وآخرون، الطعن في قرارات النيابة العامة، مرجع سابق، ص: ٤٠ وما بعدها. وانظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٠ وما بعدها.

^٢ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٤٩. وانظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٨٣. وانظر: مناهج جامعة المدينة المنورة، الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص: ٣٠٤. انظر: المادة ((١٧١-١٨٣)) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. وانظر: المادة ((٢-١٥-١٦-٢٣-٢٠٤-٣٠٨ وغيرها)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٣ انظر: محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، طذ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص: ١٦٩.

^٤ انظر: الشافعي، الحسبة ونظام الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص: ٢٤.

^٥ انظر: حببوظ، دعوى الحسبة مجالاتها وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص: ٨٩. وانظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٩٥-٩٦. وانظر: مريم عريفي الشمري، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، دراسات العيا، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤، ص: ١٣. انظر: المادة ((١٧١-١٨٣)) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. وانظر: المادة ((٢-١٥-١٦-٢٣-٢٠٤-٣٠٨ وغيرها)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١١- إن النيابة العامة الشرعية الجهة الوحيدة التي تختص بتحريك الدعوى ومباشرتها ما لم ترفع من ذوي الشأن بخلاف دعوى الحسبة ففي الإمكان أي شخص توافرت فيه الشروط مباشرتها^١.

١٢- في النيابة العامة الشرعية يجوز رفع دعوى الحق العام من ذوي الشأن بخلاف النيابة العامة إلا في استثناء يعطى لجهات أخرى^٢.
ثانياً - التشابه:

١- تتفق النيابة العامة الشرعية مع النيابة العامة في الاختصاص بالتحقيق الابتدائي وتحريك دعوى الحق العام والإحالة والالتهام والمرافعة أمام القضاء وطعن بالأحكام وتنفيذ الأحكام، ورعاية مصالح عدمي الأهلية أو ناقصيها^٣.

٢- تستطيع النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة رفع دعوى العمومية إلى القضاء ضمن الاختصاص وهذا يتفق مع نظام الحسبة^٤.

٣- أن المحتسب في دعوى الحسبة إذ لم يستطع أن يغير المنكر فيمكن له أن يقوم بالالتهام أمام القضاء وهذا يتفق مع النيابة العامة في رفع الدعوى أمام القضاء لتغيير المنكر^٥.

٤- دعوى الحسبة تتفق مع النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة أنها جهة شكوى^٦.

٥- تتفق النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة مع نظام الحسبة في مكافحة المنكرات وحماية النظام العام عن طريق الاتهام والتبليغ عنها ومباشرتها أمام القضاء^٧.

٦- تتفق النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة مع دعوى الحسبة في تحريك الدعوى باسم الحق العام والمصلحة العامة^٨.

^١ انظر: الشافعي، الحسبة ونظام الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص: ٢٤.

^٢ انظر: نور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٠ وما بعدها. انظر: المادة ((١٧١-١٨٣)) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٣ انظر: المادة ((١٧١-١٨٣)) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وانظر: المادة ((٢-١٥-١٦-٢٣)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٤ انظر: نور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٥٠ وما بعدها. انظر: المادة ((١٧١-١٨٣)) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. نظر: حمبوظ، دعوى الحسبة مجالاتها وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص: ٨٩. وانظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٩٥-٩٦. وانظر: مريم عريفي الشمري، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، دراسات العليا، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤، ص: ١٣.

^٥ انظر: العريفي، الحسبة والنيابة العامة، مرجع سابق، ص: ١٠٢.

^٦ انظر الشافعي، الحسبة ونظام الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص: ٢٦-٢٧.

^٧ انظر: العريفي، الحسبة والنيابة العامة، مرجع سابق، ص: ٩٠.

^٨ انظر: الشافعي، الحسبة ونظام الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص: ٢٣.

٧- تتشابه النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في سلطة حفظ الأوراق الدعوى.

المطلب الخامس: الآثار القانونية المترتبة على تدخل النيابة العامة الشرعية أو عدم تدخلها

في الدعوى

الفرع الأول : أثر تدخل النيابة العامة الشرعية كطرف منضم

منح المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية للنيابة العامة الشرعية حق التدخل كطرف منضم في الدعوى التي تدخل فيها لأي من طرفي الدعوى ولا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة العامة الشرعية أقوالها وطلباتها أن يقدموا مذكرات جديدة، أو يطلبوا الكلام، على أنه يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة^١.

الفرع الثاني: أثر تدخل الوجوبي للنيابة العامة الشرعية

يجب أن تتدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بشكل وجوبي وفي حال عدم تدخلها يكون الحكم باطلاً^٢.

الفرع الثالث: أثر رفع الدعوى من ذوي الشأن

في حال رفع الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٧٢) من ذوي الشأن، يترتب على النيابة العامة الشرعية أن تدخل فيها تدخلًا وجوبيًا، بالإضافة إلى ذلك في حال رفع الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب/ج/د) من المادة (١٧٥) وجب على النيابة العامة الشرعية التدخل الوجوبي^٣.

الفرع الرابع : أثر تدخل النيابة العامة الشرعية

منح قانون أصول المحاكمات الشرعية الطعن بالحكم للنيابة العامة الشرعية؛ وذلك في الأحوال التي لا يجوز القانون للخصوم الطعن فيها والتي انقضت - ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم أو رفعوا طعنًا فيها قضي - بعدم قبوله أو تنازلوا عن الطعن فيها ويكون الطعن خلال سنة من تاريخ صدور الحكم، ويترتب على قلم المحكمة في أحوال التي ينص عليها القانون على تدخل النيابة العامة الشرعية إرسال صورة لها عن لائحة الدعوى عند تسجيلها ويكون تبليغها

^١ انظر: المادة (ب/١٧٤) والمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٢ انظر: المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٣ انظر: المادة (١٧٢) و(١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

بناءً على أمر المحكمة إذا عرضت على المحكمة مسألة مما تتدخل بها النيابة العامة الشرعية^١.

ويترتب على تدخل النيابة العامة الشرعية بالدعاوى انضمامها لأحد طرفي الدعوى سواء المدعي أو المدعى عليه^٢

الفرع الخامس: أثر تدخل النيابة العامة طرف أصلي

إذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفًا أصليًا يكون لها ما للخصم العادي من حقوق؛ وذلك في حال رفعها لدعوى^٣، وتقوم النيابة العامة الشرعية برفع الدعوى المبينة في المادة (١٧٢/أ) ما لم ترفع من ذوي الشأن، وعلى المدعي العام بعد أن يقدم له الطلب أو البلاغ إجراء التحقيقات اللازمة، وبعدها يقرر رفع الدعوى أو حفظ الأوراق؛ وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تلقي الطلب أو البلاغ^٤. ولا يتعين حضور النيابة العامة الشرعية عند النطق بالحكم إلا إذا نص القانون على ذلك^٥.

^١ انظر: المادة (١٧٩) و(١٨٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٢ انظر: (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومقابلة شخصية مع القاضي وائل سليم إسماعيل برهم مدعي عام عمان محكمة القضايا الشرعية ٢٠١٨/١١/١

^٣ انظر: (١٧٢/د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٤ انظر: المادة (ب/١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٥ انظر: المادة (ج/١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الثاني

شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية ومقارنتها بالنيابة العامة ونظام الحسبة

إن من أهم متطلبات تحقيق عمل النيابة العامة الشرعية تعيين القائمين عليها. وذلك يحتاج إلى عناية فائقة في اختيارهم؛ لذلك لابد من شروط محددة في اختيارهم، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث.

المطلب الأول : شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية

المطلب الثاني: شروط تعيين أعضاء النيابة العامة

المطلب الثالث: شروط تعيين المحتسب في نظام الحسبة

المطلب الرابع: مقارنة شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية بالنيابة العامة ونظام الحسبة

المطلب الأول: شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية

فقد تبين كما أشرنا في المبحث الثاني في الفصل الأول أن أعضاء النيابة العامة الشرعية هم قضاة شرعيون وتسري عليهم الأحكام ذاتها المقررة للقضاة، وبناءً عليه؛ فإن أعضاء النيابة الشرعية يخضعون لنفس شروط تعيين القضاة الشرعيين وهي كما يلي^١:

يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي:

- ١- أن يكون مسلمًا أردنيًا.
- ٢- أن يتمتع بالأهلية الشرعية والمدنية الكاملة.
- ٣- أن يكون قد أكمل السابعة والعشرين من عمره على الأقل.
- ٤- أن تتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين.
- ٥- أ) أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القضاء الشرعي أو الفقه الإسلامي وأصوله.
ب) أن يكون حاصلًا على شهادة من كلية الدعوة، أو كلية أصول الدين وعين في المحاكم الشرعية وعمل كاتبًا فيها قبل صدور هذا القانون.
- ٦- أن يكون قد مارس الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى.
- ٧- أن يكون حسن السيرة والسمعة وأن لا يكون قد حكم عليه بأي جناية (عدا الجرائم السياسية) أو جُنحة مخلة بالشرف، وأن لا يكون محكومًا من محكمة أو مجلس تأديبي ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
- ٨- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاضٍ لأول مرة إلا بعد اجتيازه المسابقة القضائية، ويكون القاضي في هذه الحالة معينًا تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات، وللمجلس بعد ذلك تثبيته أو إعادته إلى وظيفته الكتابية، أو الاستغناء عن خدمته حسب مقتضى الحال.
- ٩- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية أو الشرعية وعين في المحاكم الشرعية وبدأ عمله فيها كاتبًا قبل ٢٠٠٨ ولا زال على رأس عمله.

^١ انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م. وانظر: التشريعات المعمول بها دائرة قاضي القضاة.

المطلب الثاني: شروط تعيين أعضاء النيابة العامة

فقد تبين من خلال المبحث الثاني في الفصل الأول أن أعضاء النيابة العامة هم قضاة، وبناءً عليه؛ فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس شروط تعيين القضاة المدنيين في المحاكم النظامية وهي كما يلي^١:

- ١- أن يكون أردني الجنسية ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
- ٢- أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره إلا ما استثناه القانون.
- ٣- أن تتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين.
- ٤- أن يكون غير محكوم بأي جناية.
- ٥- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية.
- ٦- أن لا يكون محكوماً من محكمة أو مجلس تأسيسي لأمرٍ مغل بالشرف ولو رد اعتباره أو شمله العفو.
- ٧- أن يكون حسن السمعة والسلوك ومحمود السيرة.
- ٨- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، أو على شهادة معادلة لها في الحقوق.
- ٩- المحامي الاستاذ الذي عمل محامياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق أو أربع سنوات إذا كان حاصلًا على الماجستير في الحقوق أو ثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الدكتوراه في الحقوق، أو يكون حاصلًا على دبلوم المعهد.

المطلب الثالث: شروط تعيين المحتسب في نظام الحسبة

إن لوالي الحسبة (المحتسب) المعين من قبل ولي الأمر شروط الواجب توافرها وهي كما يلي:

^١ انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م.

الشرط الأول: الإسلام^١

يشترط في والي الحسبة (المدعي العام) أن يكون مسلمًا، فلا تجوز الولاية من كافر، لأنه لا تصح ولاية الكافر، فالإسلام شرط لصحة تولي جميع الولايات، لأن الولاية يوجد فيها سلطة، وتسلط الكافر على المسلم غير جائز. قال الله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"^٢، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه"^٣.

وهو من شروط صحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الإسلام هو الذي يحدد ما هو معروف وما هو منكر^٤. إذا يلزم من يتولى الحسبة أن يكون مسلمًا وإلا كان مخالفاً للكتاب والسنة.

الشرط الثاني: البلوغ^٥

يشترط في والي الحسبة أن يكون بالغًا لأن الصغير لا يتعلق به تكليف ولا يلزمه أمر، فهو لا يستطيع أن يلي أمره فمن باب أولى أنه لا يصح أن يلي أمور الآخرين من المسلمين^٦.

^١ انظر: ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣١٢. وانظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ج ١، ص ١١-١٥. وانظر: الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦. سورة النساء: ١٤١.

^٢ أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، ط ٣، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ٣٣٨، رقم الحديث (١٢١٥٥). وحسنه الالباني وانظر: محمد ناصر الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢، ج ٥، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص ١٠٦، رقم الحديث (١٢٦٨).

^٣ انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ج ١، ص ١١-١٥. وانظر: ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣١٢.

^٤ انظر: ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٢. وانظر: ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦.

^٥ انظر: ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٢. وانظر: ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦.

الشرط الثالث : العقل^١

يشترط أن يكون والي الحسبة عاقلًا؛ لأن غير العاقل غير مكلف، وهو يكون تحت ولاية غيره فمن باب أولى أن لا يكون واليًا على غيره^٢.

الشرط الرابع: العلم

ويشترط في المحتسب العلم بأحكام الشرعية ليعرف ما يأمر به وينهى عنه، فلا بد من العلم والتمييز بين المنكر والمعروف، وهذا لا يعني أن يكون والي الحسبة عالمًا بجميع أحكام الشرعية. بل يجب أن يكون عالمًا بما ينهى عنه ويأمر به وهذا يختلف باختلاف الأشياء المنكرة^٣.

الشرط الخامس: العدالة

العدالة شرط معتبر في جميع الولايات فإذا يشترط أن يكون والي الحسبة عدلًا، فكلما كان على قدر كبير من العدالة والعفة والورع والترفع عن الصغائر فضلًا عن الكبائر وعن كل ما يخرم المرءة يكون مؤثرًا ومقبولًا^٤.

الشرط السادس: الذكورة

^١ انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٢. وانظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ج ١١، ص: ٢٦.

^٢ انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٢. وانظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ج ١١، ص: ٢٦.

^٣ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٠. وانظر: شهاب الدين القرافي، الفروق، ج ٤، عالم الكتب، ص ٢٨١. وانظر: محمد بن علي مفتي، تهذيب الفروق والقواعد السنة في الأسرار الفقهية، ج ٤، عالم الكتب، ١٣٦٧هـ، ص ٢٨١. وانظر الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، ج ١، ص ٦. وانظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٨.

^٤ انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٢-٣٥٣. وانظر: الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦. وانظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٢.

اشترط جمهور الفقهاء^١ الذكورة في الولايات الدينية، بخلاف الحنفية^٢ الذين لم يشترطوها، وأجازوا لها ذلك الولاية فيما تقبل فيها شهادتها.

الشرط السابع: إذن الإمام^٣

إن والي الحسبة إذا عينه ولي الأمر يكون هذا التعيين بمثابة الإذن والسماح له بالقيام بوظيفة الحسبة ولا يجوز أن يتولى هذه الوظيفة إلا عن طريق تعيينه من ولي الأمر^٤.

الشرط الثامن: القدرة

يشترط في والي الحسبة أن يكون قادرًا على الاحتساب سواء باليد أو اللسان أو بمعنى آخر يجب أن تتوافر فيه صحة الجسم والأعضاء والسمع والبصر- والكلام حتى يستطيع أن يقوم بوظيفة الحسبة^٥.

الشرط التاسع: الحرية

وظيفة والي الحسبة من الولايات فلا يجوز تولية العبد هذه الوظيفة لأنها ولاية والعبد مملوك لغيره مشغول بحقوق سيده فلا يملك مقومات الولاية^٦.

^١ انظر: البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٤. وانظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٩. وانظر: مصطفى الخن؛ مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص١٧٨. وانظر: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦٢. وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج١، ص١١٠.

^٢ انظر: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، مطبعة الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ص٨٤.

^٣ انظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج١، ص٧-٢١. وانظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ج١، ص١٥. وانظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧٣.

^٤ انظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج١، ص٧-٢١. وانظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ج١، ص١٥. وانظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧٣.

^٥ انظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج١، ص٧.

^٦ انظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص٢٤٣.

وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٠.

المطلب الرابع: مقارنة شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية بالنيابة العامة ونظام الحسبة

بعد دراسة شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ووالي الحسبة (المحتسب غير متطوع) في نظام الحسبة يتبين أن هناك أوجه اختلاف وتشابه فيها وهي كما يلي:

الفرع الأول - التشابه :

١. تتفق النيابة العامة الشرعية مع النيابة العامة بأن يكون عضو النيابة العامة أردني الجنسية وأن يتمتع بالأهلية المدنية.^١
٢. أن تتوافر الشروط الصحية للتعيين في أعضاء النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة.^٢
٣. أن يكون عضو النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة حسن السيرة والسمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه بأي جناية (عدا الجرائم السياسية)، أو جُنحة مخلة بالشرف وأن لا يكون محكوماً من محكمة أو مجلس تأديبي ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.^٣
٤. تتفق النيابة العامة الشرعية مع نظام الحسبة بأن يكون عضو النيابة العامة الشرعية أو ووالي الحسبة (المحتسب) مسلماً.^٤
٥. تتفق النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ونظام الحسبة في قدرة أعضاء النيابة العامة ووالي الحسبة على القيام بوظيفته وسلامته والشروط الصحية لتعيينه.^٥

^١ انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م.

^٢ انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م.

^٣ انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م.

^٤ انظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣١٢. وانظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ج ١، ص ١١ - ١٥. وانظر: الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦. انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م.

^٥ انظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م.

٦. يشترط في أعضاء النيابة العامة الشرعية ووالي الحسبة الإسلام^١.
٧. تتفق النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ضمناً مع نظام الحسبة في اشتراط العلم، البلوغ، العقل وإذن الإمام فيمن يتولى وظيفة الاحتساب والنيابة العامة الشرعية والنيابة العامة^٢.

الفرع الثاني - الاختلاف:

١. يشترط في أعضاء النيابة العامة الشرعية الإسلام بخلاف أعضاء النيابة العامة^٣.
٢. يشترط في أعضاء النيابة العامة الشرعية الأهلية الشرعية بخلاف أعضاء النيابة العامة^٤.
٣. يشترط على الأقل أن يكون عضو النيابة العامة الشرعية قد أكمل السابعة والعشرين من عمره بخلاف عضو النيابة العامة الذي يجب أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره إلا ما استثناه القانون^٥.
٤. يشترط في عضو النيابة العامة الشرعية أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة أو الدراسات الإسلامية بخلاف عضو النيابة العامة الذي يجب أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق^٦.
٥. أن يكون عضو النيابة العامة الشرعية قد مارس الأعمال الكتابية لدى المحكمة الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتختلف عدد السنوات باختلاف الدرجات العلمية، واجتياز المسابقة القضائية بخلاف عضو النيابة العامة الذي يشترط فيه العمل محامياً استناداً لمدة لا

^١انظر: ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص: ٣١٢. وانظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ج ١، ص ١١ - ١٥. وانظر: الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦. انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م

^٢انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ م. انظر: ابن الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٢. وانظر: ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦.

^٣انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ م.

^٤انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ م.

^٥انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ م.

^٦انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ م.

٦. تقل عن خمس سنوات وتختلف عدد السنوات باختلاف الدرجة العلمية، أو حاصلًا على دبلوم المعهد.^١
٧. يشترط في والي الحسبة أو المحتسب في نظام الحسبة أو عضو النيابة العامة الشرعية أن يكون مسلمًا بخلاف عضو النيابة العامة.^٢

^١ انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م.

^٢ انظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٢. وانظر: ابن تيمية، الحسبية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦. انظر: المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥م. انظر: المادة (٩) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م.

المبحث الثالث

سلطة النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في تحريك الدعوى

تحتاج النيابة العامة إلى سلطة تستند إليها من أجل أداء وظيفتها في حماية حق الله تعالى خاصة في تحريك دعوى وسيدرس هذا المبحث سلطة النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى بالإضافة إلى أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين النيابة العامة.

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى

المطلب الثالث: مقارنة أوجه الاختلاف والتشابه في سلطة النيابة العامة الشرعية

بالنيابة العامة في تحريك الدعوى

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى

إن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مقيدة بمبدأين أي أنها غير مطلقة ونجد أن الفقه الجنائي يدور حولهما في تحديد سلطة النيابة العامة وهما: مبدأ الملاءمة ومبدأ الشرعية.

سيتم توضيحهما فيما يلي :

أولا - مبدأ الملاءمة

ثمة من يسميه بالمبدأ التقديري، وهو أن للنيابة العامة سلطة حفظ الأوراق وعدم تحريك دعوى الحق العام أو تحريكها^١. حيث إن النيابة العامة تقدر كل ما يصل إليها من بلاغات ومستندات والأدلة والإثباتات وقرائن هل هي تدين المدعى عليه أم لا؟ وهل يعاقب عليها القانون أم لا؟ وبناءً عليها تقدر تحريك الدعوى الحق العام أو تمتنع عن تحريكها^٢.

ثانيا: مبدأ الشرعية

هنالك يسميه بالمبدأ القانوني، وهو أن النيابة العامة ملزمة بتحريك دعوى الحق العام إذا علمت بالجريمة^٣. وذلك بهدف إيصال الدعوى الحق العام إلى القضاء وحماية لمصلحة المجتمع وتحقيق المساواة بين أفرادهم أمام القانون^٤.

^١ انظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: ٦٩. وانظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ١٠٩. وانظر: عبد الفتاح بيومي الحجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، ١٩٩٣، ص: ١٢٢.

^٢ انظر: نور الدين وحداني، الدعوى العمومية وسلطة الملائمة، مجلة الملف القانوني، العدد ١٧، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠١٠، ص: ١٥٥.

^٣ انظر: محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص: ١٠٩. وانظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص: ٦٨. وانظر: محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١، ص: ٣٤٧.

^٤ انظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص: ٢. وانظر: عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، مرجع سابق، ص: ١٠٩-١١٠. وانظر: الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: ٣٦٢-٣٦٣.

إن قانون أصول المحاكمات الشرعية لم يأخذ بمبدأ معين بل أخذ بالمبدأين، بحيث حاول الجمع بينهما لتجنب عيوبهما وجمع مزاياهما، ويمكن معرفة موقف المشرع من خلال النصوص التي وردت في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني^١.

ووفقاً للقانون إن النيابة العامة الشرعية مختصة في دعاوى الحق العام ما لم ترفع من ذوي الشأن^٢، وفي حال عدم رفعها وقد قدم البلاغ أو الطلب للمدعي العام الشرعي فعليه بعد إجراء التحقيق اللازم أن يقرر رفع الدعوى أو حفظ الأوراق؛ وذلك حسب مقتضى الحال^٣.

نجد أن المشرع قد اعتمد مبدأ الملاءمة بدليل أنه أعطى المدعي العام الشرعي حق في رفع الدعوى أو حفظ الأوراق بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

وجاء وفقاً للقانون أن النيابة العامة الشرعية تتدخل تدخلاً وجوبياً في بعض الدعاوى وجاء وفقاً للقانون أن في حال رفع دعوى الحق العام من ذوي الشأن تتدخل النيابة العامة الشرعية تدخلاً وجوبياً، وفي حالات أخرى نص عليها القانون بالتدخل الوجوبي هناك حالات تتدخل فيها النيابة العامة الشرعية تدخلاً اختيارياً^٤.

نجد أن المشرع قد اعتمد مبدأ الشرعية بدليل إجبار النيابة العامة الشرعية وإلزامها برفع الدعاوى المنصوص عليه^٥.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى

إن النيابة العامة الجزائية مختصة في دعوى الحق العام ومباشرتها، ومن خلال توضيح المبدأين المبدأ الشرعي ومبدأ الملاءمة في المطلب الأول يتبين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يأخذ بمبدأ معين، بل أخذ بمبدأين ويمكن معرفة موقف المشرع من هذا من خلال

^١ انظر: المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. انظر: المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. انظر: المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٢ انظر: المادة (١٧٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٣ انظر: المادة (١٧٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٤ انظر: المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٥ انظر: المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٦ انظر: المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

^٧ انظر: المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

النصوص التي أوردتها قانون أصول المحاكمات الجزائية^١ إن النيابة العامة الجزائية مختصة بدعوى الحق العام إقامةً ومباشرةً، ولا يجوز أن تقام من غيرها إلا في حالات استثنائها القانون؛ وذلك وفقاً للقانون^٢

وأيضاً تلزم النيابة العامة الجزائية على إقامة دعوى الحق العام إذا كان هناك ادعاء شخصي، بمعنى إذا قام المتضرر نفسه بالادعاء الشخصي؛ وذلك وفقاً للقانون^٣ نلاحظ أن النيابة العامة مجبرة وملزمة على تحريك دعوى الحق العام في حالة نص عليها القانون، وهي أن يقوم المتضرر بصفة الادعاء بالحق الشخصي، وذلك لإمكانية الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت به من الجريمة، وترك المشرع للنيابة العامة الجزائية في باقي الحالات تقدير في تحريك دعوى الحق العام أو عدم تحريكها فتبين أن موقف المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اعتمد مبدأ الملاءمة^٤.

لا يجوز توقيف دعوى الحق العام أو إعاقة سيرها أو تركها إلا ما نص عليه القانون في ذلك^٥. فلا يجوز للنيابة العامة الجزائية سحب دعوى الحق العام أو إسقاطها أو التصالح عليها أو وقفها؛ وذلك بعد تحريكها لأن الدعوى العامة من النظام العام، وبهذا يكون المشرع قد أخذ بمبدأ الشرعية^٦.

المطلب الثالث: مقارنة أوجه الاختلاف والتشابه في سلطة النيابة العامة الشرعية بالنيابة العامة في تحريك الدعوى.

مما سبق توضيحه حول سلطة كل من النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام نجد أن المشرع الأردني قد ألزم النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام في حالات حددها المشرع تطبيقاً لمبدأ الشرعية، وفي حالات أخرى ترك تحريك الدعوى العمومية لتقدير النيابة العامة إستناداً لعدم وجود فعل يخالف القانون عليه، ولا يستوجب الملاحقة القانونية، وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة. وعليه فأننا نجد أن

^١ انظر: المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وانظر: المادة (١/٢٠٦) و(١/١٦٦) و(٢/٥١) و(١٣٠) من قانون المحاكمات الجزائية.

^٢ انظر: المادة (١/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٣ انظر: المادة (٢/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٤ انظر: سلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص: ٢٧.

^٥ انظر: المادة (٣/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٦ انظر: سلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص: ٢٨.

هناك تشابهاً بين سلطة النيابة العامة الشرعية، وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، ولا يوجد أي اختلاف بينهما، حيث تم الجمع بين مبدأي الشرعية والملاءمة في سلطة تحريك الدعوى العمومية.^١

المبحث الرابع

القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في تحريك دعوى

إن الدور المخصص للنيابة العامة الشرعية دور مهم يختص بالحفاظ على حقوق الله تعالى، وما يخضع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظاً لدين الله تعالى، وحماية للمجتمع. بيد أن هذا التدخل ينضبط بضوابط، ويحدد بقوانين؛ كي لا يكون هنالك تعسف في استخدام السلطة، وهذا ما سندرسه في المبحث المخصص للقيود الواردة على النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى، بالإضافة إلى أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين النيابة العامة.

المطلب الأول : القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في القيود الواردة على حرية النيابة العامة

الشرعية والنيابة العامة في تحريك الدعوى

^١ انظر : المادة (١٧٢-١٧٥-١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

انظر : المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية في تحريك الدعوى

إن النيابة العامة ليست طليقة في تحريك الدعوى العامة الشرعية بل يوجد هناك حالة قيدها المشرع بقيد إجرائي يجب استيفائه وهو مذكور على سبيل الحصر. تهدف إلى مصلحة نظر إليها المشرع؛ لصالح حماية بعض الهيئات والمدعى عليه^١.

وهذا القيد المنصوص عليه - على سبيل الحصر - هو الإذن ذات طبيعة إجرائية بحتة، وليس ركنا من أركان الجريمة أو أحد عناصرها أو له طابع موضوعي^٢.

وهو ذات طبيعة استثنائية لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه، ولا أن يتجاوز حدوده المقررة كما هو قيد مؤقت فإذا زال عادت للنياحة العامة الشرعية حريتها في تحريك الدعوى^٣.

الإذن: هو تصريح استلزمه القانون يمكن النيابة العامة الشرعية من رفع الدعوى العامة الشرعية ضد شخص ينتمي إلى هيئة أو سلطة رسمية لكي تتأكد أنها ليست كيدية أو تعسفية^٤.

أن القانون أعطى الحصانة لبعض المسؤولين في الدولة الذين لهم صفة رسمية خاصة، ويتولوا مناصب مهمة وحساسة، حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم في حرية وطمأنينة لأي إجراء كيدي أو تعسفي لهم، وهذه الحصانة منحت لهم لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة لا من أجل مصالح شخصية^٥.

^١مقابلة شخصية مع القاضي وائل سليم إسماعيل برهم مدعي عام عمان محكمة القضايا الشرعية ٢٠١٨/١١/١، ومقابلة مع القاضي حمزة عبد الكريم الزبيد. وانظر: المادة (٢٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية. وانظر: المادة (٨٦) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية. وانظر: المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء.

^٢انظر: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص: ٦٦-٧٠. وانظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨، ص: ١١٢-١١٤. وانظر: عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص: ٥٨.

^٣انظر: حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، ١٩٩٣، ص: ٨٩.

^٤انظر: نمور، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ١٩٥.

^٥انظر: المادة (٢٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

وانظر: المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء.

وانظر: المادة (٨٦) من الدستور الأردني.

وانظر: ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨،

ص: ٨١.

وانظر: جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١٠٥.

وهذه الحصانة تمنع تحريك الدعوى العامة ضدهم إلا بعد صدور الإذن من الجهة التي يتصلون بها بناءً على طلب النيابة العامة أو تلقائياً من الجهة المختصة^١.

ويوجد هناك حالتان للحصانة: الحالة الأولى الحصانة البرلمانية والثانية الحصانة القضائية، الأولى هي حالة خاصة بأعضاء مجلس الأعيان والنواب والثانية حالة خاصة بالقضاة^٢.

الفرع الأول - الحصانة البرلمانية

إن لأعضاء مجلسي- النواب والأعيان حصانة إجرائية مؤقتة تمنع تحريك الدعوى العامة ضدهم إلا بعد حصول النيابة العامة الشرعية على إذن من المجلس الذي يتصل به العضو، وهي تكون خلال انعقاد المجلس^٣، لم ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية على هذه الحصانة، وإنما جاء في المادة (٨٦) من الدستور الأردني على أنه: "لا يوقف أحد أعضاء مجلسي- الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر المجلس الذي هو منتسب إليه قراراً بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كافٍ لتوقيفه أو محاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً، وإذا أوقف العضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه...".

وهذه الحصانة البرلمانية الإجرائية لا يستفيد منها إلا عضو المجلس بمعنى تقتصر- على الشخص العضو في مجلس النواب أو الأعيان ولا تتعدى إلى غيره من أفراد أسرته^٤ وتزول الحصانة في حال تلبسه بالجرم المشهود^٥.

الفرع الثاني - الحصانة القضائية

^١ انظر: جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١٠٦.

^٢ انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٩٧.

^٣ مقابلة شخصية مع القاضي وائل سليم إسماعيل برهم مدعي عام عمان محكمة القضايا الشرعية ١/١١/٢٠١٨.

^٤ انظر: ممدوح البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ٨٧.

^٥ انظر: المادة (٢٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية. وانظر: المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء.

إن المشرع الأردني أعطى القضاة حصانة بحيث لا يجوز رفع الدعوى العامة ضدهم أو القبض عليهم أو توقيفهم إلا بعد صدور إذن من المجلس القضائي^١، وتمتد هذه الحصانة إلى أعضاء النيابة العامة؛ لأنهم قضاة وفقاً لما جاء في القانون^٢.

فقد نص قانون تشكيل المحاكم الشرعية على أنه: "في غير حالات التلبس بجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس. وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس خلال الأربع وعشرين ساعة التالية، وللمجلس بعد سماع أقوال القاضي أن يقرر استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بدونها ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس"^٣.

إن هذه الحصانة جاءت حماية لما يقومون به من أعمالهم ووظائفهم، وحفاظاً على هيئة القضاة وصفة الحياد والموضوعية ضماناً لاستقلالهم وحتى لا يكون هناك نوعاً من شبهة كيد أو تعسف في الدعوى العامة ضدهم^٤.

إن هذه الحصانة لا تتعدى إلى أفراد أسرة القاضي^٥ وتزول عنه الحصانة في حال تلبسه بالجرم المشهود^٦.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى

إن النيابة العامة الجزائية تختص بتحريك دعوى الحق العام؛ إلا أن النيابة العامة الجزائية ليست طليقة في تحريكها لدعاوى الحق العام، بل يوجد هناك حالات قيدها المشرع بقيود إجرائية يجب أن تستوفي وهي قيود مذكورة على سبيل الحصر وفي حال تحريك الدعوى

^١المشكل بموجب المادة (٤) من قانون استقلال القضاء. وانظر: المادة (٢٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية. وانظر: المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء.

^٢انظر: المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٣المادة (٢٤/أ) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

^٤انظر: ممدوح البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص ٨٢ وانظر: سلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص: ٦٢.

^٥انظر: جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١١٣.

^٦انظر: المادة (٢٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية. وانظر: المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء.

العامة دون استيفائها تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى وهي تهدف إلى مصلحة نظر إليها المشرع لصالح حماية بعض الهيئات والمجني عليه^١.

وهذه القيود المنصوص عليها على سبيل الحصر- هي الشكوى، والطلب والإذن ذات طبيعة إجرائية بحتة وليست ركناً من أركان الجريمة أو أحد عناصرها أو لها طابع موضوعي^٢. وهي ذات طبيعة استثنائية لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، ولا أن تتجاوز حدودها المقررة كما هي قيود مؤقتة، فإذا زالت عادت للنيابة العامة حرיתהا في تحريك الدعوى^٣.

سأتكلم عن هذه القيود كل على حدة

الفرع الأول - الشكوى

الشكوى هي البلاغ عن الجريمة تقدم من المجني عليه، وليس من النيابة العامة أو ضابطة العدلية لتحريك الدعوى الجنائية^٤. ومن خلال التعريف نجد أنها عبارة عن إبلاغ عن جريمة، إلا أن هذا البلاغ يكون من ذوي الشأن (المجني عليه) أو وكيله بهدف تحريك الدعوى العامة بخلاف البلاغ أو الأخبار أو المعلومات الذي يكون من غير المجني عليه أو وكيله، وأيضاً لا بد أن يتم تقديمها إلى النيابة العامة المختصة أو الضابطة العدلية وإلا إذا قُدمت إلى جهة أخرى رسمية أو غير رسمية لا تعد شكوى^٥.

^١ انظر: عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص: ٥٧-٥٨. وانظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨، ص: ١٢. وانظر: احمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١، ١٩٨١، ص: ٦٧٣. وانظر: نمور، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ١٧٤ وما بعدها.

^٢ انظر: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص: ٦٦-٧٠.

وانظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ١١٢-١١٤. وانظر: عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨.

^٣ انظر: حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط ١، ١٩٩٣، ص: ٨٩.

^٤ انظر: نمور، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ١٧٧. وانظر: سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ٦٧٤-٦٧٥.

^٥ انظر: عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ٥٩. وانظر: سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ٦٧٥.

وقد نص القانون^١ على أنه: "في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي- من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء". وعلى المجني عليه أن يقوم بتقديم شكوى بالادعاء الشخصي- للمحكمة المختصة أو المدعي العام وذلك إذا كان متضرراً من جرم جنحة أو جناية^٢.

الفرع الثاني - الإذن

الإذن هو: "تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتم إليها، وهو ينطوي بالضرورة على إقرار هذه الهيئة بأنها لا ترى في هذا الإجراء كيداً أو تعسفاً"^٣.

إن المشرع أعطى الحصانة لبعض المسؤولين في الدولة الذين لهم صفة رسمية خاصة، ويتولون مناصب مهمة وحساسة؛ حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم في حرية وطمأنينة لأي إجراء كيدي أو تعسفي لهم، وهذه الحصانة منحت لهم لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة لا من أجل مصالح شخصية^٤.

وهذه الحصانة تمنع تحريك الدعوى العامة ضدهم إلا بعد صدور الإذن من الجهة التي يتصلون بها بناءً على طلب النيابة العامة أو تلقائياً من الجهة المختصة^٥.

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على حالات الإذن لتحريك الدعوى العامة وقد تم ذكرها في الدستور الأردني وفي قانون استقلال القضاء، أهمها: حالتين الأولى الحصانة البرلمانية وهي حالة خاصة بأعضاء مجلس الأعيان والنواب، والحالة الثانية الحصانة القضائية وهي حالة خاصة بالقضاة^٦. وهي على النحو الآتي:

^١المادة: (١/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢انظر المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٣آسلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص: ٥٦. وانظر: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: ١٣٨. وانظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٩٥.

^٤انظر: ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص: ٨١. وانظر: المادة (٨٦) من الدستور الأردني. وانظر: جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١٠٥. وانظر: المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء.

^٥انظر: جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١٠٦.

^٦انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ١٩٧.

جاء في المادة (٨٦) من الدستور الأردني على أنه: "لا يوقف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر المجلس الذي هو منتسب إليه قراراً بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كافٍ لتوقيفه أو محاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً، وإذا أوقف العضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه، الاجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم".

ومن خلال ما سبق يتمتع أعضاء مجلسي- النواب والأعيان بالحصانة الإجرائية، وهي حصانة مؤقتة بعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بعد صدور الإذن من المجلس الذي يتصل به العضو، وهي تكون خلال انعقاد المجلس^١.

ويوجد هناك حصانة أخرى لهم، وهي الحصانة الموضوعية^٢ التي تتعلق بعدم مساءلتهم عما يبدونه من آراء وأفكار أثناء القيام بوظيفتهم خلال انعقاد المجلس^٣-والدراسة ليس بصدد دراستها-.

إن الحصانة البرلمانية الإجرائية لا يستفيد منها إلا عضو المجلس بمعنى تقتصر- على الشخص العضو في مجلس النواب أو الأعيان ولا تتعدى إلى غيره من أفراد أسرته، وأيضاً تقتصر- على التوقيف والمحاكمة دون غيرها من الإجراءات الجنائية، فيجوز اتخاذ اجراءات أخرى كالكشف والمعاينة والانتقال إلى موقع الجريمة وجمع الأدلة؛ وذلك لأنها لا تؤثر على وظيفته أو اعتباره ولا تمس عضو مجلس الأعيان أو النواب شخصياً^٤.

^١ انظر: السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢، ص: ٨٧ وانظر: سلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص: ٥٨.

^٢ جاء في المادة (٨٧) من الدستور أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه، ولا يجوز مؤاخذه العضو في أي تصويت لرأي يبدئه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس".

^٣ انظر: جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١٠٦.

^٤ انظر: ممدوح البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ٨٧.

واستثنى الدستور حالة تلبس العضو بالجنائية، بمعنى إذا تم ضبط العضو متلبسًا
بجنائية جاز اتخاذ كامل الإجراءات الجنائية لأن شبهة الكيد أو التعسف قد زالت^١.

ثانيا - الحصانة القضائية:

نص قانون استقلال القضاء على أنه: "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض
على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن المجلس، وفي حالات التلبس على النائب العام
عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع وعشرين ساعة
التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وإما
استمرار توقيفه للمدة التي يقررها، وله تحديد هذه المدة"^٢ إن القضاة مستقلون ولا يوجد
عليهم سلطان إلا القانون^٣ فلذلك جاءت الحصانة القضائية حماية لما يقومون به من أعمالهم
ووظائفهم وحفاظًا على هيبة القضاة وصفة الحياد والموضوعية لضمان استقلالهم وحتى لا
يكون هناك نوعًا من شبهة الكيد والتعسف في الدعوى العامة ضدهم^٤.

وضع المشرع الأردني الحصانة للقضاة بحيث لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا
بعد صدور إذن من المجلس القضائي^٥.

وتمتد هذه الحصانة إلى أعضاء النيابة العامة لأنهم قضاة وفقًا لما جاء في القانون^٦
والحصانة تشمل جميع الجرائم من جنح أو مخالفات أو جنایات يرتكبها القاضي أثناء توليه
القضاء، ولا تتعدى هذه الحصانة إلى أفراد أسرة القاضي، وكما تقتصر على حماية القضاة من
إجراءات القبض والتوقيف، بحيث يمكن اتخاذ إجراءات أخرى كسماع الشهود والتفتيش
والاستجواب وغيرها^٧.

^١ انظر: سلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص: ٦٠.

وانظر: المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٢ المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

^٣ انظر: المادة (٣) من قانون استقلال القضاء. وانظر: المادة (٩٧) من الدستور الأردني.

^٤ انظر: ممدوح البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ٨٢. وانظر:

سلامة وآخرون، الجهات التي تملك تحريك الدعوى العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص: ٦٢.

^٥ المشكل بموجب المادة (٤) من قانون استقلال القضاء.

^٦ انظر: المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٧ انظر: جو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١١٣.

وفي حال تلبس القاضي بالجرم المشهود تزول عنه الحصانة القضائية، بمعنى إذا تم ضبط القاضي متلبساً بجناية جاز توقيفه أو القبض عليه دون الحصول على إذن^١.

الفرع الثالث : الطلب

الطلب هو التصريح التي تحصل عليه النيابة العامة من إحدى الهيئات العامة للدولة لتباشر تحريك الدعوى الجزائية إذا كانت مجني عليها^٢.

والطلب هنا يختلف عن الشكوى حيث أن الطلب يصدر عن إحدى الهيئات العامة المنتمية للدولة والشكوى تصدر عن المجني عليه بصفته فرداً عادياً، وهو الذي يقدر مصلحته في الشكوى وتكون تقدير المصلحة في الطلب المصلحة العامة وأيضاً الطلب بصفته الاعتبارية لا يسقط بموت الشخص صاحب الحق وأن الشكوى التي تمثل حقاً شخصياً تسقط بموت المجني عليه^٣.

نص القانون على ما يلي: "إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة، تقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي- بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها"^٤. وعليه؛ لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد الحصول على الطلب من الجهة التي تملك ذلك الإذن.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف في القيود الواردة على حرية النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة في تحريك الدعوى

من خلال المطلب الأول والثاني تبين أن النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة يرد عليهما قيود تقيّد حريتهما بتحريك دعوى الحق العام وهي على سبيل الحصر- منها ما هو منصوص عليه بالدستور^٥، ومنها ما هو منصوص عليه بالقانون استقلال القضاء^٦ وفي قانون تشكيل المحاكم الشرعية^٧.

^١ انظر المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء .

^٢ انظر: نمور، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص: ٢٠٢.

^٣ انظر: جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص: ١٠٤.

^٤ المادة (٤/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^٥ انظر: المادة (٨٦) من الدستور الأردني.

^٦ انظر: المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء .

^٧ انظر : المادة (٢٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

- الاختلاف

نجد أن النيابة العامة مقيدة بالشكوى والطلب في تحريك دعوى إلا أن النيابة العامة الشرعية غير مقيدة بذلك.^١

- التشابه

إن النيابة العامة الشرعية مقيدة بالإذن في الحصانة البرلمانية والقضائية كما هو الحال في النيابة العامة في تحريك دعوى.^٢

^١ انظر : المادة (٢٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية. انظر : المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء. انظر : المادة (٨٦) من الدستور الأردني.

^٢ انظر : المادة (٢٤) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية. انظر : المادة (٢٨) من قانون استقلال القضاء. انظر : المادة (٨٦) من الدستور الأردني.

الخاتمة

قدمت الدراسة النيابة العامة الشرعية من جوانب متعددة، وقارنتها بالنيابة العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونظام الحسبة. وهذه الدراسة قامت على مجموعة من المحددات حيث خصت الدراسة للنيابة العامة الشرعية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المستحدث في عام ٢٠١٦م. ومقارنتها بالنيابة العامة الجزائية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونظام الحسبة في الفقه الإسلامي.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها:

- ١- إن النيابة العامة الشرعية تتميز بالخصائص التالية: عدم تجزئتها، وتسلسل أعضائها، واستقلالها، وعدم مسؤوليتها عن أعمالها وعدم ارتباطها بمطالبها.
- ٢- كشفت الدراسة عن علاقة النيابة العامة الشرعية بولاية الحسبة في الفقه الإسلامي التي تعد نموذجاً مهماً تستند إليه النيابة العامة الشرعية في التأصيل الفقهي.
- ٣- تبين أقوال المذاهب الأربعة في سماع دعوى الحسبة، وشهادتها، وحكم رفع المنكرات في دعوتها. ونجد أن المذهب الحنفي والمالكي والمعتمد عند الشافعية إلا في الحدود، وقول عند الحنابلة جواز سماع دعوى الحسبة وهو ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الشرعية في دعوى النيابة العامة الشرعية في الحق العام.
- ٤- أجازت المذاهب الأربعة سماع شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى، ولكن في بعضها خلاف مداره أن الغالب حق الله تعالى أو حق العبد وتبين أن لا فرق بين شهادة الحسبة ودعوتها إلا من حيث التسمية، وقد اختصت النيابة العامة الشرعية برفع الدعوى الحسبة.
- ٥- للنيابة العامة الشرعية مقاصد شرعية وهي المحافظة على حقوق الله تعالى، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، وحماية المجتمع والإصلاح والتطهير وترتب العديد من الآثار القانونية التي نصت عليها الدراسة في حال تدخل النيابة العامة الشرعية كطرف منضم أو أصلي أو الوجوبي أو غيرها.
- ٦- إن النيابة العامة الشرعية ليست تطبيقية في تحريك دعوى النيابة العامة الشرعية بل يوجد هنالك حالة قيدها المشرع بقيد إجرائي يجب استيفائه، وهو مذكور على سبيل الحصر، وهذا القيد منصوص عليه بالدستور الأردني وهو الإذن في الحصانة (البرلمانية والقضائية).

٧- تبين أن سلطة النيابة العامة الشرعية في تحريك دعوى لم يأخذ مبدأ واحد بل أخذ بالمبدأين مبدأ الشرعية ومبدأ الملاءمة.

٨- أن حكم رفع دعوى الحسبة التي اختلفت فيها المذاهب الأربعة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية من حقوق الله تعالى متعلق بما لم يكن مولى من الإمام فإنه مولى من الإمام فيتعين عليه رفع دعوى والنيابة العامة الشرعية هي جهة معينة لذلك.

٩- للنيابة العامة الشرعية العديد من الاختصاصات التي نص عليها المشرع الأردني بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، وهي محددة بالقانون لا يجوز تجاوزها وهي ما يلي: اختصاص النيابة العامة الشرعية في التحقيق الابتدائي ورفع الدعوى المبينة في القانون. وتقوم بالإحالة والالتهام أمام القضاء والمرافعة أمام المحاكم الشرعية وتنفيذ الأحكام والاختصاص الوجوبي والجوازي في الدعاوى الشرعية.

١٠- وخلصت الدراسة إلى أن أوجه التشابه والاختلاف بين النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة ونظام الحسبة سأذكر أهمها:

التشابه:

- هنالك تشابه في الهيكل التنظيمي لكل من النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة من حيث تمثيلهم أمام درجات المحاكم، حيث يوجد المحكمة العليا في القضاء الشرعي والذي يقابلها محكمة التمييز بالإضافة لوجود محكمة الاستئناف والبداية.

- هناك تشابه في الخصائص بين النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة من حيث استقلال النيابة العامة الشرعية، وتسلسل السلطة بين أعضائها، وعدم مسؤوليتها عن أعمالها، وعدم ارتباطها بمطالبها، وعدم تجزئتها.

- تتفق النيابة العامة الشرعية مع النيابة العامة في الاختصاص بالتحقيق الابتدائي، وتحريك دعوى الحق العام، وحفظ الأوراق، والإحالة، والالتهام، والمرافعة أمام القضاء، والطعن بالأحكام وتنفيذ الأحكام ورعاية مصالح عديمي الأهلية أو ناقصيها.

- إن النيابة العامة الشرعية مقيدة بالإذن في الحصانة البرلمانية والقضائية كما هو الحال في النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام.

الاختلاف:

- هناك اختلاف في التسميات بين نظام الحسبة والنيابة العامة الشرعية والنيابة العامة.
- أعضاء النيابة العامة الشرعية يتبعون الى النائب العام الشرعي وقاضي القضاة بخلاف أعضاء النيابة العامة الذين يتبعون اداريا الى وزير العدل.
- إذا سقط الحق الخاص أُسقط الحق العام في بعض الحالات الاستثنائية فيؤثر على استمرارية النيابة العامة في الدعوى بخلاف النيابة العامة الشرعية التي لم تنص على سقوط الحق العام.
- هناك اختلاف في بعض شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الشرعية والنيابة العامة.
- نجد أن النيابة العامة مقيدة بالشكوى والطلب في تحريك دعوى إلا أن النيابة العامة الشرعية غير مقيدة بذلك.

التوصيات

وبعد هذا التطواف مع النيابة العامة الشرعية توصي الدراسة بأهمية البحث في هذه المواضيع:

- ١- الطعن في قرارات النيابة العامة الشرعية (دراسة تطبيقية).
- ٢- سلطة النيابة العامة الشرعية في حفظ الأوراق (دراسة تطبيقية)
- ٣- وسائل الإثبات النيابة العامة الشرعية
- ٤- قرارات النيابة العامة الشرعية بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي (دراسة تطبيقية ومقارنة) وتوصي الدراسة مايلي:
 - أن ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على الأذن للحصانة البرلمانية والقضائية.
 - أن ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية على الحالات التي يسقط فيها الحق العام إذا أسقط الحق الخاص كما نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفهارس

أولا - الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	
٤٢	٢٥١	البقرة	(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض...)	١
٤٠-٢٦	١٠٤	آل عمران	(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير...)	٢
٤١-٢٦	١١٠	آل عمران	(كنتم خير أمة أخرجت للناس)	٣
٤٢	١١٤	النساء	(لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة)	٤
١١٥	١٤١	النساء	(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)	٥
٤٥	٧٨	المائدة	(لعن الذين كفروا من بني إسرائيل...)	٦
٤٥	٧٩	المائدة	(كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه...)	٧
٤٢	١٦٤	الأعراف	(وإذا قالت أمة منهم ...)	٨
٤١	١٦٥	الأعراف	(فلما نسوا ما ذكرو به...)	٩
٤٤	٢٥	الانفال	(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ ...)	١٠
٤١-٢٧	١١٦	هود	(فلولا كان من القرون من قبلكم...)	١١
٣٦	١٦	الإسراء	(وإذا أردنا أن نهلك قرية...)	١٢
٤٢	٤٠	الحج	(لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض...)	١٣
٤١-٢٧	٤١	الحج	(الذين إن مكناهم في الأرض...)	١٤

ثانيا - الأحاديث

الصفحة	الحديث	
١١٥	"الإسلام يعلو ولا يعلى عليه..."	١
٢٨	"إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا..."	٢
٤٥	"بايعوني على أن لا تشكروا بالله شيئاً ولا تسرفوا..."	٢
٤٢-٤٠-٢٧	"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..."	٣
٨٢	"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..."	٤

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

الكتب

١. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج(٣)، دار الكتب العلمية
٢. إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)
٣. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط١، ج١(٢)، دار ابن عفان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)
٤. إبراهيم محمد علي الرامنه وآخرون، الطعن في قرارات النيابة العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة ٢٠١٨م
٥. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج(٢)، دار الدعوة
٦. أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧. أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، ط٣، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)
٨. أحمد بن عبدالله البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ج١، المؤسسة السعدية، الرياض
٩. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابة المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ج٢، دار المعارف
١٠. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج(٢)، المكتبة العلمية، بيروت.
١١. أحمد بن محمد بن حجر الهيثم، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج(١٠) المكتبة التجارية الكبرى بمصر- لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٦هـ-١٩٨٣م)
١٢. أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج(٤)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م
١٣. أحمد سلامة القليوبي، احمد البرلسي- عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج(٤)، دار الفكرة، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)
١٤. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١، ١٩٨١،
١٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج(١)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٠م
١٦. ادورد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩١
١٧. إسماعيل غانم، النظرية العامة، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٦٦

١٨. بدرالدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط(١)ج(٤)، دار الكتبي، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)
١٩. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ٢٠٠٢ م
٢٠. تقي الدين ابن تيمية، الحسبة، تحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود، ج١، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م
٢١. تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، ج٢٨، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (١٤١٦هـ/١٩٩٥)
٢٢. تقي الدين محمد ابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن (ط١، ج٥)، مؤسسة الرسالة، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)
٢٣. جابر عبدالهادي الشافعي، الحسبة و نظام الدعوى العمومية، بحث مقدم إلى مؤتمر "تطور العلوم الفقهية": منهج الديني والفقهي، سلطنة عُمان، مسقط
٢٤. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعة لطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣
٢٥. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، ١٩٩٣
٢٦. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨ .
٢٧. حمزة أحمد أبو صليح، النيابة العامة في النظام القضائي الشرعي الأردني دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ٢٠١٨
٢٨. رأفت محمود حمبوظ، دعوى الحسبة مجالاتها وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٥ م
٢٩. زين الدين ابن نجيم، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط(١)، وضع الحواشي وخرج أحاديثه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
٣٠. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، ط٥ ج(١)، المكتبة العصرية، بيروت، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)
٣١. ساهر وليد، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية .
٣٢. سعد بن عبدالله العريفي، الحسبة والنيابة العامة، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير، كلية الدعوى والإعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، (١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ)
٣٣. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، ١٩٦٢،
٣٤. سلامه مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، ط١ مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧١
٣٥. سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م
٣٦. شاعر الشبول وآخرون، دور النيابة العامة في وزن وتقدير الأدلة في قانون المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة جرش، الاردن
٣٧. شمس الدين الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط١/ج٦)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)

٣٨. شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، ط ١، ج ٧، دار العبيكان، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣)
٣٩. شمس الدين السفاريني، غذاء الأبواب في شرح منظومة الآداب، ط ٢، ج ١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
٤٠. شمس الدين محمد الرملي، غابة البيان شرح زبد ابن رسلان، ج (١)، دار المعرفة، بيروت
٤١. شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، (ط الأخيرة ج ٨)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)
٤٢. شهاب الدين القرافي، الفروق، ج ٤، عالم الكتب
٤٣. ط ١، ج ٢١، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٦هـ- ١٩٨٦م)
٤٤. طلحة بن محمد غوث، الادعاء العام واحكامه في الفقه ونظام، كنوز اشبيليا للنشر- والتوزيع
٤٥. طه الطراونة، قرارات النيابة العامة بعد اختتام التحقيق في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت .
٤٦. عاطف نقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٣
٤٧. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ١، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٧٥ .
٤٨. عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه: عبد السلام أمين، ط ١، ج (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)
٤٩. عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن معلا، ط ٣، ج ٣، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)
٥٠. عبد الرحمن بن نصر- العدوي الشيزري، نهاية الرتبة الطريفة في طلب الحسبة الشريفة، ج ١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
٥١. عبد الله بن محمود الموالي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، مطبعة الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م)
٥٢. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠
٥٣. عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد، ط ٢، ج ٢، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤١٤هـ - ١٩٨٤م).
٥٤. عبدالفتاح الحجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، ط ١، ١٩٩٣م
٥٥. عبدالكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط (١) ج (٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٥٦. عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط ٣، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)
٥٧. عبدالملك الجويني إمام الحرمين، الورقات، تحقيق: عبداللطيف العبد، ج (١)
٥٨. عبدالوهاب خيرى علي العاني، نظام المرافقات دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤

٥٩. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط (١) ج (٤) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ
٦٠. عزالدين بن عبدالعزيز عبدالسلام سلطان العلماء، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، ج (١)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).
٦١. علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام، دار الفكر،
٦٢. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ج ٦، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦)
٦٣. علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط ٢، ج ١١) دار إحياء التراث العربي
٦٤. علي بن أحمد الواحددي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان، ط ١، ج ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٥هـ
٦٥. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج ١) دار الحديث، القاهرة، ٣٤٩.
٦٦. علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط (١) ج (٤)، دار الجيل، (١٤١١هـ - ١٩٩٩م)
٦٧. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ج ١، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٠٣
٦٨. علي أبو محمد ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٣٤/٤.
٦٩. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩
٧٠. عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
٧١. عياض بن موسى القاضي عياض، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ج ١، ط ١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٧٢. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج ١، ط ١، دار الفارابي، بيروت.
٧٣. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون، ج ١، ط ١، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٥
٧٤. فرج علواني هليل، النيابة العامة والتعليقات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة .
٧٥. فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الإنتهاء من التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م
٧٦. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة
٧٧. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، مرجع سابق

٧٨. كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
٧٩. كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، مرجع سابق، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
٨٠. مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط(١) ج(٤)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٨١. مجد الدين فيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة وبإشراف محمد العرقسوسي، ط(٨)١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)
٨٢. مجدالدين سليمان وآخرون، سلطة النيابة العامة في التحري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠٠٠م
٨٣. محمد أبي زهرة، زهرة التفاسير، ج٧
٨٤. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، دار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ
٨٥. محمد المظهري، التفسير المظهري، مكتبة الرشدية، ج٦، ١٤١٢هـ .
٨٦. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١م)
٨٧. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج٤، دار الفكر
٨٨. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٨٩. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر- من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، ط١، ج١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .
٩٠. محمد بن الحسين أبو يعلى، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد الفقي، ط٢، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)
٩١. محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ط(٤) ج(١)، دار ابن الجوزي (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)
٩٢. محمد بن عبد الله الخرشني، شرح مختصر- خليل للخرشي، ج٧، دار الفكر للطباعة، بيروت
٩٣. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ط١، ج١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ
٩٤. محمد بن علي مفتي، تهذيب الفروق والقواعد السنة في الأسرار الفقهية، ج٤، عالم الكتب، ١٣٦٧هـ
٩٥. محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه العلواني، ط٣ ج(٢)، مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)
٩٦. محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر- الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ خير، ط١ ج(٧)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)
٩٧. محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج(٤)، دار الهداية

٩٨. محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج(٢)، دار المعرفة، بيروت
٩٩. محمد بن محمد الغزالي، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)
١٠٠. محمد بن محمد بن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، دار الفنون، عمان، ص ٧.
١٠١. محمد بن مفلح، كتاب الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن، ط١، ج١١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
١٠٢. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٣(ج١) دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ
١٠٣. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢ ج(١)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، (ص٤٩٠)
١٠٤. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دارالثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥
١٠٥. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة لتوزيع والنشر، عمان
١٠٦. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.
١٠٧. محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، طذ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٠٨. محمد محمد بن الخطيب، أوضاع التفاسير، ط٦، ج١، المطبعة المصرية ومكتبتها، (١٣٨٣هـ-١٩٦٤م).
١٠٩. محمد ناصر الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ج٥، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١١٠. محمود أحمد أبوorman، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات وفقاً لأخر وأحدث التعديلات، ط١ مطبعة الزهراء، عمان، (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)
١١١. محمود الصعابنة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ٢٠١١م
١١٢. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الإسكندرية، منشأة المعارف
١١٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨
١١٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨
١١٥. محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، ج (٢٠)
١١٦. محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، ج١١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٩م
١١٧. محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢، ٢٢/٢.
١١٨. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١١

١١٩. مريم عريفي الشمري، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، دراسات العيا، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤
١٢٠. مسلم النيسابوري، المسند الصحيح المختصر- بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان
١٢١. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر- بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٢٢. مصطفى الخن؛ مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)
١٢٣. مصطفى بن عبدالله خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج١، مكتبة مثنى، بغداد، ١٩٤١ م
١٢٤. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، وحدة البحث العلمي والنشر جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥م
١٢٥. مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م
١٢٦. محمد أنور شاه الكشميري، العرف الشذى شرح سنن الترمذي، تصحيح: محمود شاکر، ط١، ج٣، دار التراث، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢٧. محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأهودي بشرح جامع الترمذي، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، .
١٢٨. انظر: محمد المظهري، التفسير المظهري، مكتبة الرشدية، ج٦، ١٤١٢هـ
١٢٩. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨
١٣٠. مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، ج١، جامعة المدينة العالمية
١٣١. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، ج٦، دار الكتب العلمية
١٣٢. موفق الدين عبدالله ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط(١)، ج٤، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)
١٣٣. نائل عبدالرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٧
١٣٤. نائل عبدالرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان
١٣٥. نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط٢، ج١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)
١٣٦. نور الدين الشريقاوي، تدخل النيابة العامة في دعاوي المدنية أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط

١٣٧. نور الدين وحداني، الدعوى العمومية وسلطة الملائمة، مجلة الملف القانون، العدد ١٧٥،
الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠١٠.

القوانين :

- الدستور الأردني.
 - قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ م قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية.
 - قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م وتعديلاته والمعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ م.
 - قانون تشكيل المحاكم النظامية من كتاب مجموعة التشريعات أصول المحاكمات المدنية وفق لأخر التعديلات حتى ٢٠١٨ م.
 - قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م والمعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ م.
 - قانون استقلال القضاء لسنة ٢٠٠١ م ورقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.
 - قانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ م.
 - نقض مصري ١٩٣٢/٢/٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٣٢.
 - تمييز جزاء رقم (٥٥/١٢) مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٥٥.
- القرارات الحكومية :
- هيكل تنظيمي النيابة العامة الشرعية المعتمد من قبل سماحة قاضي القضاة في كتابه رقم ٤٢٥/٨/٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ م.
 - الجديدة الرسمية في العدد رقم (٥٣٩٣) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ويعمل بتعديل اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١٧ م
 - الجريدة الرسمية: صفحة (٥٤١٢) عدد (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠
- المقابلات الشخصية :
- مقابلة شخصية مع القاضي وائل سليم إسماعيل برهم مدعي عام عمان محكمة القضايا الشرعية ٢٠١٨/١١/١،
 - مقابلة مع القاضي الشرعي حمزة عبد الكريم الزيود. ٢٠١٨/١١/١.
 - مقابلة شخصية مع الاستاذ المحامي رسمي مفلح الخلايلة، ٢٠١٨/٩/٢٣
- الشبكة العنكبوتية :
- موقع دائرة قاضي القضاة التشريعات المعمول بها. (www.sjd.gov.jo)

Legal Public Prosecution

Comparative Rooting study

by

Saeed Maher Al-Khlayleh

Supervisor: Prof. Anas Abu Atta

Abstract

The purpose of the study is to investigate the Shari Public Prosecution in filing the public right lawsuit as mentioned in the Jordanian law of legal Proceedings of ٢٠١٦. This was through two chapters respectively; clarifying its concepts, features and specialties as well as the effects of its interference in the Jordanian Personal affairs law and the restrictions imposed on its authority. The study adopted an approach based on the induction, description and analysis as well as comparison.

The study concluded that the public prosecution has an authority in filing the lawsuit of public rights to maintain God's rights and public and special rights. Further, it has some features such as independence and non-fragmentation as well as other features. Shari public prosecution has a function of organizing the life of individuals in the society representing in the authorities delegated by the Jordanian legislator and the resulted effects of its interference in the law of personal affairs, while; there are some restrictions on its authority to file the public right lawsuit.

